

الفتاوى الشرعية

أحمد رفيف الأنصاري

تقديم وتعليق

الرائد لأحمد بن حنبل

الجزء الأول

حقوق الطبع محفوظة لـ كل مسلم بالأمانة

الطبعة السادسة - ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

طبعة جديدة مصححة

موافقة وزارة الإعلام رقم: (٧٨٥٤١)

تاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٤ م

التنفيذ والإخراج الطبعي

مركز الخير - حلب - هـ ٣٢٣٠٠٥٠ - ٩٣٣ ٩٣٩٥٣٩


موقعنا على الإنترنت

www.naasan.net

Email: ahmad@naasan.net

يطلب من مركز الصديق

حلب . الباب . جانب جامع أبي بكر الصديق هـ ٧٨٤٤٠٦٢



الفتاوى الشرعية

الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الأستاذ الدكتور

أحمد الحجي الكردي حفظه الله تعالى

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، والتابعين ، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

فالفتوى في اصطلاح الفقهاء تبيين الحكم الشرعي عن دليل من سأله عنه ، وأول من تصدى للفتوى هو سيدنا رسول الله ﷺ ، فقد كان الصحابة الكرام ﷺ يسألونه كلما لزمهم شيء من أحكام الله تعالى ، فيفتيهم ، وقد أكد القرآن الكريم هذا المعنى في كثير من آياته الشريفة ، منها قوله تعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ فِي الْكَلَّةِ إِنِّي أَمْرُؤٌ هَلَّكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فِيلَذَّكِرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُثْنَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء : ١٧٦].

وقد اقتفي إثر رسول الله ﷺ في ذلك من بعده أصحابه الكرام ﷺ ، ثم من تبعهم بإحسان إلى يومنا هذا .

والفتوى واجبة على المستفتى والمفتى في أحوال، فإذا احتاج الإنسان لقول أو عمل لا يعرف حكمه، وجب عليه استفتاء عالم به، خشية الخطأ والوقوع في الحرام، قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وإذا استفتى إنسان في شيء من الأحكام الشرعية وكان على علم بها وجب عليه إخبار المستفتى بحكم الله تعالى، وإلا كان كاتماً للعلم، وهو حرام، قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لِتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُوهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وهي فرض كفاية على من لم تتعين عليه الفتوى، فإذا تعينت على أحد لسبب خاص كانت عليه فرض عين، ولهذا قال الفقهاء: وجب على الأمة كلها أن تهيء من ابنائها من يتصدى للفتوى ويصلح لها، وفاء بهذا الواجب.

وللفتوى شروط، أولها العلم، وثانيها التقوى، وإن تصدى الجاهلين والمتسائلين في أمور الدين للفتوى لمن علامات الساعة، وهو من أشد الإثم، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]. وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انتِزَاعًا يَتَنزَعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُقْبِطْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسَأَلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلَّوْا وَأَضَلُّوا». رواه البخاري.

ومن شروط الفتوى أن يفهم المفتى السؤال المعروض عليه، ويحدد النقاط التي يتضمنها السؤال، لئلا يكون جوابه في غير موضع السؤال، وأن يستعمل من المستفتى عن كل ما يحتاجه الجواب، فربما كان المستفتى ممن لا يحسن السؤال فيخفي عن خطأ بعض ما يحتاجه الجواب من السؤال، فيكون الجواب قاصراً أو خطأً، وعليه أيضاً أن يستعمل عرف البلد الذي يفتى فيه، فكثير من الأحكام مرتبطة بعرف البلد، والعرف مصدر من مصادر الأحكام الشرعية، كما عليه أن يستعمل عن حال المستفتى وحاجته، فلكل مقام مقال: قال سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «حدّثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يُكذَّبَ الله ورسوله؟».

وقد أطلعني أخ حبيب وفقيه متمكن، هو فضيلة الشيخ أحمد النعسان على مجموعة فتاوى أعدها وأجاب بها فعلاً عن حوادث عُرِضت عليه وهو يتصدى للإفتاء مع لفيف من إخوانه العلماء في دائرة فتوى حلب، بقصد أن تستفيد منها، وأن أضيف إليها ما ينبغي إضافته، أو التعليق عليها، فقرأتها بروية، واستمتعت بها، وأفدت منها، ورأيت فيها فوائد كثيرة، وميزات عديدة، مما جعلني أبتهل إلى الله تعالى داعياً له بالأجر الأوفى والمقام الأعلى، وأن يجعلها الله تعالى في صحيفة عمله يوم القيمة، وأن يجزيه عن المستفتين الذين أغناهم بها خير الجزاء يوم لا مال ولا بنون.

وقد تميزت هذه الفتاوى بأمور لا بد من التنويه بها، من ذلك:

- ١ - كتبت بلغة عربية فصيحة سليمة من الأخطاء النحوية والإملائية والطبعية، وهذا دليل على مزيد الكفاءة والعناية.

٢- استوفى المفتى فيها كلها مذهب الحنفية، ولم يغفل المذاهب الأخرى الثلاثة في أكثرها، وربما كان ذلك لمزيد اهتمامه بالمذهب الحنفي، ومزيد تعمقه في دراسته.

٣- دعم فتاواه بالأدلة الناهضة من القرآن والسنة، بما يجعل المستفتى يطمئن إلى صحة الفتوى ومطابقتها لحكم الله تعالى، وكان يعمد في كثير من الأحوال إلى تحليل الأدلة وبيان ما فيها من رجاحة، بأسلوب هادئ علمي سليم.

٤- كان يراعي فيها حال المستفتى، وطبيعة السؤال، فيطنب أحياناً في الإجابة حيثما استرعي انتباذه حاجة المستفتى وطبيعة السؤال لذلك، ويوجز في المواطن الأخرى.

ولقد رأيت في قراءتي لهذه الفتاوى القيمة أن أضيف بعض الأمور لمزيد من التوضيح، فأضفتها في الهامش، لتميز عن الأصل، ولأعفي القارئ من تحمل المفتى مسؤوليتها إن كان فيها خطأ أو شطط مني. والله تعالى أسأل أن ينفع بهذه الفتاوى كل من يحتاج إليها، وأن يجزي كاتبها خير الجزاء، وأن يوفقه لمتابعة الطريق في إفادة الناس بفتاواه القيمة، وأن يجزيه وإخوانه الذين يشاركونه الفتوى في دائرة فتوى حلب المقام العالى في الجنة. وأآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الأستاذ الدكتور

الإثنين ١٦ جمادى الثانية ١٤٢٥ هـ

أحمد الحجي الكردي

٢٠٠٤ آب م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فيجب على المسلم أن يعلم أن الاعتذار إلى الله تعالى غداً يوم القيامة بالجهالة لا يجديه نفعاً، ولا يرفع له رأساً، ويجب أن يعلم أنه لا عذر له بالجهالة في ديار الإسلام، فكتاب الله تعالى آياته تتلى علينا، وسنة رسوله ﷺ تروى بيننا، والعلماء الناصحون الذين يدعون إلى الله تعالى على بصيرة بيننا، ولن يخلِّي الله الأرض من القائمين بالحجفة على الناس ، وقد صح في الحديث الشريف عنه عليه السلام أنه قال: «ولَا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله». رواه أبو داود. فلا ملجأ ولا منجى من الله تعالى إلا إليه ، وهذا لا يكون إلا بالاتباع لهدي رسول الله عليه السلام ، فإن الاتباع يميّت الابداع ، ولا يجوز كتم الحق ، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْمَدُوا مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَنَا لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ لَا أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّهُعْنُونَ ۚ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُؤْتُهُمْ عَلَيْهِمْ وَأَنَا أَتَوَابُ أَرْجِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠].

وأخرج الخطيب البغدادي في الجامع وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ظهرت الفتنة - أو قال البدع - وسبّ أصحابي فليُظْهِرِ العالم عِلْمَهُ، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً» أي: لا يقبل الله منه فرضاً ولا نفلاً.

وأخرج ابن عساكر عن معاذ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ظهرت البدع ولعنة آخر هذه الأمة أولها، فمن كان عنده علم فلينشره، فإن كاتم العلم يومئذ ككاتم ما أنزل الله تعالى على محمد ﷺ».

وفي سنن الدارمي أن عيسى ابن مريم عليه السلام كان يقول: «لا تمنع العلم من أهله فثائم، ولا تنشره عند غير أهله فتجهّل، ولكن طبيباً رفياً يضع دواءه حيث يعلم أنه ينفع».

وإن العبد الذي لا يبحث عن الحق، ولا يسعى لرضوان الله تعالى لهو المحروم الشقي، ومن وفق للبحث عن الحق والسعى لرضوان الله تعالى فهو من أسعد خلق الله عز وجل. وربنا جلّ وعلا ما شرع لنا إلا ليُسعدنا، قال تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَىً فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٣٨]. والنبي ﷺ يقول: «من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرّهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله». أخرجه البخاري.

وكم يوجد أناس شابت رؤوسهم، وانحنت ظهورهم، وانكمشت جلودهم، ولا يفهون من دين الله عز وجل شيئاً، ضيع عمره في

القيل والقال ، وفي جمع وإضاعة المال : ﴿ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ فَالَّرِبِّ أَرْجِعُونَ ﴾ ﴿ لَعَلَّهُ أَعْمَلُ صَلِحًا فِيمَا تَرَكَتُ ﴾ [المؤمنون : ١٠٠] ، ولكن هيئات هيئات ، ذهبت اللذات وجاءت الحسرات ، ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعْيِ ﴾ [الملك : ١٠].

وإنني قد وفقني الله عز وجل للإجابة عن بعض الأسئلة التي تتعلق في حياة المسلم عقيدة وسلوكاً وعبادة وأخلاقاً ، وأرجوه تبارك وتعالى أن أكون قد وفقت فيها للصواب ، فإن كان كذلك فهو من محض الفضل من ربنا تبارك وتعالى ، وإن كان غير ذلك فإني أتوب إلى الله تعالى وأستغفره ، وأشكر كل صاحب فضل أرشدني إلى خطئي لكي أرجع عنه .

وقد تفضل عليّ صاحب الفضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي حفظه الله تعالى - وهو غني عن التعريف - بقراءة هذه الأسئلة والإجابة عنها ، وعلق على بعضها جزاء الله تعالى خير الجزاء ، وأثبتهما في الهاشم ، وجعل مقدمة لها .

وأسأل الله تعالى أن يجزي عنا سيدنا محمدًا ﷺ خير ما جزى نبياً عن أمته ، وأن يجزي عنا العلماء العاملين الذين نقلوا لنا هذا الدين خير الجزاء ، وأن يجزي عني خير الجزاء كل من له فضل عليّ ، ومن رباني وعلّمني وكان حريصاً عليّ كل الحرص على الالتزام بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ قوله ﴿ قولاً وفعلاً وسلوكاً وأخلاقاً ، وأرجو الله عز وجل أن أكون عند حسن ظنه ، وأن أكون قرة عين له .

وكما أرجو الله تعالى أن ينفع عباده المتقيين بهذا الكتاب، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يدخلني مع من وصفهم بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَىٰ اللَّهِ وَعَمِلَ صَدِيقًا وَقَالَ إِنَّمَاٰنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]. راجياً ربِّي تبارك وتعالى القبول، وأن يعاملني بفضلِه لا بعده، إنه خير مسؤول وأكرم مأمول، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه والتابعين إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

السبت ١ / صفر الخير / ١٤٢٦ هـ

١٢ / آذار / ٢٠٠٥ م

أحمد شريف النعسان

*** *** ***

كتاب القرآن الكريم

السؤال ١: هل الذكر أفضل أم تلاوة القرآن الكريم؟

الجواب: القرآن الكريم هو بحد ذاته ذكر الله تعالى، بل هو أفضل الأذكار على الإطلاق، لما روى الترمذى عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول رب سبحانه وتعالى: من شغله القرآن وذكرى عن مسألتى أعطىه أفضل ما أعطى السائلين، وفضل كلام الله تعالى علىسائر الكلام كفضل الله على خلقه». لكن الاشتغال بالمؤثر من الأذكار في محله كأدب الصلوات أفضل من الاشتغال بتلاوة القرآن الكريم في ذلك الم محل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: هل يجوز تفسير القرآن الكريم بالرأي؟

الجواب: لا يجوز تفسير القرآن الكريم بالرأي من غير لغة ولا نقل، فمن قال في القرآن برأيه، أو بما لا يعلم فليتبواً مقعده من النار، وأخطأ ولو أصاب، لما روى جندي بن عبد الله رض مرفوعاً: «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ». رواه الترمذى وأبو داود. كما لا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً من الكلام، مثل أن يرى رجلاً جاء في وقته فيقول: ﴿ثُمَّ حِئْتَ عَلَى قَدَرِ يَمُوسَى﴾ [طه: ٤٠]، أو يعطي كتاباً لرجل فيخاطبه بقوله تعالى: ﴿خُذِ الْكِتَبَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: ١٢]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: ما هي آداب تلاوة القرآن الكريم؟

الجواب: أولاً: يستحب التعود قبل القراءة لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قرأتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]. ويستحب أن يحمد الله تعالى عند الفراغ من القراءة على توفيقه ونعمه.

ثانياً: البكاء فإن لم يبك فليتباك، وأن يسأل الله عند آية الرحمة، ويتعود عند آية العذاب، وأن لا يقطع التلاوة لحديث الناس إلا لحاجة.

ثالثاً: أن يستقبل القبلة إذا قرأ قاعداً، وأن يكون ذا سكينة ووقار، وقناعة بما قسم الله له.

رابعاً: أن لا يجهر بين مصلين أو نيا.

خامساً: أن تكون القراءة في المصحف، ويستحب الاستماع لها، لأنها يشارك القارئ في الأجر، ويكره الحديث عند القراءة بما لا فائدة فيه، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لِهِ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

سادساً: أن يدعوا عقب ختم القرآن، لفعل أنس رضي الله عنه «كان أنس رضي الله عنه إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا». رواه البيهقي في شعب الإيمان.

سابعاً: يستحب إذا فرغ من الختمة أن يشرع في أخرى، لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله أي العمل أحب إلى الله؟

قال: «الحال المرتحل». قال: وما الحال المرتحل؟ قال: «الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره كلما حل ارتحل». رواه الترمذى.

ثامناً: يسن أن يكبر لختمه آخر كل سورة من آخر الضحى إلى سورة الناس، لأنه روى عن أبي بن كعب رضي الله عنه، أنه قرأ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمره بذلك. رواه البيهقى في شعب الإيمان. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَفِّقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥]. ويقول: ﴿وَيُعَذَّبُ الْمُنَفِّقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [الأحزاب: ١٤] كيف نفهم الآيتين الكريمتين؟

الجواب: النفاق على قسمين: نفاق اعتقادى، وهو إبطان الكفر وإظهار الإسلام. ونفاق سلوكى: وهو اتصف المؤمن ببعض صفات المنافقين التي أشير إليها في الحديث الشريف: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان» رواه البخاري ومسلم.

فمن كان نفاقه اعتقادياً، فهو من أصحاب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَفِّقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥]. إلا أن الله تعالى فتح لهم باب التوبة بتتمة الآية: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَأَعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتَ إِلَهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٤٦].

ومن كان نفاقه سلوكياً عملياً، ويتصف بصفات المنافقين الظاهرية، فهو من أصحاب قوله تعالى: ﴿وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٤]. فالنوبة مفتوحة كذلك لهؤلاء، نسأل الله أن يوفقنا للتوبة آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: ما هي المواطن التي يسأل فيها العبد الرجعة، ويشعر بالحسرة والندامة، ويتمنى أن يرجع إلى الدنيا لكي يعمل صالحاً؟

الجواب: يصف لنا القرآن العظيم رغبة العبد الكافر في العودة إلى الدنيا لكي يعمل صالحاً، منذ لحظة موته، ونزع روحه من جسده، حتى خلوده في نار جهنم والعياذ بالله تعالى.

وهناك في القرآن العظيم عشرة مواطن يسأل فيها العبد الرجعة أو يشعر بالحسرة والندامة:

الموطن الأول: عند الموت ونزع الروح، يقول تعالى في سورة المؤمنون: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ رَبِّ أَرْجِعُونِ ﴾ لَعَلَّيْ أَعْمَلُ صَلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَالِهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرَخَ إِلَيْ يَوْمٍ يُبَعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٠].

عندما وقع في سياق الموت، وكشف عن بصره، ورأى نُرُوله من النار، سأله الرجعة عند سكرات الموت ليعمل صالحاً.

الموطن الثاني: في موقف الحشر بعدبعث، عندما صار الغيب شهادة عنده، يقول تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذَا الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرَنَا وَسَمِعَنَا فَأَرْجِعُنَا نَعْمَلْ صَلِحًا إِنَّا مُؤْقَنُونَ﴾ [السجدة: ١٢].

الموطن الثالث: حين يرون العذاب، يتحدثون فيما بينهم وبين أنفسهم، هل إلى مرد من سبيل؟ يقول تبارك وتعالى: ﴿وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأُوا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى مَرْدٍ مِّنْ سَبِيلٍ﴾ وترهم يعرضون علىئها خشعين من الذليل ينظرون من طرف خفي وقال الذين ءامنوا إن الحسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيمة إلا إن الظالمين في عذابٍ مقيم﴾ [الشورى: ٤٥].

الموطن الرابع: يتسللون فيما بينهم عن شفاء لهم بأحد أمرين، إما بالغفارة، وإما بأن يردوا إلى الحياة الدنيا لاستئناف رحلة جديدة في العمل الصالح، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تُأْوِيْلُهُمْ يَوْمَ يَأْتِيْ تُأْوِيْلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُونَا أَوْ نَرُدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ قَدْ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [الأعراف: ٥٣].

الموطن الخامس: يرون أن مطالبهم عند الموت ومواقف الحشر لم يستجب لها، وباؤوا بالفشل، ويقفون على النار، يتمنون

أن يردوا إلى الدنيا من أجل العمل الصالح الذي ينجيهم من عذاب الله تعالى ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقْفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَلَيْئَنَا نُرْدُ وَلَا تُكَذِّبَ بِيَأْيَتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ٢٧ بَلْ بَدَا لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفِونَ مِنْ قَبْلٍ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا تَهْوِي عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَذِّابُونَ ﴾ [الأنعام: ٢٨].

الموطن السادس : بعد أن يكتبوا في النار ويعذبوا فيها ، يتجدد لديهم أمل بأن يردوا إلى الدنيا ، يقول تبارك وتعالى : ﴿ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَزِّينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَلِدُونَ ﴾ ١٠٣ تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارَ وَهُمْ فِيهَا كَالْمُحْوَرَنَاتِ ﴿ أَلَمْ تَكُنْ إِيمَانُكُمْ ثُلَّا عَلَيْكُمْ فَكُنُتمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ ﴾ ١٠٤ قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شَقَوْتَنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ ﴿ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَلَمُونَ ﴾ ١٠٥ قَالَ أَخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴾ [المؤمنون: ١٠٨].

الموطن السابع : يظنون أنهم إذا اصطربخوا وضجوا قد يستجاب لطلبهم ، يقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارٌ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخْفَفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ بَخْرِيٌّ كُلُّ كَفُورٍ ﴾ ٣٦ وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَنِيلَحًا غَيْرَ الَّذِي كَنَّا نَعْمَلُ أَوْلَئِنَّ نُعَمِّرُكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ ﴾ [فاطر: ٣٧].

الموطن الثامن: عندما يشتد عليهم العذاب بدون انقطاع، يطلبون أن يخفف عنهم يوماً من العذاب، فلا يستجاب لهم، قال تبارك وتعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزْنَةِ جَهَنَّمَ أَدْعُوا رَبَّكُمْ يُحَفَّفُ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ الْعَذَابِ﴾   قَالُوا أَوْلَمْ تَأْتِيَكُمْ رُسُلُّكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَى قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دُعَوْا إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ [غافر: ٥٠].

الموطن التاسع: عندما يئسون يائساً نهائياً من الخروج من جهنم، ومن التخفيف من عذابها، ينادون مالكاً خازن النار: ليقض علينا ربك، أي يدعون بالموت الأبدى، فيقال لهم: إنكم ماكثون، قال تعالى: ﴿وَنَادَوْا يَمَنِيلَكَ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبِّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَرْكُثُونَ﴾  لَقَدْ جَنَّتُكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكُنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَرْهُونَ﴾ [الزخرف: ٧٨].

الموطن العاشر: بعد كل الذي سبق لا يبقى لهم إلا تمني أن يكونوا تراباً، كما صارت البهائم تراباً بعد بعثها، قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُنْظَرُ الْمَرءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَلْيَتِنِي كُنْتُ تَرَابًا﴾ [النبا: ٤٠].

أمرٌ تشيب له الولدان، فهل من متعظ ومعتبر؟ فهل من تالٍ لكتاب الله تعالى ومتذمِّر؟ هلا عرف الواحد منا أعماله، هل هي من أعمال أهل الجنة أم من أعمال أهل النار؟ هل بوسع الواحد منا أن

يجعل يوم موته يوم عرسه من خلال اتباع النبي ﷺ؟ وألا يكون عمله من أعمال أهل النار، حتى لا يسأل الرجعة عند هذه الأحوال التي ذكرت. اللهم أعننا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك يا أرحم الرحيمين. آمين آمين آمين^(١). هذا، والله تعالى أعلم.

*** *** ***

(١) قواعد التدبر الأمثل للشيخ عبد الرحمن حسن جبنكة الميداني : ص ٧٨

كتاب الطفارة

السؤال ١: هل يفترض غسل المرفقين مع اليدين والكعبين مع الرجلين في الموضوع؟

الجواب : نعم يفترض غسل المرفقين مع اليدين ، والكعبين مع الرجلين أثناء الموضوع . والمرفق: مَوْصِلُ الذِّرَاعِ فِي الْعَضْدِ . والكعبان: العظمان الناتئان المتصلان بعُظُمِ الساقِ . فالمرفق والكعبان يدخلان في غسل اليد والرجل على سبيل الفريضة . والسنة في الغسل أن يبدأ من الأصابع إلى المرفق في اليد ، ومن الأصابع إلى الأكعب في الرجل . وقد ورد في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: أسبغوا الموضوع، فإن أبا القاسم عليه السلام قال: «ويل للأعقاب من النار». هذا ، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: ما هو الفارق بين الاستنجاء والاستبراء؟

الجواب : الاستنجاء: هو إزالة النجاست المتبقية على القبل أو الدبر بالماء ، أو مسح المخرجين بالحجارة ونحوها ، وهو سنة مؤكدة . أما الاستبراء: هو طلب براءة المخرج من أثر رشح البول ، حتى يطمئن القلب ، والمرأة لا تحتاج إلى ذلك بل تصرير قليلاً ثم تستنجي . واستبراء الرجل على حسب عادته ، إما بنقل الأقدام داخل المرحاض ، أو التتحنج ، أو إمارار إصبعيه على قضبته .

وحكم الاستبراء فرض ، لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهمَا

قال: مر النبي ﷺ بحائط - أي بستان - من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنمية». ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين، فغرز في كل قبرٍ واحدةً. قالوا: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال ﷺ: «الله يُخفّ عنهما ما لم يبيسًا». رواه البخاري. وعلق ابن حجر على هذا الحديث بقوله: لا يستتر في أكثر الروايات، وفي رواية ابن عساكر: لا يستبرئ. ويستبرئ بيده اليسرى، لأنَّه يكره باليد اليمنى، لما روى أبو قتادة: أنَّ النبي ﷺ «نهى أن يمس الرجل ذكره بيمنيه». رواه أبو داود. والأفضل في الاستنجاء الجمع بين المسح والغسل بالماء لما روى أبو أيوب عليه السلام، أن هذه الآية لما نزلت: **﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحْبُّونَ أَن يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾** [التوبه: ١٨]. فقال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار: إن الله قد أثني عليكم خيراً في الطهور فما طهوركم هذا؟». قالوا: يا رسول الله توضأ للصلوة، ونعتسل من الجنابة. فقال رسول الله ﷺ: «فهل مع ذلك غيره؟». قالوا: لا غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء. فقال رسول الله ﷺ: «هو ذاك فعليكموه». رواه البيهقي.

فالاستنجاء بالماء سنة مؤكدة، إذا لم تتجاوز النجاسة المخرج، فإن تجاوزت المخرج، وكان ذلك قدر مساحة مقرع الكف، وجب إزالته بالماء - أي انتقل الحكم من السنة إلى الوجوب - وإن زاد على

قدر مساحة مقعر الكف في النجاسة المائعة، أو زاد على ٢,٩٧٥ غرام من النجاسة المتجسدة، افترض غسله بالماء - أي انتقل الحكم من الوجوب إلى الفرض - هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: هل المنى نجس، ويجب غسل الثوب منه أم لا؟

الجواب : عند السادة الحنفية ﷺ مني الآدمي نجس يجب غسل أثره، إلا إذا كان يابساً فيكفي فركه. أما عند السادة الشافعية ﷺ: مني الآدمي طاهر سواء أكان من الذكر أم الأنثى، ولكن يستحب عندهم غسل المنى للأخبار الصحيحة الواردة فيه، وخروجاً من الخلاف. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: ما هو الفارق بين المنى والمذى والودي، وهل يجب الغسل من الجميع أم من المنى فقط؟

الجواب : المنى: هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة. أما المذى: هو ماء رقيق يخرج عند تذكر الشهوة، ولو نه مائل إلى البياض. أما الودي: هو الماء الثخين الأبيض الذي يخرج في إثر البول بلا شهوة.

والذى يوجب الغسل هو المنى فقط. أما المذى والودي فلا يوجبان الغسل بل الوضوء فقط.

وإن أصيب الثوب بالمذى أو الودي فيجب غسل الثوب بالماء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: ما هو حكم إنزال المني باليد؟

الجواب : يحرم الاستمناء باليد، وفيه التعزير - أي: إن الحاكم يعاقب الفاعل عقوبة هو يقدرها - وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٧-٥]. فلم يبح الاستمتاع إلا بالزوجة والأمة، فمن تعدى ذلك فقد تعدى حكم الله تعالى.

وقد بالغ السلف الصالح في التحذير منه، فعن عطاء رض قال: سمعت أن قوماً يحشرون وأيديهم حبالى، فأظنهم هؤلاء - أي الذي ينزل منه بيده -. وقال سعيد بن جبير رض: عذّب الله أمّةً كانوا يعيشون بمذاكيرهم.

فالاستمناء باليد يضر بالبدن، كما ثبت هذا بالطبع الحديث، ويضر بالفكر أضراراً جمة، ويهدى بالحيوية في مكان سحيق، فتركه فرض شرعى، وفعله حرام يستحق عليه صاحبه التعزير في الدنيا، والعقوبة بالنار يوم القيمة، إلا أن يعفو الله تعالى ويغفر.

وأقول للشباب حفظهم الله تعالى وإيانا: الزموا الصبر والمصابر، واستعنوا حتى يغنككم الله بالنكاح الشرعي، قال تعالى: ﴿وَلَيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَحِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]. وطريق الاستعفاف هو الابتعاد عن النساء، وعن النظر إلى أجهزة

الإعلام، وعن النظر إلى الولدان، والحديث عن النساء والشهوات، وعن الصحف والمجلات التي تنشر صور النساء، وعن صحبة الفساق الفجار الذين يتبعون الشهوات ويريدون منكم أن تميلوا ميلاً عظيماً.

ثم أقول: استحضروا عظمة الله تعالى والخوف منه في خلواتكم، وتذكروا بأنه قد ينتهي أجل أحدكم وهو في هذه المعصية لا قدر الله تعالى، وأكثروا من الدعاء لله عَزَّلَه فهو خير علاج لدائنا. نسأل الله الحفظ لنا ولكلم ولسائر المسلمين. آمين آمين^(١). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: هل يجوز للجنب والحاصل والنفساء أن يقرؤوا القرآن الكريم؟

الجواب: عند جمهور أهل العلم يحرم قراءة القرآن، ومس المصحف على الجنب والحاصل والنفساء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: ما هي الآداب التي تجب مراعاتها عند قضاء الحاجة؟

الجواب: صرخ الفقهاء بأنه يستحب لقاضي الحاجة أن يوسع بين رجليه في جلوسه لقضاء الحاجة، ويعتمد على رجله اليسرى، لما روى سراقة بن مالك رضي الله عنه قال: «علمنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى». رواه البيهقي. وأنه أسهل لخروج الخارج، ويجهد في الاستفراغ منه، ولا يطيل المقام أكثر من قدر الحاجة، لأن ذلك يضره، وربما آذى من يتظره.

(١) ردود على أباطيل للشيخ محمد الحامد: ص ٤٠.

ويستحب أن يغطي رأسه حال الجلوس، وهذا مروي عن سيدنا أبي بكر رضي الله عنه، وقيل لأنه أحفظ لمسام الشعر من علوق الرائحة به فتضنه، ولا يكشف عورته قبل أن يدنو إلى القعود.

ويكره عند جمهور الفقهاء أن يبول الرجل قائماً لغير عذر، لحديث جابر رضي الله عنه: «نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن يبول الرجل قائماً». أخرجه البيهقي.

ويكره أن يمس الإنسان فرجه بيمنيه حال قضاء الحاجة وغيرها، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمنيه، وإذا تممسح أحدكم فلا يتممسح بيمنيه». أخرجه البخاري.

ويكره قضاء الحاجة في المقابر، لأن الميت يتاذى مما يتاذى به الحي، والكرامة هنا كراهة تحريمية، وكذلك يكره الدخول إلى الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى، واسم الله تعالى، واسم النبي صلوات الله عليه وسلم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: هل القيء نجس أم ظاهر؟

الجواب: جمهور الفقهاء قالوا بنجاسته، لحديث النبي صلوات الله عليه وسلم: «يا عمار إنما يُغسل الثوب من خمس: من الغائط والبول والقيء والدم والمني». أخرجه الدارقطني. وقيده الحنفية بأن يكون ملء الفم، أما ما دونه فظاهر في الراجح عندهم.

وهو ناقض للῷوضوء عند الحنفية إذا كان ملء الفم، سواء كان

قيء طعام، أو ماء، وإن لم يتغير، وعند الشافعية ليس بناقض. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: ما حكم ذكر الله في الحمام أثناء الوضوء؟

الجواب: الكلام في الحمام وهو مكشوف العورة م Kroh، فكيف إذا كان ذكراً لله ﷺ؟ فالكرابة من باب أولى، وأما إذا كان مستور العورة فلا بأس بذكر الله تعالى إذا كان المكان طاهراً، لأن ذكر الله تعالى يحسن في كل مكان ما لم يرد فيه المنع.

روي أن أبا هريرة رضي الله عنه دخل الحمام فقال: لا إله إلا الله. وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه». أما قراءة القرآن الكريم في الحمام وهو مستور العورة فتكره، لأنها محل كشف العورة.

وأما بالنسبة لأذكار الوضوء في الحمام وهو مستور العورة فلا بأس فيها - علماً أن جميع أذكار أعضاء الوضوء لا أصل لها، عدا التسمية أول الوضوء، والتشهد آخره، وقول: اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي - من غير اعتقاد ثبوتها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: جملة (الوضوء على الوضوء نور على نور) هل هي حديث شريف أم لا؟

الجواب: هذه العبارة: الوضوء على الوضوء نور على نور

ليست بحديث كما ذكره الحافظ العراقي في تحرير أحاديث إحياء علوم الدين، وقال: لم أقف عليه.

ولكن روى الإمام أحمد بإسناد حسن مرفوعاً: «لولا أن أشق على أمري لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء». يعني ولو كانوا غير محدثين. وروى الترمذى وأبو داود: «من توضأ على طهراً كتب له عشر حسناً». وعلى كل حال: معنى العبارة صحيح، لأن الطاعة تولد نوراً، والمعصية تولد ظلماً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: هل صحيح أن المرأة النفاسة لا تصلي ولا تصوم أربعين يوماً؟ أم أنه يجب عليها أن تصلي إذا انقطع الدم؟

الجواب: لا يشترط أن يستمر الدم أربعين يوماً، والعبرة في النفاس هو انقطاع الدم، وأقله لحظة وأكثره أربعون يوماً.

وعليه: إذا رأت المرأة البياض خلال هذه الفترة، وجب عليها أن تتظاهر وأن تصلي وتصوم، ويحل لزوجها أن يعاشرها لأنها صارت ظاهرة، ولو كان ذلك بعد وقت قصير من الولادة، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٢: امرأة حامل يحصل معها نزيف متقطع، هل يعتبر هذا حيضاً أم استحاضة؟

الجواب: الدم الذي تراه المرأة الحامل أثناء حملها لا يعتبر

حيضاً، بل هو استحاضة، يجب عليها أن تتوضأ كلما رأت الدم، وتصلبي وتصوم وتحل لزوجها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٣: أنا شاب في مقتبل العمر، أسمع من بعض الناس كلاماً الحدث الأصغر والحدث الأكبر، وأنا لا أفهم معنى الكلمتين، فأرجو الإيضاح، وماذا يتربّى على كل أمر من الأحكام الشرعية؟

الجواب: ما يوجب الغسل يسمى حدثاً أكبر، وما يوجب الوضوء يسمى حدثاً أصغر، والذي يوجب الغسل أسباب منها:

١- خروج المني، وهو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند الشهوة، وهناك ماء يخرج من الرجل عند الشهوة، ولكن لونه أبيض، وهو رقيق، هذا يسمى مذياً.

أما الودي هو ماء غليظ يخرج عقب البول والتعب، فالماء الذي يسمى مذياً أو ودياً لا يوجب الغسل بل الوضوء.

٢- التقاء الختانين - كنایة عن الجماع - ولا يشترط الإنزال، ف مجرد التقاء الختانين يوجب الغسل.

٣- رؤية المني من غير تذكر احتلام، لما روت عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟ قال: «يغتسل». وعن الرجل الذي يرى أنه قد احتلم ولم يجد بلالاً؟ قال: «لا غسل عليه». أخرجه الترمذى.

٤- الطهارة من الحيض والنفاس موجب للغسل عند النساء.

فهذه بعض الأمور التي توجب الغسل على المسلم.

أما بالنسبة للوضوء قد يكون فرضاً، وقد يكون واجباً، وقد يكون مندوباً، وقد يكون مكروهاً، وقد يكون حراماً.

فالوضوء يكون فرضاً في الحالات التالية :

أولاً: إذا أراد المسلم القيام للصلوة فرضاً كانت أو نفلاً، ولصلاة الجنائز ولسجدة التلاوة.

ثانياً: إذا أراد مسَّ القرآن ولو آية مكتوبة على ورق أو نقود، لقوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. ولقوله عليه السلام: «لا يمسُّ القرآن إلا طاهر». رواه مالك.

ويكون واجباً للطواف حول الكعبة. وقال جمهور الفقهاء غير الحنفية: إنه فرض.

ويكون مندوباً في الحالات التالية :

أولاً: التوضؤ لكل صلاة، لقوله عليه السلام «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء سواك». رواه أحمد. فالوضوء على الوضوء نور على نور، وفي الحديث: «لن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن». رواه ابن ماجه.

ثانياً: لمس الكتب الشرعية من تفسير وحديث وفقه، وإذا كان القرآن أكثر من التفسير حرم الممس إلا بوضوء.

ثالثاً: للنوم، لقوله عليه السلام: «إذا أتيت مضجعك فتوضاً وضوعك

للصلوة، ثم اضجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم إني أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجلات ظهري إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت». رواه البخاري.

ثالثاً: قبل غسل الجنابة، وللجنب عند الأكل والشرب والنوم.

رابعاً: عند ثورة الغضب، لأن الوضوء يطفئه.

خامساً: لقراءة القرآن الكريم غيباً، ولمطالعة الكتب الشرعية.

سادساً: للأذان والإقامة وإلقاء خطبة، ولو خطبة زواج.

سابعاً: بعد ارتكاب ذنب وخطيئة.

ويكون الوضوء مكروهاً: كإعادة الوضوء قبل أداء عبادة لا تصح بغير الوضوء الأول، لما فيه من الإسراف.

ويكون الوضوء حراماً: إذا كان بماء مغصوب. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٤: ما هي خصال الفطرة؟

الجواب: وردت أحاديث في بيان خصال الفطرة منها: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الفطرة خمس أو خمس من الفطرة - شك الراوي -: الختان، والاستحداد - وتنف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب». رواه البخاري ومسلم. ومنها كذلك:

إعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، والاستنجاء. معنى الاستحداد: حلق العانة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٥: هل يجوز للمرأة الحائض أن تدخل المسجد بقصد التعلم؟

الجواب: لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز للحائض والنفساء دخول المسجد والمكث فيه ولو بوضوء، وكذلك الحكم في الجنب سواءً أكان رجلاً أم امرأة، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رسول الله ﷺ وبيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «وجهوا هذه البيوت، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب». أخرجه أبو داود.

وبناء على ذلك:

فإنه لا يجوز دخول المرأة الحائض، وكذلك الجنب إلى المسجد، ولو كان بقصد التعلم أو التعليم. هذا، والله تعالى أعلم.



كتاب الديчин والنفاس

السؤال ١: امرأة حامل وترى دماً، فهل يعتبر هذا الدم حيضاً؟

الجواب: عند السادة الحنفية رحمه الله دم الحامل دم علة وفساد، وليس بحيض، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه وسلام قال في سبي أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض». أخرجه أبو داود. فجعل النبي صلوات الله عليه وسلام الحيض علماً على براءة الرحم، فدل على أنه لا يجتمع معه.

وقال صلوات الله عليه وسلام في حق ابن عمر رضي الله عنهم، عندما طلق زوجته وهي حائض: «مُرْهُ فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً». أخرجه مسلم. فجعل الحمل علماً على عدم الحيض كالطهر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: هل صحيح أنه يكره للرجل أن يجالس امرأته ويأكل معها ويشرب إذا كانت حائضاً؟

الجواب: لا خلاف بين الفقهاء في طهارة جسد الحائض، وعرقها وسُورها، وجواز أكل طبخها وعجنها، وما مسته من المائعات، والأكل معها ومساكتها من غير كراهة، لما روي أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤكلوها، ولم يجالسوها، فسأل أصحاب

النبي ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ﴾ [البقرة: ٢٢]. فقال ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». فأنكرت اليهود ذلك. فجاء أسيد بن حُضير وعَبَادَ بْنَ بَشْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقالا: يا رسول الله إن اليهود يقولون كذا وكذا، فلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أنه قد وجد عليهم. رواه مسلم. وروي أن النبي ﷺ قال لعائشة: «ناوليني الخُمُرة من المسجد». فقالت: إني حائض. قال ﷺ: «إن حيضتك ليست في يدك». أخرجه مسلم. [الخُمُرة]: هي قطعة من حصير يصلّى عليها، مصنوعة من جريد النخل]. وكان رسول الله ﷺ يشرب من سؤر عائشة رضي الله عنها وهي حائض، ويضع فاه على موضع فيها، وكانت رضي الله عنها تغسل رأس رسول الله ﷺ وهي حائض. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: ماذا يحل للرجل من زوجته وهي حائض؟

الجواب: اتفق الفقهاء ﷺ على حرمة وطء الحائض في الفرج، لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢]. ولقول النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». رواه مسلم.

وأختلف الفقهاء في الاستمتاع بما بين السرة والركبة، فذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية - إلى حرمة الاستمتاع

بما بين السرة والركبة، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتذر ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه. أخرجه البخاري.

وفي رواية: «كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار». أخرجه النسائي. ولأن ما بين السرة والركبة حرير للفرج، ومن يرعى حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى.

وأجاز الحنفية والشافعية الاستمتاع بما بين السرة والركبة من وراء حائل. وذهب الحنابلة إلى جواز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج، فله أن يستمتع بما بين السرة والركبة عند الحنابلة. هذا، والله تعالى أعلم.

*** *** ***

كتاب العزبة

**السؤال ١: أي الأعضاء تقدم في ملامسة الأرض من يهوي للسجود:
الركبتان أم راحتا اليدين؟**

الجواب: عند جمهور الفقهاء: يُسْنُ أن ينزل على ركبتيه لا على يديه، فتكون ركبتهما أول ما تمس الأرض، لحديث وائل بن حجر عند أبي داود والترمذى وغيرهما، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسجد وقعت ركبتهما قبل يديه. هذا، والله تعالى أعلم.

**السؤال ٢: رجل شك في صلاته فلم يَدِرْ كم صلى أثلاثاً أم أربعاءً
وشك في سجدة فلم يَدِرِ أسجدها أم لا؟ ماذا يفعل؟**

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه ينبغي على اليقين، وهو الأقل، ويأتي بما شك فيه، ويسجد للسهو، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أم ثنتين فليبين على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثة فليبين على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثة صلى أو أربعاً فليبين على ثلات، وليسجد سجدين قبل أن يسلم». أخرجه الترمذى.

وعليه: فإذا شك في أنه صلى ركعتين أو ثلاثة، جعلها اثنتين وجلس عليهما، ثم قام للثالثة وجلس عليها أيضاً لاحتمال أنها رابعة. وإذا شك في سجدة فلم يَدِرِ أسجدها أم لا؟ فإنه يسجدها، ثم يسجد للسهو. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: إذا سها الإمام في صلاته، فكيف يتباه؟

الجواب: إذا سها الإمام في صلاته فينبهه المأمور بقوله سبحان الله إن كان رجلاً، وإن كانت امرأة فإنها تصفق، لقوله ﷺ: «إذا نابكم أمر فليسبّح الرجالُ ولُيُصَفِّحْ - يعني ليصفق - النساء». أخرجه البخاري. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: ما هو حكم سجود التلاوة، وكيفية أدائه؟

الجواب: سجود التلاوة واجب على التالي والسامع، لقوله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول ياويله - وفي رواية: يا ويلي - أمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبىت فلي النار». أخرجه مسلم. ولما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه: «السجدة على من سمعها». رواه ابن أبي شيبة.

أما كيفية سجودها: فقد اتفق الفقهاء على أن سجود التلاوة يحصل بسجدة واحدة تكون بين تكبيرتين، واستحب الحنفية القيام لها، ويَخْرُجُ ساجداً بعد التكبير بدون رفع يديه، ثم يكبر ويرفع رأسه. وأما عند الشافعية فإنه يستحب أن يكبر للإحرام رافعاً يديه، ثم يكبر للهوي للسجود، ثم يرفع رأسه مكراً، ويسلم بدون تشهد، ويقول في سجدة التلاوة ما يقوله في سجود الصلاة، ويستحب أن يقول في سجوده ما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجوده القرآن: «سجد وجهي للذي خلقه وشق

سمعه وبصره بحوله وقوته». رواه أبو داود والترمذى وصححه. وإن قال: «اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا، واجعلها لي عندك ذخراً، وضع عنى بها وزرًا، واقبلها مني كما قبلتها من عبده داود العَلَيْهِ السَّلَامُ». رواه الترمذى وابن ماجه. فهو حسن. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: ما هو حكم صلاة الوتر؟ وما هو الدعاء المأثور في هذه الصلاة؟

الجواب: صلاة الوتر واجبة لقوله ﷺ: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا». رواه أحمد.

وهو ثلات ركعات لا يفصل بينهن بسلام، لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن. رواه النسائي.

ويقرأ في الوتر بالمؤثر عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: كان النبي ﷺ يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى بـ«سَيِّحَ أَسْمَرَ رَيْكَ الْأَعْلَى»، وفي الثانية بـ«قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وفي الثالثة بـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ». رواه أحمد والنمسائي.

أما الدعاء المأثور فهو: «اللهم إنا نستعينك ونستهديك، ونستغرك ونتوب إليك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يُفْجِرُك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلِّي ونسجِّد، وإليك نسعي ونَحْمِدُك، نرجو رحمتك

ونخشى عذابك، إن عذابك الجِدَّ بالكافار مُلْحق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: هل يصح الخروج من المسجد بعد الأذان وقبل الصلاة؟

الجواب: ذهب الحنفية والشافعية إلى أن من دخل مسجداً قد أذن فيه يكره له أن يخرج منه حتى يصلي، إلا لعذر كانتقاض طهارة، أو خوف فوات رفقة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق، إلا رجل يخرج ل حاجته وهو يريد الرجعة إلى الصلاة». أخرجه عبد الرزاق.

وعن أبي الشعثاء، قال: كنا مع أبي هريرة رضي الله عنه في المسجد، فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر، فقال أبو هريرة رضي الله عنه: أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلوات الله عليه. رواه مسلم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: هل يصح دخول الجنب والحائض والنفساء المسجد؟

الجواب: يحرم على الجنب والحائض والنفساء الدخول إلى المسجد، ولو لتعلم العلم، لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رسول الله صلوات الله عليه ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «وجّهوا هذه البيوت عن المسجد». ثم دخل النبي صلوات الله عليه ولم يصنع القوم شيئاً رجاءً أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم صلوات الله عليه ف قال: «وجّهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أُحل المسجد لحائض ولا جنْب». رواه أبو داود. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: ما هو الواجب على المسلم إذا صعد الخطيب المنبر يوم الجمعة؟

الجواب: إذا صعد الخطيب المنبر للخطبة، يجب على الحاضرين أن لا يشغلوه عندئذ بصلوة ولا كلام إلى أن يفرغ من الخطبة، فإذا بدأ الخطيب بالخطبة تأكّد وجوب ذلك أكثر.

فلو خرج الخطيب وقد بدأ المصلي بصلوة نافلة، كان عليه أن يخففها ويسلم على رأس ركعتين، وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربع، أما إذا دخل الرجل والخطيب يخطب فقد ذهب الحنفية إلى أنه يجلس ولا يصلي، وذهب الشافعية إلى أنه يصلي ركعتين خفيفتين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: ما هو حكم السعي لصلاة الجمعة، ومتى يجب قفل المحلات التجارية يوم الجمعة، وهل يجب فتح المحلات التجارية بعد الصلاة لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾؟

الجواب: من الواجبات المتعلقة بشعيرة صلاة الجمعة وجوب السعي إليها، وترك معاملات البيع والشراء عند الأذان، وهو قول جمهور الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

ولم يختلف الفقهاء في أن هذا البيع محرم لهذا النص، ويستمر

حتى الفراغ من الصلاة، أما قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأُنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]. فصريح في الأمر بالانتشار للتجارة والتصرف في الحاجة وابتغاء الرزق، والأمر هنا ليس للوجوب، بل هو للإباحة فقط، والسائل بوجوب فتح المحلات التجارية بعد صلاة الجمعة فقد أثبت حكماً لم يثبته الشرع الشريف، لأن فتح المحلات وإغلاقها قبل الجمعة وبعدها مباح. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: ما هي سنن صلاة الجمعة؟

الجواب: يسن لصلاة الجمعة ما يأتي :

١- الاغتسال والتطيب ولبس أحسن الثياب والتبكير لها، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَانَمَا قَرَبَ بَدْنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْثَّالِثَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ كَبِشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْرَّابِعَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». متفق عليه. ووقت الغسل من فجر يوم الجمعة.

٢- التبكير للجمعة مashiyaً والاقتراب من الإمام، لحديث النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلٌ

سنة، أجرُ صيامِها وقيامِها». رواه الترمذى وحسنه. معنى بكرً: أي أتى الصلاة في أول وقتها وأسرع إليها. ابتكر: أدرك أول الخطبة، فأول كل شيء باكورته. غسلً: كناية عن معاشرة الزوجة، ولن يكون ذلك عوناً له على غض البصر، وتفریغاً للقلب من الشواغل.

٣- تقليم الأظافر، وقص الشارب، وتنف الإبط، وحلق العانة، روى البغوي بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ كان يأخذ أظافره وشاربه كل جمعة.

٤- قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها، لقوله ﷺ: «من قرأ الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين». رواه الحاكم. وروى البيهقي «من قرأها ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق».

٥- الإكثار من الدعاء يومها وليلتها رجاء أن يصادف ساعة الإجابة.

٦- الإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ يومها وليلتها.

٧- قراءة الفاتحة والإخلاص والمعوذتين بعد الجمعة سبعاً. روى ابن السنى من حديث أنس مرفوعاً: «من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثنى رجليه، فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد، والمعوذتين سبعاً، غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأُعطى من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله». هذا، والله تعالى أعلم^(١).

(١) يضاف إلى ذلك أربع ركعات قبل صلاة فرض الجمعة مع الإمام وأربع بعدها، وهذه الركعات من السنن المؤكدة عند الحنفية.

السؤال ١١: كثير من النساء يصلين الجمعة، خلف جهاز الراديو أو التلفزيون، فهل تصح هذه الصلاة، وإن كانت لا تصح هل يجب على المرأة التي فعلت ذلك أن تقضي تلك الصلوات؟

الجواب: لا تصح صلاة الجمعة بدون إمام ولا خطبة، ولا يكفي سمع الخطبة ورؤيتها من أجهزة الإعلام، والاقتداء بها، لأنه ورد في حديث البخاري: «صلوا كما رأيتمني أصلي». ولم يصل النبي ﷺ الجمعة إلا في جماعة، وكان يخطب خطبتين يجلس بينهما كما روى البخاري.

ولذا انعقد الإجماع على أنها لا تصح إلا بجماعة يؤمهم أحدهم، ولا يكفي في ذلك سمع الخطبة وحركات الإمام من أجهزة الإعلام. والمرأة التي صلت خلف جهاز الراديو أو التلفاز عليها قضاء تلك الصلوات.

وبناءً على ذلك :

فإن الصلاة خلف المذيع أو التلفزيون لا تصح، ويجب أداء صلاة الظهر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٢: ما هي المواطن التي تكره فيها الصلاة؟

الجواب: روى ابن ماجه والترمذى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما، أن رسول الله ﷺ «نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي أعطان الإبل، وفوق ظهر بيت الله».

فتكره الصلاة في :

- ١- في قارعة الطريق لأنه لا يؤمن من نجاسة ، ويقطع خشوع الصلاة بمرور الناس.
- ٢- وفي الحمام لأنها مأوى الشياطين ، وانكشاف العورات ، ومصب النجاسات عادة.
- ٣- وفي معاطن الإبل - أي مباركتها - لعلة النجاسة.
- ٤- وفي المزبلة والمجزرة لمجاورة النجاسة.
- ٥- وفي الكنيسة لأنها مأوى الشياطين ، ولا تخلو من تصاوير وتماثيل.
- ٦- وفي المقبرة لنجلسة ما تحتها بالصديد ، ولما فيها من التشبيه باليهود.
- ٧- وفوق الكعبة ، لما فيها من ترك التعظيم المأمور به ، ولأنه مصلٍ على البيت لا إلى البيت^(١).

(١) هذا من حيث الأمكانة ، ومن حيث الأزمنة تكره الصلاة النافلة وتبطل الفريضة في ثلاثة أوقات ، هي : عند طلوع الشمس حتى تعلو بمقدار رمح أو رمحين (ثلث ساعة تقريباً) ، وعند استواها حتى تزول (قبيل أذان الظهر بدققتين إلى حين الأذان) ، وعند اصفارها (قبل الغروب بنصف ساعة تقريباً) حتى تغرب ، سوى عصر يومه ، ويكره التنفل دون الفرض في وقتين : الأول بعد صلاة العصر إلى اصفار الشمس . والثاني بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس وارتفاعها بمقدار رمح أو رمحين .

السؤال ١٣: هل تصح الصلاة في الموضع المغصوب؟

الجواب: الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع، لأن اللبث فيها يحرم في غير الصلاة، فلأن يحرم في الصلاة من باب أولى. أمّا هل تصح أم لا؟ ذهب جمهور الفقهاء غير الحنابلة إلى أن الصلاة صحيحة، لأن النهي لا يعود إلى الصلاة فلم يمنع صحتها، كما لو صلى وهو يرى غريقاً يمكنه إنقاذه فلم ينقذه.

ويسقط بها الفرض مع الإثم، ويحصل بها الثواب، فيكون مثاباً على فعله وهو الصلاة، عاصياً بمقامه في الأرض المغصوبة، فإنه إذاً للمرتكب في مكان مغصوب.

وقال الحنابلة: لا تصح الصلاة في الموضع المغصوب.

ولو صلى على أرض غيره بلا ضرر ولا غصب جاز وصحت صلاته، وإن صلى في أرض مغصوبة جاهلاً أو ناسياً صحت صلاته، وهو غير آثم، وكذلك إذا حبس في أرض مغصوبة صحت صلاته، لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

السؤال ١٤: رجل في الصلاة، فأخذ بأثناء التلاوة، وكان خطأ فاحشاً يغير المعنى، فهل بطلت صلاته؟

الجواب: زلة القارئ ولحنه في القراءة إذا غيرَ المعنى تغييراً يكون اعتقاده كفراً مُبطلاً للصلاة، مثل إن قرأ قوله تعالى: ﴿وَسِيقَ

الَّذِينَ أَنْقَوْرَبُهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمِرًا [الزمر: ٧٣]. قرأها: وسيق الذين اتقوا ربهم إلى جهنم زمراً.

وتبطل الصلاة كذلك إذا غير المعنى تغييراً فاحشاً، مثل قوله تعالى: **هَذَا الْغُرَبِ** [المائدة: ٣١]. فقرأها كهذا الغبار. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٥: هل يجب على المسلم الذي فاتته صلوات أن يقضي الصلوات الفائتة، أم تكفيه التوبة؟

الجواب: الشأن في المسلم ديناً وعقلاً أن يبادر إلى أداء الصلاة في وقتها، ويأثم بتأخيرها عن وقتها بغير عذر، لقوله تعالى: **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** [النساء: ١٠٣].

وتأخير الصلاة من غير عذر معصية كبيرة لا تزول بالقضاء وحده بل بالتوبة أو الحج بعد القضاء، فمن شغلت ذمته بأي تكليف لا تبرأ إلا بأداء أو قضاء، لقوله عليه السلام: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَقْضَى». رواه البخاري. فمن وجبت عليه الصلاة، وفاتها بفوات الوقت المخصص لها لزمه قضاها، فهو آثم بتركها عمداً، والقضاء عليه واجب، لقوله عليه السلام: «إِذَا رَقِدْ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيَصْلِهَا إِذَا ذَكَرَهَا، إِنَّ اللَّهَ يُعَجِّلُ يَقُولُ: **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي**». [طه: ١٤]. رواه مسلم. وفي البخاري: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك».

والحديث المتفق عليه: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها». فمن فاتته الصلاة لنوم أو نسيان قضاها، فمن باب أولى أن يقضي الصلاة التي تركها عمداً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٦: كيف تقضى صلاة المسافر إذا فاتته الصلاة في سفره؟

الجواب: تقضى الصلاة على الصفة السابقة التي فاتت عليها، حضراً أو سفراً، فمن فاتته صلاة مقصورة في السفر قضاها ركعتين ولو في الحضر، ومن فاتته صلاة في الحضر قضاها أربعاً ولو في السفر. أما صفة القراءة في القضاء سراً أو جهراً، فيراعى نوع الصلاة، فإن كانت سرية كالظهر يسر في القراءة، وإن كانت جهرية يجهر فيها إن كان إماماً، ويخير بين الجهر والإسرار إن كان منفرداً. فتقضى النهارية سراً ولو قضاها ليلاً، وتقضى الليلية جهراً ولو قضاها نهاراً، لأن القضاء يحكي ما كان أداء.

السؤال ١٧: متى يجب سجود السهو؟

الجواب: يجب سجود السهو إذا ترك واجباً من واجبات الصلاة، أو غير فرضاً من فروضها، مثل:
 أولاً: إذا ترك قراءة الفاتحة أو أكثرها.
 ثانياً: إذا ترك قراءة سورة قصيرة، أو ثلاث آيات قصار بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من الفريضة، وفي سائر الركعات من الوتر والنوافل.

ثالثاً: إذا جهر في الصلاة السرية، أو أسرَّ في الصلاة الجهرية إن كان إماماً، أما إذا أسرَّ في الجهرية وهو منفرد لا شيء عليه.

رابعاً: إذا ترك القعود الأول في صلاة ثلاثة أو رباعية.

خامساً: إذا ترك قراءة التشهد في القعود الأخير.

سادساً: إذا ترك الطمأنينة في الركوع والسجود.

سابعاً: إذا ترك قنوت الوتر.

ثامناً: إذا سها في صلاته فلم يدرِ أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ فإنه يبني على الأقل ثم يسجد للسهو.

تاسعاً: إذا زاد على قراءة التشهد بمقدار تسبحة ساهياً، كأن يقول: اللهم صلِّ على سيدنا محمد، فإنه يسجد للسهو لا لكونه صلى على النبي ﷺ، بل لكونه أخر الفرض وهو القيام.

عاشرأً: إذا سها عن سجدة صلبية في مكانها وأداتها في نهاية الصلاة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٨: ما هي واجبات الصلاة؟

الجواب: واجبات الصلاة عند السادة الحنفية هي:

- ١- قراءة سورة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة المفروضة، والنافلة، السرية والجهرية والوتر.
- ٢- ضم سورة قصيرة، أو ثلات آيات قصيرة إلى الفاتحة في ركعتي الفريضة، وفي جميع ركعات النفل والوتر.

- ٣- تقديم سورة الفاتحة على قراءة السورة، فمن بدأ بالقراءة من السورة قبل الفاتحة ساهياً ثم تذكر، يقطع القراءة، ويقرأ الفاتحة ثم السورة، ويسجد للسهو.
- ٤- ضم الأنف إلى الجبهة أثناء السجود.
- ٥- الاطمئنان في الأركان بتسكين الجوارح في الركوع والسجود.
- ٦- القعود الأول في صلاة ثلاثة أو رباعية.
- ٧- قراءة التشهد في القعود الأول.
- ٨- قراءة التشهد في القعود الأخير.
- ٩- القيام فوراً بعد الانتهاء من التشهد إلى الركعة الثالثة في القعود الأول من غير تردد ، حتى لو زاد على قراءة التشهد بمقدار تسبيحة ساهياً - وبين الفقهاء ذلك بما إذا قال: اللهم صل على سيدنا محمد - فإنه يسجد للسهو ، لا لكونه صلى على النبي ﷺ بل لكونه تأخر عن واجب القيام للركعة الثالثة.
- ١٠- لفظ السلام مرتين في آخر الصلاة، لليمين واليسار.
- ١١- قراءة الإمام جهراً في ركعتي الفجر، والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء ولو قضاء ، وفي صلاة الجمعة والعيددين ، والتراويح والوتر في رمضان ، أما إذا كان المصلي منفرداً فإنه يخرب بين الجهر والإسرار ، والأفضل الجهر ، وكذا المتنفل بالليل.
- ١٢- إسرار الإمام في الظهر والعصر ، والركعة الثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من العشاء.

ومن ترك واجباً من هذه الواجبات وجب عليه سجود السهو.
والله تعالى أعلم^(١).

السؤال ١٩: هل يصح جمع الصلوات في السفر أم لا؟

الجواب: المراد بجمع الصلوات عند الفقهاء هو: أداء الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء تقدیماً أو تأخيراً، أما جمع الصبح مع الظهر لا يصح، وكذلك جمع العصر مع المغرب لا يصح، وكذلك جمع العشاء مع الصبح لا يصح.

وأجمع الفقهاء على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر في عرفات جمع تقديم في وقت الظهر، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة في وقت العشاء للحاج، لأن النبي ﷺ فعل ذلك في حجة الوداع.

وأما الجمع للسفر الطويل فيجوز عند الشافعية، ولا يجوز عند الحنفية.

وشروط صحة جمع التقدیم عند الشافعية هي:

- ١- البداءة بالأولى من الصلاتين، فيصلي الظهر أولاً ثم العصر، والمغرب أولاً ثم العشاء، فإذا لم يقدم الأولى لا يصح الجمع.
- ٢- نية الجمع عند أول الصلاة الأولى.
- ٣- الموالاة بين الصلاتين، وألا يفصل بينهما إلا بمقدار الإقامة.

(١) الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور إبراهيم السلقيني حفظه الله تعالى: ص ٢٠٠.

٤- دوام سفره حتى يفرغ من الصلاة الثانية، فإن نوى الإقامة قبل صلاة الثانية انقطع الجمع.

وأما شروط صحة التأخير هي :

١- نية الجمع قبل خروج وقت الأولى، فإن نوى الجمع بعد خروج وقت الأولى كان آثماً، وتكون الصلاة الأولى قضاء.

٢- دوام سفره إلى تمام الصالاتين، فإن نوى الإقامة قبل فراغه من الصالاتين، صارت الأولى قضاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٠: ما هو حكم القهقهة في الصلاة؟

الجواب: ذكر جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن الصلاة تفسد بالقهقهة - وهي الضحك بصوت مسموع - ولا يتقضى الموضوع.

وقال الحنفية: القهقهة في الصلاة ذات الركوع والسجود تنقض الموضوع، وتفسد الصلاة.

وأما إذا كانت القهقهة خارج الصلاة، أو في صلاة الجنازة، أو سجدة التلاوة فإنها لا تفسد الموضوع. والله تعالى أعلم.

السؤال ٢١: ما هو حكم سجود الشكر؟

الجواب: يشرع سجود الشكر عند من قال به لطروع نعمة ظاهرة، كأن رزقه الله ولداً بعد يأس، أو لاندفاع نسمة كأن شفي له

مريض، أو وجد ضالته، أو نجا من غرق أو حرق، أو لرؤيه مبتلى أو عاص، أي شكرًا لله تعالى على سلامته هو من مثل ذلك البلاء وتلك المعصية.

وصرح الشافعية والحنابلة بأنه يسن السجود سواء كانت النعمة الحاصلة أو النعمة المندفعة خاصة به، أو بولده أو عامة المسلمين، كالنصر على الأعداء.

أخرج أبو داود عن أبي بكر رضي الله عنه: «أن النبي صلوات الله عليه كان إذا أتااه أمر سرور - أو بُشّرَ به - خرّ ساجداً شاكراً لله». وسجد سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين فتح اليمامة، حين جاءه خبر مقتل مسيلمة الكذاب، وسجد سيدنا علي رضي الله عنه حين وجد ذا الثدية بين قتلى الخوارج.

وروى الإمام أحمد عن سيدنا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «إن جبريل عليه السلام قال لي: ألا أبشرك؟ إن الله عز وجل يقول: من صلّى عليك صلّيت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه». فسجد النبي صلوات الله عليه شاكراً لله.

وأخرج النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه في سجدة سورة «ص»: «سجدها داود توبة، وأسجد لها شكرًا». وسجد سيدنا كعب بن مالك رضي الله عنه كما روى البخاري أنه: «لما بُشّرَ بتوبه الله عليه خرّ ساجداً». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٢: ما حكم تأخير الصلاة إلى آخر الوقت بلا عذر؟

الجواب: اتفق الفقهاء على تحريم تأخير الصلاة حتى يخرج

وقتها بلا عذر شرعي، أما تأخير الصلاة إلى آخر وقتها فهو خلاف الأولى، لقوله ﷺ: «أول الوقت رضوان الله، ووسطه رحمة الله، وأخره عفو الله». أخرجه الدارقطني. ويكره التأخير إلى أوقات الكراهة. والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٣: رجل فاتته بعض الصلوات، فهل يجب قضاوها على الفور أم على التراخي؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجب على من نام عن صلاة أو نسيها قضاء تلك الصلاة على الفور، ويحرم تأخيرها، لقول النبي ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها». أخرجه البخاري. فأمر بقضاء الصلاة عند ذكرها، والأمر هنا للوجوب^(١). وقد ألحق جمهور الفقهاء ترك الصلاة عمداً كسلاماً بالنوم والنسيان في وجوب القضاء على الفور من باب أولى، ويجوز عندهم تأخير الفائتة لغرض صحيح كالأكل والشرب والنوم الذي لا بد منه، وقضاء حاجة الإنسان، وتحصيل ما يحتاج إليه في معيشة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٤: هل صحيح أنه يستحب تأخير صلاة الوتر إلى وقت السحر؟

الجواب: اتفق الفقهاء على استحباب تأخير الوتر إلى وقت

(١) ويرى كثير من الفقهاء، وفيهم الحنفية، أن القضاء يجب على التراخي، والمبادرة في القضاء أولى.

السحر، وهذا الاستحباب لمن وثق بأن يصليه آخر الليل، فإن لم يثق بذلك أوتر قبل أن يرقد، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليরقد، ومن وثق بقيامه من الليل فليوتر من آخره، فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل». أخرجه مسلم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٥: ما حكم إعادة صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة؟

الجواب: الأصل في إقامة الجمعة أن تكون في مسجد واحد، لتحقيق الغرض من مشروعيتها، وهو إظهار اجتماع المسلمين والتعرف على أحوالهم واطلاعهم على ما يستجد من أحوالهم، ومعالجة قضياتهم الدينية والدنيوية في ضوء هدى الله وشرعه، فإذا تعذر اجتماعهم في مسجد واحد لضيق المسجد وكثرة عدد المجتمعين جاز التعدد.

فتشرع إقامة جمعة ثانية، فإذا احتاجوا إلى ثالثة للغرض السابق جاز أيضاً، وهكذا يجوز عند كل مقتضٍ للتعدد، فإن لم يكن هناك داع للتعدد الجمعة بأن كان المسجد الجامع يستوعب المصليين في هذا البلد، فإنه لا يجوز إحداث جمعة أخرى، لأن ذلك أدعى لتحقيق المقصود من مشروعيتها.

فإن حدث وأقام الناس جمعة أخرى مع عدم هذه الحاجة، نظر هل أقاموها بإذن الإمام أو نائبه - والممثلة اليوم بوزارة الأوقاف - أم لا؟

فإن أقاموها بإذنه، نظر إلى الأسبق من الجمعتين، فتصح السابقة وهي التي سبقت بتكبيرة الإحرام، ووجب على أصحاب الجمعة الثانية أن يعيدها ظهراً، وإن جهل السابق وجب على الجميع إعادة الظهر، وإن لم يأذن الإمام بذلك لم تصح منهم، ووجب عليهم إعادة الظهر، عدا جمعة الإمام التي أذن فيها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٦: أيهما أولى بالفعل الاستشارة أم الاستخارة؟

الجواب: قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: يستحب أن يستشير قبل الاستخارة من يعلم من حاله النصيحة والشفقة والخبرة، ويتحقق بدينه ومعرفته لقول الله تعالى: ﴿وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. فالاستشارة لصاحب الدين والخبرة تكون قبل الاستخارة، فإذا استشار وظهر له أن في ذلك مصلحة له استخار الله تعالى في ذلك. فإذا تعارضت الاستخارة مع الاستشارة قُدْمَ قول المستشار، أما إذا كان المستخير صاحب نفس صادقة متخلية عن حظوظها قَدْمَ الاستخارة على الاستشارة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٧: هل صلاة الاستخارة تكرر؟

الجواب: عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية أنها تكرر إلى سبع مرات، لما روى ابن السنى عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «يا أنس إذا هممت بأمر فاستخر ربك في سبع مرات، ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه».

ويؤخذ من أقوال الفقهاء أن تكرار الاستخارة يكون عند عدم ظهور شيء للمستخير، فإن ظهر له ما ينشرح به صدره لم يكن هناك ما يدعوه إلى التكرار.

وهناك علامات القبول في الاستخارة، وهي اشراح الصدر للأمر الذي تستخير فيه، لقوله عليه السلام في الحديث السابق: «ثم انظر إلى الذي سبق إلى قلبك فإن الخير فيه».

وشرح الصدر عبارة عن ميل الإنسان وحبه للشيء من غير هوى للنفس، أو ميل مصحوب بغرض.

وعلامة عدم القبول هو أن يصرف الإنسان عن الشيء الذي يستخير فيه، لنص الحديث، ولم يخالف في هذا أحد من العلماء، وعلامات الصرف ألا يبقى قلبه بعد صرف الأمر عنه معلقاً به، وهذا هو الذي نص عليه الحديث: «فاصرفة عني واصرفي عنك، وقدر لي الخير حيث كان، ثم رَضِّني به». رواه البخاري.

أما النيابة في الاستخارة قال بجوازها الشافعية، لقوله عليه السلام: «من استطاع منكم أن ينفع أخيه فلينفعه». رواه مسلم.

وال الأولى لل المسلم أن يستخير هو بنفسه ولا يوكل غيره، لقوله عليه السلام: «إذا هم أحذكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة». رواه البخاري. وهذه عبادة والعبادة ينبغي على المسلم أن يأتي هو بها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٨: هل صحيح أن جمع الناس على صلاة التراويف عشرين ركعة ليس من السنة بل هي بدعة ما أمر بها رسول الله ﷺ؟

الجواب: اتفق الفقهاء على ^{سنن} صلاة التراويف، وهي سنة للرجال والنساء، وهي من أعلام الدين الظاهرة. وقد رغب فيها رسول الله ﷺ فقال: «إن الله فرض صيام رمضان عليكم، وسنت لكم قيامه». أخرجه النسائي.

وروى أبو هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يُرغّب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزمته - أي لا يأمرهم به أمر تحريم وإلزام، بل أمر ندب وترغيب فيه، بذكر فضله - فيقول ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه». أخرجه البخاري. واتفق الفقهاء على أن صلاة التراويف هي المراداة بالحديث الشريف.

وقد صلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة التراويف في بعض الليالي ولم يواطب عليها، وبين العذر في ترك المواظبة عليها، وهو خشية أن تكتب فيعجزوا عنها، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا في الثالثة فلم يخرج إليهم، فلما أصبح قال ﷺ: «قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم». وذلك في رمضان، فنوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. متفق عليه.

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهمَا قال: قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح - وكانوا يسمون السحور بذلك - أخرجه النسائي.

وقد واظب الخلفاء الراشدون والمسلمون من زمان سيدنا عمر رضي الله عنه على صلاة التراويح جماعة إلى يومنا هذا، وكان سيدنا عمر رضي الله عنه هو الذي جمع الناس فيها على إمام واحد.

وقد أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلّي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر رضي الله عنه: إنِّي أَرَى لِوْجَمَعَتْ هُؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلٌ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ لِيَلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يَصْلُوُنَ بِصَلَاتِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ: نَعَمْ الْبِدْعَةُ هَذِهُ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ - ي يريد آخر الليل أي صلاة التهجد - وكان الناس يقومون أوله.

وسأله أبو يوسف الإمام أبا حنيفة رضي الله عنهمَا عن التراويح وما فعله سيدنا عمر رضي الله عنه فقال: التراويح سنة مؤكدة، ولم يتخرص - أي لم يفتر - عمر رضي الله عنه من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعاً، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه، وعهد من رسول الله ﷺ، ولقد سن عمر رضي الله عنه

هذا، وجمع الناس على أبي بن كعب فصلاها جماعة والصحابة متوافرون من المهاجرين والأنصار، وما ردّ عليه واحدٌ منهم، بل ساعدوه وافقوه وأمروا بذلك. [فتح القدير].

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية إلى أن التراويح عشرون ركعة، لما رواه مالك والبيهقي عن السائب بن يزيد من قيام الناس في زمان سيدنا عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة، وجمع عمر رضي الله عنه الناس على هذا العدد من الركعات جمعاً مستمراً.

وقال الكاساني: جَمَعَ عَمْرُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى أَبِي بن كعب رضي الله عنه، فَصَلَى بِهِمْ عَشْرِينَ رَكْعَةً، وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ. [بدائع الصنائع]. وفعل سيدنا عمر من جمع الناس رواه البخاري.

وهذا ما عليه الناس إلى زماننا هذا. والنبي صلوات الله عليه وسلم يقول: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين». أخرجه أبو داود والترمذى.

وأخيراً أقول: ألا يُشَرِّفُنَا أَن نلتزم بما التزم به سلفنا الصالح من زمن سيدنا عمر رضي الله عنه إلى يومنا هذا؟ وهذا ما تلقته الأمة بالقبول، ألا يسعنا ما وسع أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم والتابعين، وتتابع التابعين إلى يومنا هذا؟ الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهتدي لو لا أن هدانا الله. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٩: نرى بعض الذين يقرؤون القرآن إذا مرت عليهم آية

السجدة يسجدون لغير جهة القبلة، زاعمين أنه لا يشترط لسجدة التلاوة استقبال القبلة، فهل صحيح هذا أم لا؟

الجواب: أولاً: سجدة التلاوة واجبة بالتلاؤم على القارئ والسامع، لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما: «السجدة على من سمعها، وعلى من تلاها».

وشرائط صحتها هي نفس شروط صحة الصلاة: فلا بد من الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، والطهارة من النجس - وهي طهارة البدن والثوب ومكان السجود - والقيام والقعود، وستر العورة، واستقبال القبلة. وهذه الشروط متفق عليها عند الفقهاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٠: رجل جاء متاخراً لصلاة الجمعة، وأدرك الإمام في القعود الأخير، فهل يصلي صلاة الجمعة أم صلاة الظهر؟ علمًا أنه نوى صلاة الجمعة.

الجواب: عند السادة الحنفية: يصليها جمعة ركعتين، لأنه من أدرك الإمام يوم الجمعة في أي جزء من صلاته، صلى معه ما أدرك، وأكمل الجمعة، حتى وإن أدركه في التشهد أو في سجود السهو، لقوله عليه السلام: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا». رواه أحمد.

وعند السادة الشافعية: يصليها ظهراً أربع ركعات ولو نوهاها جمعة، إلا إذا أدرك ركعة مع الإمام فإنه يصليها جمعة، لقوله عليه السلام: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة». متفق عليه.

السؤال ٣١: تفوتني صلاة الجمعة كثيراً بسبب عملي، وأنا في حيرة من أمري هل أترك العمل الذي أنا فيه من أجل المحافظة على صلاة الجمعة أم أستمر في عملي ولو فاتتني صلاة الجمعة؟

الجواب: صلاة الجمعة فرض عين، ويُكفر جاحدها، وهي أفضل الصلوات، ويومها أفضل الأيام، وخير يوم طلعت فيه الشمس، يعتقد الله فيه ست مئة ألف عتيق من النار، ومن مات فيه كتب الله له أجر شهيد، ووُقِيَ فتنة القبر، وقد جاء في الحديث: «يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها، وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى». أخرجه البيهقي.

وأخرج الترمذى أن النبي ﷺ قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه دخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة».

والنبي ﷺ حذر من التهاون في صلاة الجمعة، كما روى مسلم في صحيحه: «لি�تهين أقوام عن ودعهم الجمعة، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين». وقال في الحديث الصحيح: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها، طبع الله على قلبه». رواه أبو داود. وتاركها يستحق العقاب لقوله ﷺ في حق أقوام يتخلرون عن الجمعة: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلى بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلرون عن الجمعة بيوتهم». رواه أحمد ومسلم.

لذلك فإن الواجب عليك يا أخي أن تحافظ على صلاتك وصلاة الجمعة خاصة، فإذا تعارضت دنياك مع دينك فقدم دينك على دنياك، لأنك لا تدرى متى ينتهي أجلك؟ ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٢: في كثير من الأحيان أؤدي الصلاة بمفردي في البيت وبدون عذر سوى الكسل، فهل عليّ إثم في ذلك؟

الجواب: كن حريصاً على آخرتك كما أنت حريص على دنياك، وكن حريصاً على عمارة آخرتك الباقية، كما أنت حريص على عمارة دنياك الفانية، ولا تفوّت على نفسك خيراً عظيماً، لأن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة، كما ورد ذلك عن سيدنا رسول الله ﷺ.

فمن فوّت صلاة الجماعة فوّت خيراً عظيماً، وهذا ليس من شأن الرجال الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه، وليس من شأن الحريص على دينه، وليس هذا من شأن الحريص على هذه الشعيرة العظيمة، فصلاة الرجل مع الرجل أذكي من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أذكي من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى، ولقد هم النبي ﷺ أن يحرق على المتخلفين عن صلاة الجماعة بيوتهم، كما ورد في بعض الروايات.

فلا ينبغي للمسلم أن يترك الجماعة إلا من عذر، وتركها من غير عذر دليل على عدم كمال إيمانه.

وقد اختلف الفقهاء رحمه الله في حكم صلاة الجماعة.

فذهب الحنفية إلى أن صلاة الجماعة في الفرائض سنة مؤكدة للرجال، وهي قريبة من الواجب عندهم، وبعضهم صرح بأنها واجبة. وذهب الشافعية إلى أنها فرض كفاية، لقول النبي صلوات الله عليه وسلم: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدُّوا لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية». أخرجه أبو داود.

وذهب الحنابلة إلى أنها واجبة وجوب عين، لحديث أخرجه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي صلوات الله عليه وسلم رجلٌ أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائداً يقودني إلى المسجد، فسألَ رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن يرخص له، فيصلِّي في بيته فرخيص له، فلما ولَّ دعا، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟». قال: نعم، قال: «فأجب». فإذا كان النبي صلوات الله عليه وسلم لم يرخص للأعمى، فهل يليق بال بصير أن يترك صلاة الجماعة بدون عذر؟ فاجعل يا أخي من شكر الله تعالى على نعمة البصر أن تشهد صلاة الجماعة في المسجد، وخاصة صلاة الفجر. نسأل الله أن يتولانا بالهدایة والسداد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٣: ما هو حكم صلاة المسافر إذا صلى خلف إمام مقيم، وما حكم صلاة المأمومين إذا صلوا خلف إمام مسافر يقصر الصلاة؟
الجواب: إذا صلى المسافر خلف المقيم وجب عليه الإتمام،

وقد سئل سيدنا ابن عباس رضي الله عنهم: ما بال المسافر يصلّي ركعتين إذا انفرد، وأربعًا إذا اتّم بمقيم؟ فقال: تلك السنة.

وأما المؤتمون إذا صلوا خلف إمام يقصر الصلاة لسفره، فإن كانوا مقيمين أتموا صلاتهم بعد سلامه، إذ لا مانع من أن يؤمّ المسافرُ المقيمين، فقد أَمَّ النبي ﷺ في مِنْيَ، وقال: «يا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمْوَا فِيْنَا قَوْمًا سَفَرْ». أخرجَهُ أبو داود. وإن كانوا مسافرين قصرُوا معه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٤: هل صحيح أن تارك الصلاة كافر، ويجب أن يُفرق بينه وبين زوجته؟

الجواب: تارك الصلاة واحد من اثنين، إما أنه تارك للصلاة جحودًا واستخفافًا، وإما أنه تارك لها كسلامًا، فإن كان تاركًا لصلاته جحودًا واستخفافًا فهذا كافر بالاتفاق، ولا يجوز للمرأة المسلمة أن تكون تحت هذا الرجل، وإلا فهي آثمة، ويجب التفريق بينهما إذا بقي مصراً على ذلك.

أما إذا كان تاركًا للصلاه كسلامًا وهذا هو حال أكثر تاركي الصلاة، فلا يكون كافرًا بل هو فاسق عند جمهور الفقهاء، وعلى أحد قولِي الإمامِ أحمدَ بنِ حنبل رضي الله عنه.
وبناءً على ذلك :

من ترك الصلاة جحودًا واستخفافًا فهو كافر، ويجب أن يفرق

بينه وبين زوجته، وأما من تركها كسلاً فهو مسلم فاسق، وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، لما روى مالك وأحمد وأبو داود والنسائي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منها شيئاً استخفاهاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة». وهو حديث صحيح.

وأما زواج تارك الصلاة كسلاً فزواجه صحيح، ولا يجب أن يفرق بينه وبين زوجته، ونسب الأولاد إليهما صحيح. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٥: ما حكم محاذاة المناكب في صلاة الجمعة؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أنه يستحب في تسوية صفوف صلاة الجمعة محاذاة المناكب، وإلزاق كل واحد منكبه بمنكب صاحبه في الصف، وذلك حتى لا يكون خلل أو فُرج في الصفوف، لحديث النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أقيموا صفوفكم فإنني أراكم من وراء ظهري». أخرجه البخاري.

ويقول النعمان بن بشير رضي الله عنهما: أقبل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بوجهه، فقال: «أقيموا صفوفكم - ثلاثة - والله لتقيمونَ صفوفكم أو ليخالفنَ الله بين قلوبكم». قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركته صاحبه، وكعبه بكعبه». أخرجه أبو داود.

وفي حديث سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله». أخرجه أبو داود. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٦: ما هو حكم الدعاء بعد إقامة الصلاة؟

الجواب: من الأحوال التي هي مظنة إجابة الدعاء بين الأذان والإقامة وبعدها، كما نص على ذلك الفقهاء، وقد ورد في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «شتان لا تُرددان، أو قلما تُرددان»: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً». أخرجه أبو داود. وفي حديث آخر يقول النبي ﷺ: «الدعاء لا يُرد بين الأذان والإقامة». أخرجه الترمذى. وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما، أن رجلاً قال: يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا، قال: «قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل ثم عطه». أخرجه أبو داود. وأخرج ابن حبان عن النبي ﷺ قال: «ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء: عند حضور الصلاة، وعند الصف في سبيل الله». وحضور الصلاة يكون بعد الإقامة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٧: أيهما أفضل في صلاة النافلة طول القيام أم كثرة الركعات؟

الجواب: لا خلاف بين الفقهاء في أن الكثير من الصلاة أفضل من القليل مع الاستواء في الطول.

ولكن اختلفوا في المفاضلة بين طول القيام، وبين كثرة الركوع والسجود، مع استواء الزمان، ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تطويل القيام أفضل من تكثير الركعات، لقوله عليه السلام: «أفضل الصلاة طول القنوت». أي: طول القيام. الحديث رواه مسلم. لأن القراءة تكثر بطول القيام، وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح، والقراءة أفضل.

وذهب بعض الحنابلة، وفي أظهر القولين عند المالكية إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام، لقوله عليه السلام: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد». أخرجه مسلم. ولقوله عليه السلام: «عليك بكثرة السجود لله». أخرجه مسلم. ولقوله عليه السلام: «من ركع ركعة أو سجد سجدة رفع بها درجة، وحطت عنه بها خطيبة». أخرجه أحمد. نسأل الله تعالى أن يوفقنا لطول القيام وكثرة الركعات، آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٨: ما حكم من صلى في الصف الثاني وفي الصف الأول

فرجة تسعة؟

الجواب: وصل الصفوف سنة مؤكدة، وتركه فيه الكراهة، وقد ورد في سنن النسائي عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، أن رسول الله عليه السلام قال: «من وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله». والحديث الشريف فيه وعيد على من قطع الصف، ومعنى الحديث الشريف والله تعالى أعلم: من وصل صفاً وصله الله

بإخوانه وأحبابه، ومن قطع صفاً قطعه الله عن أصحابه وأحبابه،
ويؤيد هذا: «ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم». رواه مسلم.

وجاء في سنن أبي داود عن سيدنا أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أتموا الصف المقدَّم ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخَّر». وأخرج أبو داود عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يزال قوم يتاخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار». فالسنة المؤكدة المسارعة إلى الصف الأول ثم الثاني ثم الثالث وهكذا، وأن تسد الفرج. هذا،
والله تعالى أعلم ^(١).

السؤال ٣٩: ما حكم إضافة لفظ السيادة عند ذكر النبي ﷺ في الصلاة أثناء قراءة الصلوات الابراهيمية؟

الجواب: نحن لا نُنْكِر على من لم يتلفظ بكلمة السيادة عند ذكر النبي ﷺ في الصلاة، ولا نُنْكِر على من تلفظ بها، بل نرى هذا من باب سلوك الأدب، وهو مبني على أن سلوك طريق الأدب أحب من الامثال، ويفيد هذا حديث سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين أمره النبي ﷺ أن يثبت مكانه في الصلاة عندما كان إماماً في مرض النبي ﷺ، فلم يمثّل رضي الله عنه، وقال: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ.

(١) إعلان السنن للشيخ ظفر أحمد العثماني رحمه الله تعالى: ٣١٢-٣١٦.

ويؤيد هذا كذلك امتناع سيدنا علي عليه السلام عن محو اسم النبي صلوات الله عليه وسلامه بذلك، من الصحيفة في صلح الحديبية، بعد أن أمره النبي صلوات الله عليه وسلامه بذلك، وقال: لا أمحو اسمك أبداً. فتقرير النبي صلوات الله عليه وسلامه لهما على الامتناع من امثال الأمر تأدباً، يشعر بأولوية هذا الأمر، بمعنى أن الأدب خير من الامثال. هذا، والله تعالى أعلم ^(١).

*** *** ***

(١) إعلاء السنن للشيخ ظفر أحمد العثماني رحمه الله تعالى: ١٣٧/٣.

كتاب الجنائز

السؤال ١: هل يجوز نبش قبر الميت لدفن آخر معه؟

الجواب : ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة نبش قبر ميت باق - أي لم يبل - لميت آخر، لما في ذلك من هتك حرمة الميت الأول، وإذا تيقن أن الميت بلي وصار رميمًا - أي تراباً - جاز نبشه ودفن غيره فيه، وإن شك في ذلك أي: أنه بلي وصار رميمًا أم لا؟ رجع إلى قول أهل الخبرة لمعرفة ذلك، فإن حفر فوجد فيها عظاماً ترك كل شيء على حاله، وأعاد التراب كما كان، ولم يجز دفن ميت آخر عليه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: هل يجوز دفن أكثر من واحد في قبر واحد؟

الجواب : لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يدفن أكثر من واحد في قبر واحد إلا لضرورة كضيق مكان، أو تعذر حافر، لأن النبي ﷺ كان يدفن كل ميت في قبر واحد، وعلى هذا فعل الصحابة ومن بعدهم. فإذا دُفِنَ جماعةٌ في قبر واحد، قُدِّمَ الأفضل منهم إلى القبلة، لما روى هشام بن عامر، قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقلنا: يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد. فقال رسول الله ﷺ: «احفروا وأعمقوا، وأحسنو، وادفعوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد». قالوا: فمن نقدم يا رسول الله؟ قال: «قدموا أكثرهم قرآنًا». ويُجعل بين ميت وآخر حاجزٌ من تراب. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: هل يجوز نقل الميت من مكان لآخر؟

الجواب : لا يجوز نقل الميت من مكان لآخر بعد الدفن مطلقاً، وأما قبل دفنه فعند الحنفية لا بأس بنقله، وإن كان الأولى عدم نقله. وعند الشافعية لا يجوز نقل الميت قبل الدفن من بلد إلى آخر إلا لغرض صحيح، وذلك أخف لمؤنته - أي الكلفة - وأسلم له من التغيير. وأما الشهيد فإنه يستحب دفنه حيث قتل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: كيف يوضع الميت في قبره، على ظهره أم على شقه؟

الجواب : يوضع الميت في قبره على شقه الأيمن، متوجهاً إلى القبلة، ويقول واضعه: بسم الله وعلى ملة رسول الله - أي بسم الله وضعناك، وعلى ملة رسول الله سلمناك - وتحل عقد الكفن، ويستحب حثيه عليه من قبل رأسه ثلاثة، بعد وضع اللَّبِنِ. لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى القبر فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثةً. رواه ابن ماجه. ويقول في الحثية الأولى: منها خلقناكم، وفي الثانية: وفيها نعيدكم وفي الثالثة: ومنها نخرجكم تارةً أخرى.

ويقول كذلك في الأولى: اللهم جاف الأرض عن جنبيه. وفي الثانية: اللهم افتح أبواب السماء لروحه. وفي الثالثة: اللهم زوجه من الحور العين. وللمرأة يقول في الثالثة: اللهم أدخلها الجنة برحمتك. ويحرم أن يوضع تحت الميت عند دفنه مخدة أو حصیر أو نحو

ذلك، لأنه إتلاف مال بلا ضرورة، بل المطلوب كشف خده، والإفشاء إلى التراب استكانةً وتواضعًا، ورجاءً لرحمة الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: هل يجوز الدفن ليلاً؟

الجواب: يجوز الدفن ليلاً بلا كراهة، لأن أبا بكر رضي الله عنه دفن ليلاً، وعلى رضي الله عنه دفن فاطمة رضي الله عنها ليلاً، وممن دُفِنَ ليلاً عثمان ابن عفان، وعائشة وابن مسعود رضي الله عنهما.

ولكن يستحب أن يكون نهاراً إن أمكن، لأنه أسهل على متبقي الجنازة، وأكثر للمصلين عليها، وأمكن لاتباع السنة في دفنه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: هل يجوز خروج النساء في تشيع الجنائز؟

الجواب: خروج النساء في تشيع الجنائز يكره تحريمًا، لقوله رضي الله عنه: «ارجعن مأذورات غير مأذورات». أخرجه ابن ماجه. ول الحديث أم عطية رضي الله عنها: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا». أخرجه البخاري. والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: هل يجوز الجلوس على القبر أم لا؟

الجواب: لا يجوز الجلوس على القبر، لما أخرج الإمام مسلم في صحيحه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا

إليها». وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر». رواه مسلم.

السؤال ٨: هل يجب الجلوس بعد وضع الميت في القبر؟

الجواب: ذهب الحنفية إلى أنه يكره لمتبع الجنائز الجلوس قبل وضعها في القبر، ولا يجب الجلوس بعد وضعها في القبر، والكرامة هنا كراهة تحريمية، لقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا اتبعتم الجنائز فلا تجلسوا حتى توضع». رواه البخاري. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: كيف يكون المشي في الجنائز؟ هل يمشي المشيع خلف الجنائز أم أمامها؟ وما حكم خروج النساء في الجنائز؟

الجواب: يندب المشي خلف الجنائز لأنها متبوعة، لما جاء في صحيح البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه باتباع الجنائز. قال علي رضي الله عنه: الاتباع لا يقع إلا على التالي، ولا يسمى المقدم تابعاً بل هو متبع.

والأمر في الحديث للندب لا للوجوب بالإجماع. وعن سيدنا علي رضي الله عنه قال: قدمها بين يديك، واجعلها نصب عينيك، فإنما هي موعضة وتذكرة وعبرة.

أما بالنسبة لخروج النساء في الجنائز فيكره تحريماً، لقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه:

«ارجعن مأزوراتٍ غير مأجورات». رواه ابن ماجه. والحديث وإن كان ضعيفاً إلا أنه يقويه قول السيدة عائشة رضي الله عنها: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل. أخرجه مالك في الموطأ. وهذا في نساء زمانها فما ظنك بنساء زماننا؟ هذا، والله تعالى أعلم^(١).

السؤال ١٠: هل صحيح أن تلقين الميت بعد موته بدعة لا تجوز؟

الجواب: التلقين للموتى بعد دفنه مشروع عند أهل السنة والجماعة، لقوله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» أخرجه أحمد ومسلم. والحديث محمول على حقيقته، لأن الله تعالى يحييه في قبره حياة برزخية لا يعلم حقيقتها إلا الله تعالى.

وقد أخرج الطبراني في الكبير، عن أبي أمامة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أمر بالتلقين بعد الدفن، فيقول: «يا فلانُ بن فلان، اذكر دينك الذي كنت عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن الجنة حق، والنار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلوات الله عليه وآله وسالم نبياً، وبالقرآن إماماً، وبالکعبة قبلة، وبالمؤمنين إخواناً».

فلا ينهى عن التلقين بعد الدفن، لأنه لا ضرر فيه، بل فيه

(١) حاشية ابن عابدين: ٥ / ٣٣٠

نفع، فإن الميت يستأنس بالذكر وبإخوانه إذا وقفوا على قبره بعد دفنه، كما جاء في مسند الإمام أحمد، وصحيح مسلم، في قصة عمرو بن العاص رضي الله عنه، لما حضرته الوفاة قال لولده: فإذا دفنتوني فشروا عليّ التراب شناً، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزورُ ويقسم لحمها، حتى أستأنس بكم، وأنظر ماذا أراجع رسول ربي. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: من هم الذين لا يسألون في قبورهم؟

الجواب: من لا يسأل في قبره ثمانية أصناف: الشهيد، والمرابط، والمطعون - من أصيب بمرض الطاعون - والميت زمن الطاعون بغيره، إذا كان صابراً محتسباً - أي من مات في زمن الطاعون بغير مرض الطاعون - والصديق، والأطفال، والميت يوم الجمعة أو ليتها، والقارئ كل ليلة سورة تبارك، وبعض العلماء ضم إليها سورة السجدة، والقارئ في مرض موته قل هو الله أحد.

نَسَأَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْعَافِيَةَ وَحَسَنَ الْخَتَامِ، وَحَرَبَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْفَظَ عَلَى قِرَاءَةِ سُورَةِ تَبَارُكَ وَالسَّجْدَةِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، رَاجِيًّا لِمَوْلَى أَنْ يَحْسِنَ الْخَتَامَ، وَيَحْفَظَنَا مِنْ فِتْنَةِ الْمَحِيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، آمِينَ آمِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمَ^(١).

(١) حاشية ابن عابدين: ٥/١٩٢.

السؤال ١٢: هل صحيح أنه يستحب أن يهال التراب على الميت بعد دفنه بثلاث حثيات، وأن يجلس عند قبره ساعة بعد دفنه؟

الجواب: نعم يستحب حثيه بالتراب ثلاثة عند دفنه، كما جاء في سُنَّةِ ابْنِ ماجَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةَ، ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ، فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا. ويستحب أن يقول في الحثية الأولى: منها خلقناكم. وفي الثانية: وفيها نعيدكم. وفي الثالثة: ومنها نخرجكم تارة أخرى.

وَقَدْ يَقُولُ فِي الْأُولَى: اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَابِي. وَفِي الثَّالِثَةِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ أَبْوَابَ السَّمَاوَاتِ لِرُوحِي. وَفِي الْأُولَى: اللَّهُمَّ زَوْجِي مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ. وَلِلْمَرْأَةِ: أَدْخِلْهَا الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ.

وكذلك يستحب الجلوس ساعة بعد دفنه، لدعائِ وقراءةِ بقدر ما ينحر الجذور ويفرق لحمه، لما ورد في سُنَّةِ أَبِي دَاوُدَ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دُفْنِ الْمَيْتِ وَقَفَ عَلَى قَبْرِهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ لِهِ التَّبَيِّنَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسَأَلُ».

وكان سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يستحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها، كما ورد في سُنَّةِ الْبَيْهَقِيِّ. وكما ورد في السؤال السابق أن سيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنه قال وهو في سياق الموت: إذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار، فإذا دفتموني فشنو على التراب شناً، ثم أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جذور ويسقط لحمها، حتى أستانس بكم، وأنظر ماذا أراجع رسول ربي".

ويندب رش الماء على القبر ، لأنَّه عَلَيْهِ الْكَفَافُ فعله بقبر سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كما أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز ، وفعله بقبر ولده إبراهيم ، كما رواه أبو داود في مراسيله . هذا ، والله تعالى أعلم ^(١) .

السؤال ١٣ : ما هو حكم إهداء ثواب الأعمال للميت ؟ لأننا نرى من يقوم ببعض الطاعات والعبادات ، ثم يقول : اللهم اجعل ثواب هذه الطاعة والعبادة في صحيفة فلان ، فهل يجوز هذا ؟

الجواب : انفق العلماء على وصول ثواب الدعاء والصدقة للميت ، لحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقةٍ جاريةٍ ، أو علمٍ يُتَفَعَّلُ به ، أو ولدٍ صالحٍ يدعوه له». رواه مسلم .

وقال جمهور أهل السنة والجماعة : للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره ، صلاة أو صوماً أو صدقةً أو تلاوةً قرآن ، بأن يقول : اللهم اجعل ثواب ما أفعل لفلان ، لما روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ضحى بكبشين أملحين ، أحدهما عن نفسه ، والآخر عن أمته ، ممن أقرَّ بوحدانية الله تعالى ، وشهد له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالبلاغ». رواه ابن ماجه . فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل تضحية إحدى الشaitين لأمته .

وروى الدارقطني «من مرّ على المقابر وقرأ : قل هو الله أحد ، إحدى عشرة مرة ، ثم وهب أجراها للأموات ، أعطي من الأجر بعدد الأموات ». روى أبو داود : «اقرؤوا على موتاكم سورة يس» .

(١) حاشية ابن عابدين : ٥ / ٣٤٧ .

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]. يراد به: إلا إذا وحبه له، أو أنه ليس له من طريق العدل، لأن العدل أن يكون من كسبه، ولكن له عمل غيره من طريق الفضل، ويؤكده هذا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَأَنْبَغُوهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانِ الْحَقَّ نَاهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾ [الطور: ٢١].

وأما حديث «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث». فلا يدل على انقطاع عمل غيره له، لأنه كما قلنا ذاك من باب العدل، وهذا من باب الفضل.

وأما حديث «لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد». فهو في حق براءة الذمة، لا في حق وصول الثواب، فمن صام عن أحد، أو صلى عنه فإنه لا تبرأ ذمة تارك الصلاة والصوم، أما وصول الثواب فإنه واصل إن شاء الله تعالى، لأنه دعاء الله تعالى بأن يوصل الثواب إليهم، وهو القائل: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. والله تعالى أكرم مسؤوال. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

السؤال ١٤: رجل انتحر والعياذ بالله تعالى، فهل يُغسل ويُكفن
ويُصلى عليه؟

الجواب: من انتحر من المسلمين من غير استحلال للانتحر

(١) حاشية ابن عابدين: ٥/٣٦٩، الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور وهمة الزحيلي حفظه الله تعالى: ٣/٢٠٩٥.

هو مسلم عاص، حكمه مفوض إلى الله تعالى إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه، كسائر العصاة من المسلمين الذين يقتلون ويسرقون، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

ولذلك هذا المنتظر تجري عليه أحكام عصاة المسلمين من الغسل، والتکفین، والصلوة عليه، والدفن في مقابر المسلمين، والإرث منه، وغير ذلك من الحقوق الشرعية المترتبة على الوفاة على الإسلام، اللهم إلا أن يثبت شرعاً أنه استحل الانتحار وفعله مستحلاً، فإنه يكون حينئذ مرتدًا مات على الردة والکفر، فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.

ولكن الأصل في المسلم أنه لا يفعل المعصية وهو مستحل لها، فلذلك يجب البقاء على هذا، وحسن الظن خير من سوء الظن. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٥: ما هو حكم الصلاة على الميت الغائب؟

الجواب: ذهب الإمام الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى وجمهور السلف على أن الصلاة على الميت الغائب جائزة، وذلك لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى النجاشي رحمه الله تعالى في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات. وفعله صلوات الله عليه وآله وسلامه تشرع، ولم يأت ما يخالفه.

وعند السادة المالكية والحنفية الممنع لعدم شهود الجنازة، وهذه المسألة خلافية، والخلاف يسع الجميع. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٦: في قرية مجاورة للمدينة هناك ضريح رجل صالح، بني عليه بناء، وهذا البناء قديم وقد تصدع، والآن أهل القرية يريدون إعادة البناء على هذا القبر، وقاموا بجمع التبرعات لهذا الغرض، فهل يعتبر هذا المال من الصدقة الجارية؟

الجواب: أولاً: لا يجوز البناء على القبور، وخاصة إذا كانت الأرض وقفية لدفن المسلمين فيها بعد موتهم، أما إذا كانت الأرض يملكونها أصحابها فيكره البناء على القبر.

ثانياً: يجب شرعاً إزالة الأبنية التي بنيت على القبر إن كانت قبة أو بيتاً، وخاصة في أرض مسبلة لدفن موتى المسلمين فيها.

ثالثاً: لا يجوز الاشتراك في مثل هذا البناء، ولا يعتبر هذا من الصدقة الجارية، بل هو اشتراك في حرم، ويجب على السائل أن ينصح أهل القرية بالهدم عوضاً عن البناء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٧: إذا مات ابن آدم وبلي جسده، هل تبلى الروح مع بلى الجسد، أم أن الروح باقية لا تبلى ولا تفنى؟

الجواب: الذي عليه أهل السنة والجماعة أن الأرواح بعد الموت باقية غير فانية، إما في نعيم مقيم، وإما في عذاب أليم،

لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]. ولقوله تعالى: «جعل الله أرواحهم في أجوف طير خضر، ترد أنهار الجنة، تأكل من ثمارها وتأوي إلى قناديل من ذهب في ظل العرش». أخرجه أحمد.

وأخرج الإمام البخاري عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، يقال: هذا مقعده حتى يبعثك الله إليه يوم القيمة». فدل الحديث على أن الأرواح باقية إلى يوم القيمة، إما منعمه وإما معذبة حتى يرجعها الله في أجسادها.

والله تعالى يقول في حق آل فرعون: ﴿أَنَّارُ يُعَرَّضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَذْخُلُوهَا إِلَى فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]. لا شك أن هذا العرض ليس في الدنيا، وكذلك ليس في الآخرة، بل هو في عالم البرزخ، ومن خلال ما ذكر نعلم أن الأرواح باقية، إما في نعيم وإما في جحيم. ونسأل الله أن يجعل قبورنا روضة من رياض الجنة. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٨: هل يصل ثواب تلاوة القرآن إلى من مات من أمم النبي ﷺ؟ ونرجو أن يكون الجواب مفصلاً مع ذكر الأدلة؟

الجواب: كثُرَ الجدل حول هذا الموضوع في الآونة الأخيرة،

وكانَ المسلمين لم تبق عندهم مشكلة إلا هذا الموضوع الخلافي الفرعي الذي اختلف فيه العلماء، حتى أصبحنا نرى فئة من المسلمين تُفسق وتُبَدِّع وتُضليل من يقرأ القرآن ويهدى ثوابها لأموات المسلمين، زاعمين أن هذا الأمر بدعة، ولم يفعله النبي ﷺ ولا الصحابة الكرام رضوان الله عنهم.

مع العلم بأن السلف الصالح اختلفوا حول هذا الموضوع واجتهدوا، فكان المصيب منهم له أجران إن شاء الله تعالى، والمخطئ له أجر واحد إن شاء الله، أما هؤلاء الذين فسقوا وبدعوا وضللوا ماذا لهم عند الله تعالى؟ على كل حال غفر الله لنا ولهم، وجمع ربنا كلمة المسلمين على الحق.

أما الجواب على السؤال: فقد ورد في الموسوعة الفقهية الكويتية في الجزء الثالث والثلاثين ص / ٦٠ ما نصه:

ذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز قراءة القرآن للميته وإهداء ثوابها له، قال ابن عابدين نقلًا عن البدائع: ولا فرق بين أن يكون المجعل له ميتاً أو حياً، والظاهر أنه لا فرق بين أن ينوي به عند الفعل للغير أو يفعل لنفسه، ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره.

وقال الإمام أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير، للنصوص الواردة فيه، ولأن الناس يجتمعون في كل مصرٍ، ويقرؤون ويهدون لموتاهم من غير نكير فكان إجماعاً. قاله البهوتى من الحنابلة.

وذهب المتقدمون من المالكية إلى كراهة قراءة القرآن للميّت، وعدم وصول ثوابها إليه، لكن المتأخرين على أنه لا بأس بقراءة القرآن والذكر وجعل الثواب للميّت ويحصل له الأجر.

وقال ابن هلال: الذي أفتى به ابن رشد، وذهب إليه غير واحد من أئمتنا الأندلسين، أن الميّت ينتفع بقراءة القرآن الكريم ويصل إليه نفعه، ويحصل له أجره إذا وهب القارئ ثوابه له، وبه جرى عمل المسلمين شرقاً وغرباً، ووقفوا على ذلك أوقافاً، واستمر عليه الأمر منذ أزمنة سالفة.

والمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثواب القراءة إلى الميّت، وذهب بعض الشافعية إلى وصول ثواب القراءة للميّت، قال سليمان الجمل: ثواب القراءة للقارئ، ويحصل مثله أيضاً للميّت، لكن إن كان بحضرته أو بنته، أو يجعل ثوابها له بعد فراغها على المعتمد في ذلك. اهـ. الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٣ / ٦٠.

هذا ما قاله الفقهاء رحمهم الله، وجاء في سنن أبي داود رحمه الله تعالى: «اقرؤوا يس على موتاكم». وإن قيل: إنه حديث ضعيف، نقول: يعمل به في فضائل الأعمال.

وأورد الزبيدي في اتحاف السادة عن أنس مرفوعاً: «من دخل المقابر فقرأ يس خفف الله عنهم، وكان له بعد من دفن فيها حسنات». وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أوصى إذا دُفِنَ أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها.

أما الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

اختالف المفسرون في تفسيرها، روي عن ابن عباس رضي عنهما أنها منسوبة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَمْنَوْا وَأَبْعَثُوهُمْ ذُرِّيَّهُمْ بِإِيمَانِهِنَّ حَفَنَاهُ بِهِنَّ ذُرِّيَّهُمْ﴾ [الطور: ٢١]. فيحصل الولد الطفل يوم القيمة في ميزان أبيه. وقال أكثر أهل التأويل: هي محكمة. وقال الريبع بن أنس: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]. يعني الكافر، وأما المؤمن فله ما سعى وما سعى له غيره.

روي عن عائشة رضي الله عنها أنها اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن وأعتقدت عنه. وجاء في صحيح البخاري أن رجلاً قال: يا رسول الله إن أمي توفيت، أفينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم». ويقول الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره عند هذه الآية الكريمة: وكثير من الأحاديث يدل على هذا القول، وأن المؤمن يصل إليه ثواب العمل الصالح من غيره، وقد تقدم كثير منها لمن تأملها، كما في صدر كتاب مسلم عن عبد الله بن المبارك.

ثم يقول: ويحتمل أن يكون قوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ خاصاً في السيئة، بدليل ما في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «قال الله تعالى: إذا هم عبدي بحسنة ولم ي عملها كتبتها له حسنة، فإن عملها كتبتها له عشر حسناً إلى

سبعين مئة ضعف، وإذا هم بسيئة ولم ي عملها لم أكتبها عليه، فإن عملها كتبتها سيئة واحدة». اهـ.

الليس هذا من باب الفضل؟ فالعدل أن يكون من كسبه، والفضل أن يكون من كسبه وكسب غيره. ولقد روى ابن ماجه أن النبي ﷺ صحي بكتابتين أملحين، أحدهما عن نفسه، والأخر عن أمته، ومن أقر بوحدانية الله تعالى، وشهد له ﷺ بالبلاغ، كيف يكون هذا الفعل من سيدنا رسول الله ﷺ وهو المبلغ قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِإِلَّا مَا سَعَى﴾ أليست الآية من باب العدل، وفعله ﷺ من باب الفضل؟

وأما استشهادهم بقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة». رواه مسلم. بأن الميت لا يتتفع من عمل غيره ففهم غير صحيح، نعم انقطع عمله هو، ولكن عمل الناس له هل ينقطع؟ لو قلنا ينقطع عمل الناس له هذا يعني: أنه لم يعد يتتفع بعمل أحد، إذاً لما جازت الصدقة عنه، وهي ثابتة في السنة المطهرة، ولما جاز الحج عنه، وهو ثابت في السنة، ولما جاز الدعاء له وهو ثابت في السنة، ولما صحت صلاة الجنازة عليه لأنها ليست من عمله، والثابت أنه يتتفع بصلوة الجنازة، وماذا في صلاة الجنازة؟ قراءة الفاتحة، والصلوات الإبراهيمية، والدعاء.

وبناء على ما تقدم :

نقول: إن أفعال الخير ومن جملتها تلاوة القرآن الكريم ينتفع

منها الميت بإذن الله تعالى، ونحن لا ننكر على من لا يقرأ، ولا ننكر على من أوصى بعدم القراءة له بعد موته، ولكن ننكر على من يُفْسِدُ ويُضْلِلُ ويُبَدِّعُ أئمَّةَ الْمُسْلِمِينَ وسُوادَ الْمُسْلِمِينَ في مشارق الأرض وغاربها، ننكر على من ملا قلبه حقداً وحسداً على من خالفه في رأي، لأن اللائق في هؤلاء أن يتخلوا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا إِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾. [الحشر: ١٠].

وأخيراً أقول: لا حرج على من خالف هذا الرأي وأخذ برأي آخر وقال: أنا أرى أنه لا تصل القراءة للموتى، وأنه لا يجوز هذا الفعل، ولكن أقول: تذكر قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَحَذَّرُهُ وَمَا أَنَّكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَرُوهُ﴾ [الحشر: ٧]. وتدبر هذه الآية جيداً وافهم معناها. هذا، والله تعالى أعلم. ﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا إِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]. آمين آمين آمين^(١). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٩: سمعنا من بعض الإخوة بعد تلاوة القرآن يقول: اللهم أوصل ثواب ما قرأتناه إلى حضرة النبي ﷺ وآل بيته وصحابته.

(١) تفسير الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي رحمه الله تعالى: ١١٤ / ١٧.

فقال له بعض الحاضرين: دعاؤك هذا تحصيل الحاصل، لأن

أعمالنا كلها في صحيفه النبي ﷺ، فائيهمما الأصوب؟

الجواب: قول الأخ هذا: الدعاء تحصيل حاصل هذا صحيح، لأن جميع أعمال أمته ﷺ في ميزانه، ولكن هذا لا يمنع من الدعاء، ألا ترى أن الله تعالى صلى على نبيه ﷺ فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

ثم أمرنا بالصلاه والسلام عليه، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوْا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ فنحن نقول: اللهم صل على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، فالله تعالى يصلي عليه، ونحن نقول: اللهم صل عليه، أليس هذا تحصيل حاصل كما قال الأخ؟

فبناء على ذلك: لهذا الداعي أن يقول اللهم أوصل ثواب ما قرأناه إلى حضرة النبي ﷺ، ففي ذلك نوع شكر وإسداء جميل له، والكامل قابل لزيادة الكمال، وهو ﷺ أحق بذلك حيث أنقذنا من الضلاله، فجزاه الله عننا خير ما جزى نبياً عن أمته.

ولقد كان سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يعتمر عنه ﷺ عمراً بعد وفاته ﷺ، من غير وصيه منه ﷺ. وحج علي بن الموفق عن النبي ﷺ سبعين حجة. - وابن الموفق هو في طبقة الإمام الجنيد - وختم ابن السراج عنه ﷺ أكثر من عشرة آلاف ختمة، وضَحَّى عنه مثل ذلك.

ويقول ابن عابدين رحمه الله تعالى في حاشيته: ورأيت نحو ذلك بخط مفتى الحنفية الشهاب أحمد بن الشبلاني شيخ صاحب البحر، نقلًا عن شرح الطيبة للنويري. ومن جملة ما نقله: أن ابن عقيل من الحنابلة قال: يستحب إهداؤها له عليه السلام. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

*** *** ***

(١) حاشية ابن عابدين: ٣٧٢ / ٥

كتاب الطيام

السؤال ١: رجل أفتر أكثـر من شهر من شهور رمضان، فـمـاذا يترتب عليه؟ هل عليه القضاء مع الكفارة؟ أم القضاء فقط؟ وهـل عليه فدية بتأخير القضاء أم لا؟

الجواب: حصر الفقهاء الآثار المترتبة على الإفطار في أمور، منها القضاء والكفارة والفدية، والإمساك بقية النهار.

أولاً: القضاء: من أفتر يوماً أو أياماً من رمضان، أو شهراً، أو عدة شهور، قضى بعده ما فاته، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فمن فاته صوم رمضان كله، قضاه بالعدد، إن كان ثلاثين، قضاه ثلاثين، وإن كان تسعه وعشرين، قضاه تسعه وعشرين، ويجوز أن يقضي يوم شتاء عن يوم صيف، ويجوز عكسه.

وقضاء رمضان على التراخي لا على الفور، بشرط أن لا يهل رمضان آخر، ولا يجوز عند الجمهور تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر، فـانـ آخر فعلـيهـ الفـديةـ،ـ وهيـ إـطـعامـ مـسـكـينـ لـكـلـ يـوـمـ معـ القـضـاءـ.

وعند الحنفـيةـ يـجـبـ القـضـاءـ عـلـىـ التـراـخيـ،ـ بـدـوـنـ شـرـطـ،ـ وـبـدـوـنـ فـدـيـةـ بـتـأـخـيرـ القـضـاءـ لـمـاـ بـعـدـ رـمـضـانـ الجـديـدـ.

ثانياً: بالنسبة للكفارة، فإنها تجب على من أفتر عاماً في نهار رمضان بعد شروعه في الصيام بغير عذر ولا مرض ولا سفر، والكفارة هي: العتق ثم الصيام ثم الإطعام، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إذ جاءه رجل، فقال: يارسول الله هلكت، قال: «ما لك؟». فقال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «هل تجد رقبة تعتقها؟». قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟». قال: لا، قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟». قال: لا. قال: فمكث النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وبينما نحن على ذلك، أتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بعرق - مكيال يسع ستين مداً - فيها تمر، قال: «أين السائل؟». فقال: أنا، قال: «خذ هذا فتصدق به». فقال الرجل: على أفقري مني يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيها - يزيد الجبال التي تحيط بالمدينة - أهل بيته أهل بيتي، فضحك النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه حتى بدت أنبياءه، ثم قال: «أطعمه أهلك». أخرجه البخاري.

فخصال الكفارة هي العتق أو الصيام أو الإطعام، وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الكفارة مرتبة على الشكل التالي، عتق رقبة أولاً، إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً، فإن لم يجد، فعليه صيام شهرين متتابعين، فإن عجز فعليه إطعام ستين مسكيناً. وذهب المالكية إلى أن كفارة إفساد الصوم على التخيير، أي المُكْفَر يختار واحدة من ثلاثة، إما العتق وإما الصوم وإما الإطعام. والإطعام أفضل من العتق والصوم عند المالكية.

وخلاصة الجواب :

الواجب على هذا الأخ قضاء ما فاته مع الفدية عن كل يوم إطعام مسكين، ثم الكفار، وهي صيام شهرين، وهذا عند جمهور الفقهاء. وإذا أراد أن يقلد السادة المالكية في الكفار بإطعام ستين مسكيناً فلا حرج^(١). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: امرأة تريد أن تصوم قضاء الأيام التي ستفطرها في شهر رمضان بسبب العادة الشهرية، فهل يصح تعجيل القضاء قبل وجوبه عليها، حتى تتمكن من صيام ستة أيام من شوال براحتها؟

الجواب: لا يجوز القضاء قبل وجوبه، لأن القضاء لا يكون إلا لشيء وجب في وقتٍ، فخرج الوقت ولم يؤد فيه، أما إذا لم يأت وقته فإنه لا يجوز فعله قبل وقته، ولا تقديم قضائه عليه.

فكل العبادات لها أوقات محددة، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقوله تعالى في الصلاة: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَبًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

(١) يرى أكثر الفقهاء أن الفطر إذا كان بالجماع من غير عذر فتجب الكفاره مع القضاء، أما إذا كان الفطر بالطعام والشراب، فالواجب القضاء دون الكفاره، ويرى الحنفية وجوب الكفاره مع القضاء في الفطر بالجماع والطعام والشراب على سواء.

وقوله ﷺ في الحج: «الحجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ» [البقرة: ١٩٧]. فلا سبيل للمرء أن يقدم عبادة عن وقتها، فإن فعل فإنه لم يؤد العبادة المطلوبة.

أما إذا أخرَ العبادة حتى خرج وقتها، فلا بد من قضائتها بعد خروج وقتها حتى تبرأ ذمته أمام الله تعالى، لقوله ﷺ: «اقضُوا اللهَ، فاللهُ أَحَقُ بالوفاء». أخرجه البخاري و مسلم.

وأما حرص المرأة على صيام ستة أيام من شوال، فهذا شيء حسن، ولكن صيام هذه الأيام سنة، فإن استطاعت أن تؤديها فيها ونعمت، وإنما فلا حرج عليها.

فإذا لم تقدر على القضاء وصيام الست في شهر شوال فعليها أن تؤدي القضاء، ولعل الله تعالى أن يؤجرها على صيام الست كما يرى بعض أهل العلم من المالكية والشافعية.

والله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، والنبي ﷺ قال: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه». رواه مسلم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: رجل جامع امرأته في شهر رمضان بعد السحور، فسمع الأذان وهو يجامع فأنهى جماعه مباشرة، فما حكم صيامه وصيام زوجته؟ هل أفطرا أم لا؟

الجواب: الواجب على كل مسلم و مسلمة نويا الصوم أن يكفا

عن كل مفتر، من أكل وشرب وجماع إذا دخل وقت الفجر، فإذا أذن المؤذن وكان لا يؤذن إلا عند طلوع الفجر وجب على المسلم أن يمسك عن كل مفتر مباشره، فإن استمر بطعمه وشرابه أو جماعه بعد قول المؤذن الله أكبر كان مفتراً، لأنه قد فعل المفتر في جزء من النهار، والله تعالى يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وهذا يعلم بطلوع الفجر الصادق.

وببناء على هذا :

يترب عليه وعلى زوجته إذا استمر في الجماع بعد قول المؤذن الله أكبر عند طلوع الفجر، إمساك بقية اليوم حرمته لشهر رمضان، ووجب عليهمما القضاء والكافرة، وهي صيام شهرين متتابعين.

وإذا نزع بمجرد قول المؤذن الله أكبر، وصار معه الإنزال لا شيء عليه، وصومه صحيح لأنه كالاحتلام، والأحوط لكل مسلم ومسلمة أن يمسكا عن جميع المفترات قبل الفجر بعشر دقائق على الأقل، حتى يتحقق الإمساك عند طلوع الفجر الصادق. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: رجل صائم في شهر رمضان المبارك، فقبل زوجته في النهار، فما حكم هذا الصوم؟

الجواب: إذا كان التقبيل في نهار رمضان يحرك الشهوة يكره

فعله ، فإن فعل فأنزل فعليه القضاء دون الكفارة عند السادة الحنفية والشافعية ، أما عند السادة المالكية عليه القضاء مع الكفارة ، لأن فيه تعرضاً لإفساد العبادة ، وورد في الحديث الصحيح : «من يرتع حول الحمى يوشك أن يوacuteعه». متفق عليه. أما إذا كانت القبلة لا تحرك الشهوة فإنه لا بأس فيها عند جمهور الفقهاء.

وإذا كان بالقبلة ينتقل ريق المرأة إلى الرجل ، وريق الرجل إلى المرأة ، أو يتذوق كل من الزوجين طعم جلد الآخر ملوحة أو غير ذلك ، فإن هذا مفترض ، ويترتب على من تذوق شيئاً مما ذكر القضاء دون الكفارة ولو لم يكن إنزاله . هذا ، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: امرأة حامل وجسدها ضعيف ولا تقوى على صيام شهر رمضان المبارك، فما العمل؟ هل تفطر أم تصوم ولو أدى الصوم إلى ضررها والضرر بالمحمول؟

الجواب: أباح الشارع الشريف لمثل هذه المرأة الفطر ، إذا كانت ضعيفة وهي حامل وتخشى على نفسها وحملها ، ولا فدية عليها ولا كفارة لوجود العذر ، ولكن عليها القضاء فقط بعد شهر رمضان عند استطاعتها ، لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. ولقوله ﷺ : «إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحامل أو المرضع الصوم». أخرجه أبو داود . هذا ، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: هل الزينة للمرأة في نهار رمضان مفطرة أم لا؟

الجواب: الزينة لا تفطر الصائم إذا وضعت على الجسم ولم تدخل إلى الجوف، أما إذا كان طعم الزينة تتذوقه المرأة مثل - أحمر شفاه - فهذا مفطر، ويجب على المرأة القضاء دون الكفارة.

والأولى في حق المرأة المسلمة أن لا تفعل ذلك، لأنه داع إلى الإثارة، والصائم في عبادة، وينبغي له أن يجتنب كل ما يثير الشهوة، لذلك كره لها التطيب، وكذلك يكره الطيب للرجل أثناء صومه. فالأولى للمرأة المسلمة الابتعاد عن المساحيق أثناء صومها، وعندها الليل واسع للتجميل والتزيين لزوجها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: هل التحميلة الشرجية تفطر الصائم؟

الجواب: التحميلة الشرجية تفطر الصائم عند جمهور أهل العلم، لأنها عين تدخل إلى الجوف من منفذ مفتوح. وقد أخرج البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إِنَّمَا الوضوء مِمَّا يُخْرِجُ وَلَا يُدْخِلُ، وَإِنَّمَا الْفَطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَا يُخْرِجُ». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: متى يجب على الصائم أن يمسك عن الطعام والشراب عند وقت الإمساك أم عند أذان الفجر؟

الجواب: إن الأكل والشرب في ليلة الصيام مباح إلى طلوع

الفجر، لقوله تعالى: ﴿وَلُكُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لِكُمُ الْخَيْطُ الْأَبَيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجَرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ولقوله ﷺ: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر». رواه البخاري.

فأفاد ذلك أن غاية إباحة الأكل والشرب هي طلوع الفجر، وهو الفجر الصادق، فيحل له أن يأكل ويشرب إلى قبيل طلوعه بأيسر زمان، ويحرم عليه الأكل والشرب إذا طلع الفجر.

إذا أكل وشرب على ظن عدم طلوعه، ثم ظهر أنه كان قد طلع فسد صومه، وعليه القضاء دون الكفارة، وأن يمسك بقية نهاره. أما إذا أكل وشرب مع يقينه بطلوع الفجر فعليه القضاء مع الكفارة ويمسك بقية يومه.

ويستحب تأخير السحور بحيث يكون بين الفراغ منه وبين طلوع الفجر مقدار قراءة خمسين آية من القرآن الكريم، كما ورد في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة، وكان بين الأذان والسحور قدر خمسين آية. وهذا متفق عليه ينبغي العمل به، وعدم العدول عنه لكونه أفضل وأحوط.

ومنه يعلم: أن الإمساك لا يجب إلا قبل طلوع الفجر، وأن المستحب أن يكون بينه وبين طلوع الفجر قدر قراءة خمسين آية، ويقدر ذلك زماناً بعشر دقائق. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: رجل صائم وفي لثته مرض، والدم يخرج منها فما حكم صيامه، إذا ابتلع شيئاً من دم لثته عن غير قصد؟

الجواب: عند السادة الحنفية رحمه الله: إذا دمت لثته فدخل ريقه حلقة مخلوطاً بالدم ولم يصل إلى جوفه لا يفطر وإن كان الدم غالباً على الريق، لأنه لا يمكن الاحتراز منه، أما لو وصل إلى جوفه فإن كان الدم غالباً فسد صومه، وعليه القضاء دون الكفارة، وإن كان البصاق غالباً فلا شيء عليه، وإن تساويا فالأحوط قضاء اليوم.

ومذهب السادة الشافعية: الإفطار بابتلاع الريق المختلط بالدم، لتغير الريق، والدم نجس لا يجوز ابتلاعه، وإذا تحقق أنه لم يبتلع الدم لا يفطر، لأن الريق الذي لم تختلطه النجاسة لا يفطر الصائم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: ما هو حكم الاستيak للصائم؟

الجواب: عند جمهور الفقهاء لا بأس بالاستيak بالسواك اليابس أوّل النهار، ويكره عند الحنفية والشافعية بعد الزوال، وعند غيرهم لا كراهة فيه بل هو سنة، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله وسلام الله عليه: «من خير خصال الصائم السواك». أخرجه ابن ماجه. ولقول عامر بن ربيعة رضي الله عنه: «رأيت النبي صلوات الله وسلام الله عليه مالا أحصي، يتسوق وهو صائم». رواه الترمذى.

فمن أراد استخدام السواك وهو صائم فلا حرج إن شاء الله تعالى بشرط أن يحترز عن ابتلاع شيء منه أو من رطوبته، وأن يترك الاستيak بعد الزوال خروجاً من الخلاف، ولقول رسول الله ﷺ: «خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». أخرجه البخاري. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: ما هو حكم الاكتحال للمرأة وهي صائمة؟

الجواب: لا يكره الاكتحال للصائم، بل هو جائز، ولا يفطر به الصائم ولو وجد طعمه في حلقه، لأن العين ليست بجوف، ولا منفذ منها إلى الحلق، بدليل حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم». أخرجه ابن ماجه.

وعن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: اشتكت عيني، فأكتحل وأنا صائم؟ قال النبي ﷺ: «نعم». أخرجه الترمذى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٢: هل صحيح أنه من أصبح جنباً يجب عليه أن يفطر لأنه لا صوم له، لما أخرجه الشیخان عن أبي هريرة ؓ عنه، أن النبي ﷺ قال: «من أصبح جنباً فلا صوم له»؟

الجواب: أولاً: الحديث رواه البخاري بهذا المعنى، وأخرجه النسائي بلفظ: «من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصوم».

ثانياً: هذا الحديث منسوخ، وإن لم يُقل بنسخه فهو إرشاد إلى الأفضل والأكمل، لأنه يستحب أن يغتسل قبل الفجر، ليكون على طهارة من أول الصوم.

ثالثاً: استقر الإجماع على أن الصائم إذا نام فاحتلام لا يفسد صومه، بل يتمه إجمالاً، إذا لم يفعل شيئاً يحرم عليه، ويجب عليه الاغتسال. وفي الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام». أخرجه الترمذى.

رابعاً: من أجب ليلًا ثم أصبح صائماً فصومه صحيح، ولا قضاء عليه عند جمهور الفقهاء، وإن بقي جنباً كل اليوم، ولكنه يكون آثماً لتركه الصلاة.

عن السيدة عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قالت: «نشهد على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إنْ كان ليصبح جنباً من غير احتلام، ثم يغتسل، ثم يصوم». متفق عليه. وفي صحيح البخاري «أن رسول صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يدركه الفجر، وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم».

علم من ذلك: أن الإجماع على أن من أصبح جنباً باحتلام أو جماع وهو صائم فصومه صحيح ولا شيء عليه، والحديث إما منسوخ، وإما محمول على الإرشاد لما هو أفضل. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٨/٦٢

السؤال ١٣: متى يجوز للإنسان المسافر الفطر في شهر رمضان؟

الجواب: يشترط في السفر المرخص في الفطر ما يلي :

أولاً: أن يكون السفر طويلاً مما تقصير فيه الصلاة، أي ما يزيد على ٨١ كم.

ثانياً: أن لا يعزم المسافر الإقامة في البلد التي يسافر إليها.

ثالثاً: أن لا يكون سفره في معصية بل في غرض صحيح.

أما وقت جواز الفطر للمسافر فله ثلاثة أحوال :

الأولى: أن يبدأ السفر قبل الفجر، أو يطلع عليه الفجر وهو مسافر وينوي الفطر، فهذا يجوز له الفطر إجمالاً.

الثانية: أن يبدأ السفر بعد الفجر، بأن يطلع الفجر وهو مقيم بيده، ثم يسافر بعد طلوع الفجر، أو خلال النهار، فإنه لا يحل له الفطر بعدما أصبح صائماً، ويجب عليه إتمام ذلك اليوم.

ولا كفارة عليه إن أفتر في سفره عند الحنفية، ويحرم عليه الفطر عند الشافعية، وعليه القضاء دون الكفارة إن أفتر.

الثالثة: أن يفتر قبل مغادرة بيده، منع ذلك الجمهور، لأنه مقيم لم يشرع في السفر، وشاهد لرمضان، وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ شِئَدَ مِنْكُمُ الْأَشَهَرَ فَلَيَصْمَدُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فلا يكون مسافراً إلا بخروجه من البلد، لذلك له أحكام المقيمين الحاضرين فلا يجوز له أن يفتر.

فإن أفتر قبـل الشروع في السفر، ثم سافـر، اختلف الفقهاء في وجوب الكفارـة، وعند الحنفـية لا كفارـة عليهـ. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

السؤال ١٤: أيهما أفضل للمؤمن الفطر في رمضان أم الصوم من كان مسافراً ولم ينـو الإقامة؟

الجواب: ذهب الأئمة الأربعـة، وجمـاهير الصحـابة والتابعـين إلى أن الصـوم في السـفر جائز صـحيح منعـد، وإذا صـام وقع صـيامـه وأجزـاهـ. ولكن اختلفـوا في أيـهما أفضـلـ، الصـوم أمـ الفـطرـ؟ أمـ هـما متسـاوـيانـ؟

فذهبـ الحـنـفـيةـ والـشـافـعـيةـ: إلىـ أنـ الصـومـ أفضـلـ، بلـ هوـ منـدوـبـ. وقالـ الإمامـ الغـزـاليـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ: والـصـومـ أـحـبـ منـ الفـطـرـ فـيـ السـفـرـ لـتـبـرـةـ الـذـمـةـ إـلاـ إـذـاـ كـانـ يـتـضـرـرـ بـهـ، لـقولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الـبـقـرةـ: ١٨٤ـ]. فالـصـومـ عـزـيمـةـ وـالـإـفـطـارـ رـخـصـةـ، وـلـاـ شـكـ أـنـ العـزـيمـةـ أـفـضلـ.

ومذهبـ الحـنـابـلةـ: أنـ الفـطـرـ فـيـ السـفـرـ أـفـضلـ، لـحـدـيـثـ «ليـسـ منـ البرـ الصـومـ فـيـ السـفـرـ». أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ. هذاـ، واللهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

السؤال ١٥: امرأـةـ صـائـمةـ وـاحـتـاجـتـ إـلـىـ فـحـصـ نـسـائـيـ منـ قـبـلـ

(١) الموسوعـةـ الفـقـهـيـةـ الـكـويـتـيـةـ: ٢٨/٤٧ـ.

طبيبة للضرورة، فهل الفحص النسائي يفسد الصوم؟ وماذا يترب علىها؟

الجواب: الأحوط والأولى للمرأة إذا كانت صائمة أن لا تتعرض للفحص الطبي، فإن فعلت للاضطرار وهي صائمة، وأدخلت الطبية يدها وهي مبتلة فإنها تفطر بذلك، ويجب عليها إمساك بقية اليوم احتراماً لشهر رمضان المبارك، وعليها القضاء، هذا إذا كان صوم الفريضة.

أما إذا كانت صائمة نفلاً أو قضاء فإنها تفطر، ولا تمسك بقية اليوم، وعليها القضاء، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَلَكُم﴾ [سورة محمد: ٣٣].

وأما إذا أدخلت يدها ولم تكن مبتلة فلا شيء عليها، وصيامها صحيح، إن كان فرضاً أو نافلة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٦: نسمع كثيراً من بعض الناس أن الذي يصوم ولا يصلي لا يقبل صومه، فهل هذا صحيح؟

الجواب: من يصوم رمضان ولا يؤدي الصلاة ينظر في حال هذا الإنسان، هل لا يؤدي الصلاة إنكاراً لوجوبها وجحوداً؟ أم تهاوناً وكسلًا؟

فإن كان تاركاً للصلاه إنكاراً أو جحوداً فهو كافر والعياذ بالله تعالى، ولا يقبل منه عمل، لقوله تعالى: ﴿وَقَدِّمَنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ

فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُرًا ﴿الفرقان: ٢٣﴾. وأظن أنه لا يوجد مسلم ينكر الصلاة جحوداً واستخفافاً بها.

وأما إن كان تاركاً لها كسلاً مع الإقرار بفرضيتها ووجوبها عليه، فهذا إن أصر على تركها فهو فاسق وليس بكافر، والواجب نصيحة الاثنين - تاركها عمداً وجحوداً، وتاركها كسلاً - لأن الدين النصيحة.

أما بالنسبة لصوم المقر بفرضية الصلاة، وهو تارك لها كسلاً، فصومه صحيح ويسقط عنه فرض الصوم، إلا أنه آثم بترك الصلاة التي هي عماد الدين، فلا تلازم بين الفريضتين، يصح منه ما أدى، ويأثم بما ترك وفرط، نسأل الله لنا وله الاستقامة على شريعة الله، حتى نلقاه وهو راضٍ عنا. أمين آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٧: ما حكم استعمال بخاخ الريو؟ هل يفطر الصائم أم لا؟

الجواب: طالما أن البخاخ له رذاذ فإنه يفطر الصائم، ويوجب القضاء، ويجب عليه أن يمسك بقية النهار، وإذا برئ من المرض عليه قضاء الأيام التي استخدم فيها البخاخ، وإذا لم يبراً منه تماماً، وإنما يأتيه يوم دون يوم، وجب عليه القضاء عند الإمكان، فإن أمكنه القضاء ولم يقضِ وجبت عليه كفارة عن كل يوم إطعام مسكين.

وأما إذا استمر عذرها حتى مات ولم يتمكن من القضاء فلا إثم عليه، ولا قضاء ولا كفارة، لأنه لم يحصل منه تفريط ولا تقصير في

القضاء، ولأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت، فسقط حكمه كالحج إذا لم يستطع المسلم أداءه، والأحوط لدينه أن يطعم مسكيناً عن كل يوم^(١). هذا، والله تعالى أعلم^(٢).

السؤال ١٨: رجل توفاه الله تعالى وعليه قضاء أيام من رمضان، فهل يجوز أن يصوم عنه أحد، أم يجب إخراج فدية عنه؟

الجواب: إن كان الرجل الذي توفاه الله تعالى، قد أفتر في شهر رمضان بعذر لسفر أو مرض أو شيخوخة، واتصل العذر بالموت، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يصوم عنه، ولا كفارة فيه، لأنه فرض لم يتمكن من فعله إلى الموت، فسقط عنه، والأحوط أن يطعم مسكيناً عن كل يوم.

أما إذا أفتر لعذر، وتمكن من القضاء، ولم يقض حتى مات،

(١) بعض الفقهاء تفصيل يقولون فيه: إنه إذا لم يستغن عن البخاخ بغيره من الأدوية، وكانت حاجته إليه ماسة، فله استعماله، وبذلك يكون مفطراً، فله الأكل والشرب بعده، وعليه القضاء فقط إن رجي شفاؤه واستغناوه عن البخاخ بعد ذلك، وإذا لم يرج شفاؤه فعليه الفدية.

أما إذا استطاع الاستغناء عنه بغيره من الأدوية التي يمكن تناولها في الليل، أو بحقن وريدية وعضلية يمكن تناولها بالنهار أو الليل، أو كانت حاجته إليه قليلة، ويستطيع الصبر عنه بدون مشقة بالغة، فلا يجوز له استعمال البخاخ ولا الفطر، فإذا استعمله أو أفتر بأي نوع من أنواع الفطر الأخرى فعليه القضاء والكفارة.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٨/٧٦

فمذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية أنه لا يصوم عنه، لأن الصوم واجب بأصل الشرع لا يقضى عنه كالصلوة.

ومذهب الحنابلة: يجوز لوليه أن يصوم عنه، وتنبرأ به ذمة الميت إن شاء الله تعالى، وليس واجباً على وليه ذلك، بل هو مخير بين أن يصوم عنه أو يكفر، لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه». أخرجه البخاري.

أما في وجوب الفدية، عند السادة الحنفية: لو أخر قضاء رمضان بغير عذر ثم مات ولم يقض لزمه الإيصاء بكفاره ما أفتره.

وعند الشافعية: يجب في تركته لكل يوم إطعام مسكين ولو لم يوصي. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

السؤال ١٩: رجل صائم نفلاً، فأكل وشرب ناسياً أنه صائم، فهل يتم صومه، وصيامه صحيح، أم أنه أفتر؟

الجواب: لقد رفع الإسلام الحكم عن الناسي، فلم يؤاخذه على ما ارتكبه أثناء نسيانه، وذلك لقول النبي ﷺ: «إذا نسي أحدكم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه». متفق عليه.

فمن أكل أو شرب ناسياً في صيام فرض كشهر رمضان، أو صيام واجب كقضاء أو نذر، أو صيام نافلة، فصومه صحيح، ورزق

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٨/٦٨، ٣٢/٧٧، ٢٨/٦٨ مصطلح فدية.

ساقه الله تعالى إليه، ولكن عليه أن يلقي ما في فمه مباشرة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٠: رجل سمع أذان الفجر وهو يريد الصوم، فأخذ شيئاً من الماء ونوى الصيام، فهل صيامه صحيح أم لا؟

الجواب: من أراد الصوم فرضاً أو نفلاً عليه أن يمتنع عن الطعام والشراب قبل أذان الفجر، فإذا أكل وشرب ومؤذن الفجر قال: الله أكبر عند طلوع الفجر فقد أفتر، وإذا لفظ ما في فمه ولم يتلعله فصيامه صحيح إن شاء الله تعالى.

أما إذا ابتلع الطعام أو الشراب بعد سماع التكبير وكان ذلك عند طلوع الفجر فقد أفتر، فإن كان صومه فريضة فعلية إمساك بقية اليوم ثم قضاء هذا اليوم ثم الكفارة، وهي صيام شهرين متتابعين هذا عند السادة الحنفية، وعند السادة الشافعية عليه القضاء دون كفاردة. وأما إذا كان صومه قضاء فلا يمسك بقية يومه ولكن عليه القضاء دون الكفارة.

وإذا كان يريد صيام نافلة فأكل أو شرب عند بداية الأذان فلا شيء عليه، ولا يعتبر صائماً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢١: رجل صائم وقاء دون قصد، فهل يبقى صائماً أم إنه أفتر؟

الجواب: الخارج من المعدة من غير قصد ولا استقاءة لا شيء

فيه، ولا يفطر به الصائم إن لم يرجع منه شيء إلى المعدة، ويجب عليه القضاء إن رجع شيء إلى المعدة وكان بإمكانه قذفه إلى الخارج ولم يفعل، وذلك لقوله عليه السلام: «من ذرعه - أي سبقه وغلبه في الخروج - القيءُ فلا قضاء عليه، ومن استقاء - أي تكلفه - فعليه القضاء». أخرجه مسلم.

السؤال ٢٢: هل يجوز لصائم أن يسبح في بحر أو نهر؟ وهل يجوز أن يستحم من شدة الحر بالماء البارد؟

الجواب: الاغتسال بالماء البارد للتبريد، والسباحة في البحر، وكذلك التلفف بالثوب المبلول بالماء البارد، لا يفطر به الصائم، وإن وجد برد الماء في باطنه.

وأفتى الإمام أبو يوسف من الحنفية بعدم كراحته، لما رواه أبو داود في سننه من أنه عليه السلام صب الماء على رأسه وهو صائم من العطش والحرارة.

وكان ابن عمر رضي الله عندهما يبل ثوبه ويلفه عليه وهو صائم، لأن في ذلك عوناً له على أداء الصوم، ودفع الضجر الطبيعي. ودخول جزء من الماء في الجسم بواسطة مسام الجلد لا تأثير له، لأن المفطر إنما هو الداخل من المنافذ، ومسام الجلد ليست كذلك. والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٣: نسمع من بعض الناس أن التدخين في نهار رمضان لا يفطر الصائم، هل هذا صحيح؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أن شرب الدخان أثناء الصوم يفسد الصيام، لأنه من المفطرات، كذلك يفسد الصوم لو أدخل الدخان حلقه من غير شرب، بل باستنشاق له عمدًا.

ومن تعمد شرب الدخان في نهار رمضان، وجب عليه القضاء مع الكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

السؤال ٢٤: هل يجزئ الطعام قبل النوم عن السحور، فينال العبد المؤمن بذلك البركة التي وعد بها رسول الله ﷺ للمتسحرين؟

الجواب: من سنن الصوم السحور، ووقت السحر هو الثالث الأخير من الليل، فمن أكل قبل النوم بقصد السحور، وكان في وسط الليل، لم ينل بركة الدعاء للمتسحرين، فعن سيدنا أنس بن مالك قال: «تسحروا فإن في السحور بركة». أخرجه البخاري. ووقته قبل الفجر بقليل، كما جاء في حديث زيد بن ثابت رض قال: «تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة. قلت: كم كان بين الأذان والسحور، قال: قدر خمسين آية». أخرجه البخاري.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٠/١١١.

كما يستحب للصائم تأخير السحور كذلك يستحب له تعجيل الفطر، لقوله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر». أخرجه البخاري. ويستحب أن يكون الفطر على تمرات، لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلى على رطبات، فإن لم تكن رطبات فتميرات، فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء». أخرجه الترمذى.

ويستحب له الدعاء لحديث: «إن للصائم دعوة لا تُرد». أخرجه ابن ماجه. وكان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظماء، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى». أخرجه أبو داود. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٥: ما حكم صيام ستة أيام من شوال؟ وهل السنة أن تكون بعد يوم العيد؟ وهل يستحب فيها التتابع؟

الجواب: صيام ستة أيام من شوال سنة، ويستحب أن تكون بعد اليوم الأول منه، أي بعد يوم عيد الفطر، لقوله: ﷺ «من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر». رواه مسلم. ولقوله ﷺ: «من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها». رواه ابن ماجه. فصيام رمضان بعشرة أشهر، وصيام الست بستين يوماً، وهذا تمام السنة، فإذا استمر الصائم على ذلك فكأنه صام دهره كله.

وفي الحديثين الشريفين دليل على استحباب صوم الست بعد اليوم الذي يفطر فيه الصائم وجوباً وهو يوم العيد، لأن صوم يوم العيد يحرم، فالمستحب لل المسلم أن لا يفصل بين صيام رمضان وصيام الست إلا يوم العيد، لأن صومه حرام.

وكذلك يتبادر من الحديثين الشريفين أن تكون الست متابعة، وإن كان يجوز أن تكون متفرقة في شوال، فإذا صامها متابعة من اليوم الثاني إلى آخر السابع فقد أتى بالأفضل، وإذا صامها مجتمعة، أو متفرقة في شوال في غير هذه المدة كان آتياً بأصل السنة، ولا خلاف في ذلك. هذا، والله تعالى أعلم.

*** *** ***

كتاب الهمزة كاف

السؤال ١: ما هو حكم الاعتكاف؟ وما الحكمة منه؟

الجواب: الاعتكاف سنة مؤكدة على الكفاية في العشر الأواخر من رمضان، هذا عند الحنفية والشافعية، اقتداءً برسول الله ﷺ، وطلبًا للليلة القدر، وقد واظب النبي ﷺ عليه، كما جاء في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى تفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده». أخرجه البخاري.

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتى كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال ﷺ: «من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر». أخرجه البخاري.

أما الحكمة من الاعتكاف، ففيه تسليم المعتكف نفسه بالكلية إلى عبادة الله تعالى، وإبعاد النفس من شغل الدنيا التي هي مانعة عما يطبه العبد من القربى، وفيه استغراق المعتكف أوقاته في الصلاة إما حقيقة وإما حكماً، لأن المقصد الأصلي من شرعية الاعتكاف انتظار الصلاة في الجماعات، وتشبيه المعتكف نفسه بالملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، ويسبحون الليل والنهار ولا يفترون. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٥/٢٠٧ ، ٢٣ /١٤٤.

السؤال ٢: أين مكان اعتكاف الرجل والمرأة؟

الجواب: أجمع الفقهاء على أنه لا يصح اعتكاف الرجل إلا في مسجدٍ، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَلِكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].
ولأن النبي ﷺ لم يعتكف إلا في المسجد.

واتفقوا على أن المساجد الثلاثة أفضل من غيرها، والمسجد الحرام أفضل، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى - نسأل الله تعالى أن يطهره من رجس اليهود والصلبيّة - آمين آمين آمين.

أما مكان اعتكاف المرأة فهو مسجد بيتها، لأنه هو موضع لصلاتها، فيتتحقق انتظارها فيه، ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز مع الكراهة التنزيهية، والبيت أفضل من مسجد حيّها، ومسجد الحي أفضل لها من المسجد الأعظم. هذا، والله تعالى أعلم.



كتاب الزكاة

السؤال ١: هل يجوز لرجل قادر على الكسب وهو لا يعمل أن يسأل الناس مالاً أو صدقة؟

الجواب: الأصل أن سؤال المال من لا حق له فيه حرام، لأنه لا ينفك عن ثلاثة أمور محرمة:

١- إظهار الشكوى.

٢- إذلال نفسه، وما ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه.

٣- إيذاء المسؤول غالباً.

فإن كان المحتاج قادراً على العمل وجب عليه أن يعمل، ولا يحل له أن يسأل، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من سأله وهو غني عن المسألة يحشر يوم القيمة وهي خمous في وجهه». رواه الطبراني. ولقوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرّة سويّ». أخرجه الترمذى. معنى مرّة: القوة والشدة. السوى: السليم. أي: لا تحل الزكاة لقوى سليم، إلا إذا كان دخله لا يكفيه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: ما هو إثم مانع الزكاة؟

الجواب: من منع الزكاة فقد ارتكب محرماً، وكبيرةً من الكبائر، وله عقوبة من نوع خاص يوم القيمة، كما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحmi عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح

فيكوى بها جنباه وجبينه، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: هل تجب الزكاة في مال الدين، ومن الذي يؤدى زكاة هذا المال، الدائن أم المدين؟

الجواب: مال الدين مملوك للدائن وليس للمدين، فالزكاة تجب فيه، وهي على الدائن وليس على المدين، وزكاته تجب على صاحبه كل عام لأنه مال مملوك له، إلا أنه لا يجب عليه إخراج الزكاة منه ما لم يقبضه، فإذا قبضه زakah لكل ما مضى من السنين، وإن كان الأولى إخراج زكاته قبل القبض. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: رجل ماله من حرام - والعياذ بالله تعالى - فهل تجب فيه الزكاة؟

الجواب: نسأل الله العافية، إن كان هذا الرجل ماله من غصب أو سرقة، أو رشوة أو ربا، أو نحو ذلك، فهذا المال ليس ملكاً له، فلا تجب عليه زكاته، لأن الزكاة تُطهّر المزكي وتطهّر المال المزكي، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا﴾ [التوبه: ١٠٣].

والمال الحرام كله خُبُثٌ لا يطهر، والواجب في المال الحرام رده إلى أصحابه إن أمكن معرفتهم، وإنما واجب إخراجه كله عن

ملكه على سبيل التخلص منه، لا على سبيل التصدق به، وهذا متفق عليه بين أصحاب المذاهب. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: هل تجب الزكاة في الكنمون؟

الجواب: الزكاة واجبة فيه، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَصَدْتُمْ حَصَادَهُ﴾ [الأنعام: ١٤١]. ولا يشترط في زكاة الزروع حولان الحول، فمتى تم الحصاد وجب إخراج الزكاة من كامل المحصول، فإذا كان يسقى بماء السماء فيجب فيه العشر، وإنما فنصف العشر. وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يشترط نصاب لزكاة الزروع والثمار، بل هي واجبة في القليل والكثير، مالم يكن أقل من نصف صاع. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: رجل مرت عليه سنوات لم يؤد فيها زكاة ماله، فهل تجب الزكاة عليه عن السنوات كلها؟ أم يكفيه زكاة العام الأخير الذي تاب فيه إلى الله تعالى؟

الجواب: إذا مرت على المكلف سنوات لم يؤد فيها زكاته، وقد تمت شروط الوجوب، لم تسقط عنه الزكاة بالاتفاق بين الفقهاء، ووجب عليه أن يؤدي الزكاة عن كل السنين التي مضت ولم يخرج زكاته فيها. ونرجو الله عَزَّلَهُ أن يغفر لنا جميعاً، ويقبل منا بفضلة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: رجل مات وهو تارك الزكاة، فهل يجب على ورثته إخراج الزكاة عنه؟

الجواب: من ترك الزكاة التي وجبت عليه، وهو متتمكن من إخراجها حتى مات ولم يوص بإخراجها، أثم بإجماع الأمة. وذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن من مات وعليه زكاة لم يؤدها، فإنها لا تسقط عنه بالموت، ويجب إخراجها من ماله، سواء أوصى بها أم لم يوص، وتخرج من كل ماله لأنها دين لله تعالى.

أما عند السادة الحنفية فالزكاة تسقط بالموت، بمعنى أنه لا يجب إخراجها من تركته، إلا إذا أوصى بها، بشرط أن لا تتجاوز الثالث، فإن تجاوزت الثالث فإنه لا يخرج منها إلا بمقدار الثالث.

أما إذا لم يوص بها سقطت بموته، ويكون آثماً مرتكباً كبيرة من الكبائر والعياذ بالله تعالى، فإن أخرىها الورثة فهي صدقة تطوع منهم يرجى قبولها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: رجل أعطى أخاه مهر زوجته، وقال له: إن أغناك الله تعالى وأردت أن ترجع هذا المال فلا مانع، والا فهو لك، وبعد أربع سنوات أرجع المال، فهل تجب الزكاة في هذا المال أم لا؟

الجواب: هذا المال الذي أعطي للأخ يُعدُّ قرضاً، وهو دين في ذمته، إلا أنه يسر على أخيه القضاء، ولم يحدد له مدة لسداده، فلما أعاد المال إليه وقبضه دل على أنه كان ديناً في ذمته، والدين تجب فيه الزكاة على مالكه عن السنوات الأربع الماضية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: رجل موظف راتبه لا يكفيه وعياله، فهل يجوز دفع الزكاة له، حتى يواصل أولاده الدراسة؟

الجواب: طالما أن راتبه لا يكفيه، ولا يكفي من يعول، فهو من الأصناف الذين ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَةُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبه: ٦٠]. فله الحق في الأخذ من الزكاة بوصف الفقر أو المساكنة، ولا عبرة بمقدار ما يأخذ من راتب إذا كان ذاك الراتب لا يكفيه وإن كثرا، فالعبرة هي الحاجة، فحيثما وجدت فله الأخذ من الزكاة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: ما هو حكم صدقة التطوع، ومتى وقتها؟

الجواب: صدقة التطوع مستحبة في جميع الأوقات، وذلك لقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِّفُهُ لَهُ أَضَعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]. ولقوله ﷺ: «من أطعم جائعاً أطعنه الله من ثمار الجنة، ومن سقى مؤمناً على ظمآن سقاه الله يعجل يوم القيمة من الرحيم المختوم، ومنكسا مؤمناً عارياً كساه الله من خضر الجنة». أي: ثيابها الخضر. رواه أبو داود والترمذى.

وتكون الصدقة حراماً إذا كان يعلم المتصدق أن آخذهما يصرفها في معصية، وتكون واجبة إذا وجد المضطرّ ومعه ما يطعمه فاضلاً عن حاجته. وصدقة السر أفضل من صدقة العلانية أو الجهر، بخلاف الزكاة، لقوله ﷺ: «صدقة السر تطفئ غضب رب». رواه الطبراني.

ويستحب الإكثار من الصدقة في أوقات الحاجة، لقوله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَمُهُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ [البلد: ١٤].

ويسن التصدق عقب كل معصية، وتسن التسمية عند التصدق، لأن الصدقة عبادة لله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: هل صحيح أن المتصدق إذا دفع الصدقة لفقير لا يجوز أن يطلب منه الدعاء؟

الجواب: قال العلماء: ولا يطمع المتصدق في الدعاء من المتصدق عليه، لئلا ينقص أجر الصدقة، فإن دعا له استحب أن يرد عليه مثلها لتسليم له صدقته. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٢: لي مبلغ من المال على شخص، ثم أسر الرجل وأفلس، وعندي مال تجب فيه الزكاة، فهل يجوز أن أعطيه من الزكاة حتى يقضي الدين الذي عليه؟

الجواب: يقول عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات». رواه البخاري. إن كان دفعك الزكاة لهذا الرجل بقصد أن تحبي حق نفسك، وتشترط عليه أن يسدّد الدين الذي لك عنده، فهذه الزكاة لا تصح. وأما إذا أعطيته زكاة مالك لفقره لا لإحياء حق نفسك، ولم تشترط عليه أن يرد عليك ما أعطيته فالزكاة صحيحة، لأنه قد ملك المال، وبإمكانه بعد ذلك أن يصرفه في أي حاجة من حاجاته، وله الخيار أن يسدّد الدين المترتب عليه لك أو لغيرك. هذا، والله تعالى أعلم.

كتاب زكاة الفطر

السؤال ١: هل زكاة الفطر سنة أم واجبة؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم، لما رواه ابن عمر رضي الله عنهمما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حِرٍّ، أو عبْدٍ ذكر أو أنثى من المسلمين». أخرجه البخاري. ولقوله ﷺ: «أَدُّوا عن كل حِرٍّ وعبدٍ صغير أو كبير، نصف صاع من بُرٍّ، أو صاعاً من تمر أو شعير». أخرجه الدارقطني. وهذا أمر، والأمر للوجوب. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: رجل فقير لم يملك نصاباً، هل تجب عليه صدقة الفطر، أم تسقط عنه لفقره؟

الجواب: صدقة الفطر واجبة على كل مسلم كبير وصغير، ذكر وأنثى. ومن شرائط وجوبها القدرة على إخراجها، وقد اختلف الفقهاء في معنى القدرة على إخراجها.

فذهب الشافعية إلى عدم اشتراط ملك النصاب في وجوب زكاة الفطر، فهي تجب على من عنده فضلٌ عن قوته، وقوت من في نفقته لليلة العيد ويومه، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «من سأل وعنه ما يعنيه فإنما يستكثر من النار». فقالوا: يا رسول الله وما يعنيه؟ قال: «أن يكون له شبع يوم وليلة». أخرجه أبو داود.

فدللًّا هذا الحديث الشريف على أن من عنده قوت يومه فهو غني وجب عليه أن يخرج مما زاد على قوت يومه.

وذهب الحنفية إلى أن معنى القدرة على إخراج صدقة الفطر، أن يكون مالكاً للنصاب الذي تجب فيه الزكاة، فمن ملك النصاب وجبت عليه زكاة الفطر، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى». أخرجه أحمد. والظاهر هنا كناية عن القوة، فكان المال للغني بمنزلة الظاهر عليه اعتماده، ولا يعتبر غنياً إلا إذا ملك النصاب. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: هل يجوز إخراج صدقة الفطر قبل العيد بأيام؟

الجواب: يجوز إخراج صدقة الفطر قبل العيد بأيام، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: كانوا يعطون صدقة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين. ويحرم تأخيرها عن يوم العيد، لفوات المعنى المقصود وهو إغاثة الفقراء عن الطلب في يوم السرور. فلو أخرها بلا عذرٍ عصى، ويجب عليه القضاء لخروج وقتها، مع كثرة الاستغفار الندم حتى يجبر هذا التأخير، وهذا عند جمهور الفقهاء.

وعند السادة الحنفية، وقت إخراج زكاة الفطر موسَّع، ففي أي وقت أدى صدقة الفطر كان مؤدياً لا قاضياً، غير أن المستحب بإخراجها قبل صلاة العيد. هذا، والله تعالى أعلم.

كتاب الحجّ والعمرّة

السؤال ١: رجل قصد زيارة مكة المكرمة من أجل العمرة، فقال له بعضهم هل لك قريب في جدة؟ قال: نعم. قال له: انو زيارة قريبك في جدة، حتى تدخل منطقة الحرم بغير إحرام، ثم بعد ذلك تحرم من جدة، فهل هذا صحيح أم باطل؟

الجواب: لا يجوز لمن أراد العمرة أو الحج مجاوزة الميقات بدون إحرام، لما روي أن النبي ﷺ قال: «لا تجاوز الموقت إلا بإحرام». رواه الطبراني. فإن جاوز الآفافي - وهو الذي يسكن خارج منطقة الحل - الميقات بغير إحرام فعليه شاة، فإن عاد إلى الميقات فأحرم منه سقط الدم.

أما لو قصد موضعًا من الحل، كجدة مثلاً، فله مجاوزة الميقات بلا إحرام، ولكن بشرط أن يكون قصده أولاً جدة لزيارة قريب أو تجارة، ثم بعد الفراغ من زيارته أو عمله أراد أن يدخل مكة للعمرة أو للحج، وأحرم من جدة فلا مانع عند ذلك.

أما إذا كان قصده الأولى العمرة أو الحج، ثم الزيارة ثانية أو العمل، ولو لا العمرة أو الحج لن يزور قريبه أو لن يتاجر فلا يحل له مجاوزة الميقات بدون إحرام. وهذا قول جمهور الفقهاء من فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو قول عند الشافعية رحمه الله جميماً. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

(١) حاشية ابن عابدين: ٦/٥٢٩، ٧/٢٣٨.

السؤال ٢: هل صحيح أنه يكره تكرار العمرة أكثر من مرة في العام الواحد؟ وأيهما أفضل تكرار العمرة أم كثرة الطواف؟

الجواب: ورد في فضل العمرة أحاديث كثيرة، منها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». أخرجه البخاري. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «الحجاج والعُمَّار وَفُدُّ اللَّهِ، إِنْ دُعُوهُ أَجَابُهُمْ، وَإِنْ اسْتَغْفِرُوهُ غَفَرْ لَهُمْ». أخرجه ابن ماجه.

وتصح العمرة في جميع العام لغير المشغل بالحج، فيصبح أن يحرم بها الإنسان ويفعلها في جميع السنة، وهي أفضل في شهر رمضان منها في غيره، بل تندب في شهر رمضان، لما ثبت في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار: «ما مَنَعَكَ أَنْ تَحْجُّي مَعَنَا؟». قالت: كان لنا ناضح - بغير يُسْقى عليه - فركبه أبو فلان وابنه - أي زوجها وابنها - وترك ناضحاً ناضح عليه، قال: «إِذَا كَانَ رَمَضَانَ فَاعْتَمِرْ فِيهِ، فَإِنْ حَمَلْتَ الْعُمَّرَ فِي رَمَضَانَ حَجَّةً». رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم، وفي رواية لمسلم: «حَجَّةً مَعِي».

وتكره العمرة تحريراً يوم عرفة، وأربعة أيام بعده، لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «حلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام، يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعد ذلك». لأن هذه الأيام

أيام شغل بالحج ، وال عمرة فيها تشغله عن ذلك ، لذلك تكره فيها .
ولا يكره تكرارها في السنة الواحدة عند جمهور الحنفية
والشافعية والحنابلة ، للأحاديث الواردة في فضل العمرة والحد
عليها ، وعند المالكية يكره تكرار العمرة في السنة مرتين ، والمراد
بالتكرار في العام السنة الهجرية ، ولو اعتمد في ذي القعدة ثم في
المُحرَّم لا يكره ، لأنَّه اعتمد في السنة الثانية .

واستدلوا على ذلك بأنه ﷺ لم يكررها في العام الواحد مع
قدرتها على ذلك ، وهذه الكراهة عندهم مالم يخرج من منطقة
الحل ، فإذا خرج من منطقة الحل ، وأراد الدخول إلى مكة من
المواقت ، فلا بد أن يدخل محرماً بحج أو عمرة . والإكثار من
الطواف أولى من الإكثار من العمرة . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٣: هل يجوز أداء العمرة عن الغير؟

الجواب : ذهب جمهور الفقهاء في الجملة إلى أنه يجوز أداء
العمرة عن الغير ، لأن العمرة كالحج تجوز النيابة فيها ، لأن كلاً من
الحج والعمرة عبادة بدنية مالية .

ولهم في ذلك تفصيل :

ذهب الحنفية إلى أنه يجوز أداء العمرة عن الغير بأمره ، لأن
جوازها بطريق النيابة ، والنيابة لا تثبت إلا بالأمر ، ولو أمره أن يعتمد
فأحرم بالعمرة واعتمد عنه جاز ، لأنَّه فعل ما أمر به .

وقال الشافعية: تجوز النيابة في أداء العمرة عن الغير إذا كان ميتاً، أو عاجزاً عن أدائها بنفسه، فمن مات وفي ذمته عمرة واجبة مستقرة بأن تتمكن بعد استطاعته من فعلها ولم يؤدّها حتى مات، وجب أن تؤدي العمرة عنه من تركته، ولو أداها عنه أجنبي جاز ولو بلا إذن، كما أن له أن يقضي دينه بلا إذن. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

السؤال٤: هل العمرة واجبة على المسلم والمسلمة، أم أنها سنة؟

الجواب: العمرة عند السادة الحنفية سنة، لحديث سيدنا جابر رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لا، وأن تعتمروا هو أفضل». أخرجه الترمذى. ول الحديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «الحج جهاد وال عمرة تطوع». أخرجه ابن ماجه.

و عند السادة الشافعية رحمه الله العمرة فرض كالحج، لقوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. أي: افعلوهما تاماً، فيكون النص أمراً بهما، فيدل على فرضية الحج والعمرة. ول الحديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة». أخرجه ابن ماجه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: ما هو حكم فيز الحج التي تباع على أنها فيز حرة؟

الجواب: الغاية لا تبرر الوسيلة، والله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَىٰ

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٢٨/٣

النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتَ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴿ [آل عمران ٩٧]. فإذا لم تتحقق شروط الاستطاعة فالحج ليس بفرض على ذاك العبد. وأما أن يكذب العبد من أجل أداء هذه الفرضية هذا حرام عليه. وما يقال: إنها فيزة حرفة كلام غير صحيح، لأن التأشيرة يوضع عليها صفة عامل، أو حلاق، أو قصاب، فمن ذهب ولم يعمل بما كلف به حرم عليه السفر، لأنه كذب من البداية.

ومن كان حلاقاً أو جزاراً وذهب تحت اسم مهنته ولم ي العمل يحرم عليه كذلك السفر إلا أن يعمل، والحج في كل هذه الأحوال يسقط عنه إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: رجل طلب من آخر أن يحج عن أبيه، فسافر لأداء الحج وعند الحدود منع من الدخول إلى الأراضي السعودية لسبب ما، فرجع إلى بلده دون أن يحج عن الغير، فما أنفقه هل يكون على حسابه أم على حساب من أرسله؟

الجواب: الحاج عن الغير إن قطع عليه الطريق، ومنع من متابعة السفر، وهو لا يعلم وجود المانع، فما أنفقه على نفسه في هذا السفر من بداية الذهاب إلى العودة لا يكون ضامناً له، بل هو على حساب من أرسله، لأن الحج فاته بسبب إحصاره في الطريق على غير اختياره، فما أنفقه لا ضمان عليه فيه، لأنه منع عن الحج بدون اختياره، وإنما فهو ضامن ما أنفقه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: رجل غني بلغ من العمر ستين عاماً، ويرغب بأداء فريضة الحج، لكن صحته لا تمكنه من ذلك، فهل يجوز أن يرسل عنه أحداً، أم لا؟ ولمن يكون أجر الحج وثواب الزيارة؟

الجواب: إذا وجب الحج على شخص فحج عنه غيره بأمره وكان الأمر عاجزاً عن أداء فريضة الحج بنفسه، وكانت نفقة الحج من مال الأمر كلها أو أكثرها، ونوى المأمور الحج عن الأمر صح الحج عن الغير، وسقط الفرض عن الأمر إذا استمر العجز إلى الموت، ولكن إذا برئ وتمكن من الحج وجب عليه الإعادة.

أما الأجر لمن يكون؟ لا شك أن الأمر له ثواب الحج والزيارة، وكذلك بالنسبة للمأمور. بل ذكر بعض الفقهاء أن حج الإنسان عن غيره أفضل من حجه عن نفسه بعد أن أدى فرض الحج هو عن نفسه، لأنَّ نفعه يكون متعدياً. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

السؤال ٨: هل يجوز للمرأة أن ت safar إلـى الحج أو العمرة بدون محرم؟

الجواب: لا يجب الحج على المرأة إلا إذا كان معها زوجها أو محرم لها بالغ عاقل، ولا يحل لها أن تحج أو تعتمر بدون زوجها أو محرمتها، لحديث البخاري ومسلم، قال النبي ﷺ: «لا ت safar امرأة ثلاثة إلا ومعها محرم». ولقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٧ / ٧٤

والليوم الآخر أن ت safar ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو رحم منها». متفق عليه. وغير ذلك من الأحاديث التي وردت عن رسول الله ﷺ.

فمن سافرت لحج أو عمرة أو غير ذلك من غير زوجها أو محرم لها، كانت آثمة مرتكبة ما نهى رسول الله ﷺ عنه من السفر بدون زوج أو محرم، وتسقط عنها فريضة الحج والعمرة عند من قال بفرضيتها^(١). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال: هل حج الفريضة أفضل أم التبرع للمجاهدين؟

الجواب: الحج فرض عين على كل من استطاع إليه سبيلاً، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. وهو فرض على الفور في أول وقت يتمكن فيه الإنسان من أدائه، كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء.

أما الجهاد إذا لم يدع إليهولي الأمر جميع القادرین فهو فرض كفاية متى قام به البعض سقط عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثموا، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية، فإذا لم يكن لدى مرید الحج ما يسع القيام به من أداء الفريضة والتبرع للمجاهدين، قَدَّم أداء الحج على التبرع للمجاهدين. هذا، والله تعالى أعلم.

(١) أجاز كثير من الفقهاء للمرأة أن تحج الفرض مع رفقه مأمونة من النساء إذا لم يتوفر لها الزوج والمحرم، ومنهم الشافعية، وكذلك عمرة الفرض.

السؤال ١٠: رجل ي يريد الحج وهو مدين، والدين ما حلّ وقته، فهل يجب عليه أن يستأذن الدائن قبل سفره؟ علماً بأنه إن مات في سفره فإنه يترك مالاً يسد ديونه.

الجواب: أولاً: إذا كان الإنسان مديناً وعنده ما يسد دينه ووقت الدين ما حلّ، لا يجب عليه أن يستأذن الدائن، ولكن يستحب له هذا، وعليه أن يكتب في وصيته حقوق الدائنين حتى يقوم الورثة بسداد الدين إن انتهى أجله.

ثانياً: أما إذا كان مديناً وليس عنده ما يفي دينه من نقد أو عقار، فهذا لا يجب عليه الحج، لأنّه غير مستطيع، وشرط وجوب الحج الاستطاعة، لقوله تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. فإن أراد السفر فلا بد من استئذان الدائن، فإن لم يستأذن وأدى الحج فإن ذمته تبرأ ويصح حجه، وتسقط عنه الفريضة، إلا أنه يكون آثماً بتأخير سداد الدين إن حلّ الأجل ولم يسد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: رجل متزوج وتلح عليه زوجته أن يأخذها إلى الحج، وتقول له: من حقي أن تأخذني إلى الحج، فهل صحيح هذا؟

الجواب: لا يجب على الرجل أن يحج بزوجته، لأن ذلك ليس من النفقة الواجبة، غير أن إحجاجها من حسن العشرة، وسبب

لدوام الألفة، ونوع من التعاون على البر والتقوى. وقد كان النبي ﷺ يحج بنسائه ويعمرهن.

ويقول ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي». أخرجه الترمذى. فالتأسى به ﷺ يدل على الخيرية وكمال المتابعة، فإذا لم يقم الزوج بذلك فإن المرأة إما أن تكون مستطيبة أو لا، فإن كانت مستطيبة فيجب عليها الحج، ومن شروط الاستطاعة وجود المحرم، وإلا فلا يجب عليها الحج.

فإن استطاعت مادياً، ووُجد المَحْرَم فلا يجوز للزوج منعها من حج الفرض، لقوله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سِيرًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

أما حج النافلة وعمرة النافلة فقد اتفق الفقهاء على أنه ليس لها أن تحج أو تعتمر للتطوع إلا بإذن الزوج، لأن ذمتها قد برئت من حق الله تعالى، وهي مشغولة بحق الزوج فلا تخرج إلا بإذنه، وطاعتها زوجها في هذه الحالة آجر لها عند الله تعالى من النافلة التي تريد فعلها، وهذا عند جمهور الفقهاء، لأن فريضة الحج عندهم على الفور، وتذهب بدون إذنه إن لم يتضرر الزوج بذهابها، وإلا فلا.

و عند السادة الشافعية له منعها من حج الفريضة، لأن حقه على الفور، وفريضة الحج عندهم على التراخي.

وبناء على ذلك :

أولاً : لا يجب على الرجل أن يحج بزوجته.

ثانياً : من حسن العشرة والخيرية أن يحج بها إن كان مقتدرًا.

ثالثاً : أن لا يمنعها من الحج إذا كانت مستطيبة مع وجود محرم لها ، إذا كان لا يتضرر بغيابها. هذا ، والله تعالى أعلم.

*** *** ***

كتاب الأطلسية

السؤال ١: هل يجوز ادخار لحوم الأضاحي وتعليقها، ثم توزيعها على الفقراء على فترات متقطعة على فترة طويلة، حتى ينتفع منها الفقراء فترة أطول؟

الجواب: أولاً: لا تنصب نفسك وصيّاً على الفقراء إذا أردت أن تعطيهم وتمنحهم من رزق الله تعالى، لأن الوصاية تكون على قاصر أو سفيه، وإن الصدقة أو الأضحية التي توصلها إلى الفقراء إن كانوا قُسراً أو سفهاء فلهم أولياء يديرون شؤونهم، فَهُمْ أعرف في مصلحتهم، وإن لم يكونوا كذلك فلا يجوز أن تنصب نفسك وصيّاً عليهم.

ثانياً: لا حاجة لتعليق لحوم الأضاحي، لأن الحكمة منها هو إغاثة النفس والأولاد والفقراء، وبث السرور في الهدية منها للجيران والأصدقاء في أيام العيد، وهذا يقتضي أن تصرف في البلد وفي وقتها المحدد، لا سيما إن كان في البلد حاجة إليها فهو أدعى أن لا تصرف عنهم، لأن عيونهم تتطلع إليها.

وإذا أراد المسلم أن يضحي بأكثر مما هو واجب عليه، وأكثر من اللازم لأهل البلد فلا حرج عليه في ذلك، بل هو أعظم لأجره، لقوله تعالى: «ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله تعالى من إهراق الدم». رواه الترمذى.

فإذا ضحى زيادة فإنه عندها لا مانع من تعليق الزائد عن حاجة الناس من هذه الأضاحي، لأجل ادخارها إلى وقت الحاجة، لما

جاء في الصحيحين عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إنما نهيتكم - يعني عن ادخار لحوم الأضاحي - من أجل الدّافة - يعني ضعفاء الأعراب الذين جاؤوا إلى المدينة - فكلوا وادخرروا وتصدقوا».

فدل الحديث الشريف على جواز ادخار لحوم الأضاحي بأي وسيلة كان ادخارها، وإذا جاز ادخارها جاز توزيعها على المدى الطويل.

وإننا نرى في هذا الزمن إدخار جزء يسير منها وتوزيع الباقي أولى، وخاصة على الفقراء، كل في بلدته، لأن دائرة الفقر تزداد اتساعاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: هل يجوز إعطاء الجزار أجرة الذبح جلد الأضحية؟

الجواب: لا يجوز إعطاء الجلد للجزار أجرة على ذبح الأضحية، لما رواه الشيخان من حديث سيدنا علي رضي الله عنه، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنِه - أي جماله - وأن أصدق بلحومها وجلودها وأجلّتها - أي أغطيتها - وأن لا أعطي الجزار منها شيئاً، وقال: «نحن نعطيه من عندنا». فإذا أخذ الجزار أجرته فليس له الحق أن يشترط ذلك زائداً عن أجرته، وإن جعلنا أجرته جلد الأضحية فهذا لا يجوز. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: رجل أعطاني مبلغاً من المال من أجل شراء أضحية له،

فإذا زاد من ثمن الأضحية شيء هل يجوز أن أجعله في قيمة
أضحية أخرى؟

الجواب: لا يجوز لك هذا الفعل، لأن الذي أعطاك مالاً من
أجل أضحية له أنت وكيل عنه، والتصرف يجب أن يكون حسب
توجيهه، ويدك يد أمانة تضمن بالتفريط والتعدي.

والذي أعطاك هذا المال له قصد في ذلك من شراء أضحية
سمينة أو وسط، والشارع رغب في ذلك، وقد كان أصحاب رسول
الله ﷺ يسمون الأضحى بالمدينة كما أخرج البخاري.

فاسترِ لو كيلك بالقدر الذي أعطاك، فإن زاد فرده إليه وإن نقص
أخذت منه، ولا يجوز لك أن تجعل الزائد في أضحية ثانية دفع لك
صاحبها أقل من قيمتها، لأن هذا يقتضي الاشتراك في الأضحية،
ومعلوم أن الاشتراك في شاة واحدة لا يجوز. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: هل يجب على من أراد الأضحية أن لا يحلق شعره، ولا
يُقلّم أظافره من بداية ذي الحجة حتى يضحي؟

الجواب: لا يجب على من أراد الأضحية أن لا يحلق شعره ولا
يُقلّم أظافره من بداية ذي الحجة حتى يضحي، ولكن هذا من السنة
عند جمهور الفقهاء، خلافاً للحنفية الذين لم يروه شيئاً.

وقال الحنبلية: هو واجب على المضحي، فإذا أراد المسلم أن
يضحي عليه أن يمتنع عن قص الشعر والظفر من بداية عشر ذي

الحجـة وـحتى يـضـحـي ، ولـكـن عـلـيـهـ أـن يـعـلـم أـنـ لـا يـحـرـمـ ماـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـمـحـرـمـ ، كـالـطـيـبـ وـالـنـسـاءـ . عـنـ أـمـ سـلـمـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ وـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : «إـذـا رـأـيـتـ هـلـالـ ذـيـ الـحـجـةـ وـأـرـادـ أـحـدـكـمـ أـنـ يـضـحـيـ فـلـيـمـسـكـ عـنـ شـعـرـهـ وـأـظـفـارـهـ». رـوـاهـ الإـمـامـ مـسـلـمـ .

فـدـلـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ مـشـرـوعـيـةـ تـرـكـ أـخـذـ الشـعـرـ وـالـأـظـافـرـ بـعـدـ دـخـولـ عـشـرـ ذـيـ الـحـجـةـ لـمـنـ أـرـادـ أـنـ يـضـحـيـ ، وـذـلـكـ عـلـىـ سـبـيلـ النـدـبـ لـاـ الـوجـوبـ عـنـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ ، وـعـلـىـ الـوـجـوبـ عـنـ الـحـنـابـلـةـ . هـذـاـ ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ .

السؤال ٥: هل الأضحية واجبة على المسلم كل عام أم أنها سنة؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأضحية سنة مؤكدة، لقوله ﷺ: «إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيئاً». رواه مسلم. فقوله ﷺ: «وأراد أحدكم». يفيد التفويض إلى إرادة المسلم.

وذهب الحنفية إلى خلاف الجمهور وقالوا بوجوبها، واستدلوا بذلك بقوله تعالى: ﴿فَاصْلِ لِرَبِّكَ وَأُنْحِرْ﴾ [الكوثر: ٢]. ومطلق الأمر للوجوب، ومتى وجب على النبي ﷺ وجب على الأمة لأنه ﷺ قد ورثها. واستدلوا كذلك بقوله ﷺ: «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربنَّ مصلاناً». أخرجه ابن ماجه. وهذا كالوعيد على ترك التضحية، والوعيد إنما يكون على ترك واجب.

ول الحديث رواه مسلم: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله». فالامر بالإعادة دليل على الوجوب.

فهي عند الجمهور سنة في كل عام، وواجبة عند الحنفية في كل عام. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: هل هناك مستحبات لمرید الأضحیة قبل التضحیة؟

الجواب: يستحب لمرید التضحیة قبل التضحیة أمور منها:

١- أن يربط المضحي الأضحیة قبل يوم النحر بأيام، لما فيه من الاستعداد للقربة وإظهار الرغبة فيها.

٢- أن يُقلّلها - تعليق شيء في عنق الحيوان ليعلّم أنه أضحیة - ويخلّلها - إلباس الأضحیة الجلّ، وهو ما تغطى به - لأن ذلك يشعر بتعظيمها، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعَظِّمْ شَعْتِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾

[الحج: ٣٢].

٣- أن يسوقها إلى مكان الذبح سوقاً جميلاً لا عنيفاً، ولا يجرها برجلها جراً، لأن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذبحةَ، وَلِيَحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ، وَلِيَرِحَ ذَبِيْحَتَهُ». أخرجه مسلم.

٤- يسن له أن لا يزيل شيئاً من شعر رأسه أو بدنـه بحلق أو

قص، ولا شيئاً من أظافره، وذلك من ليلة اليوم الأول من ذي الحجة إلى الفراغ من ذبح الأضحية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: ما حكم الأضحية هل هي سنة أم واجبة؟ وهل هي على كل مكلف ذكر وأنثى؟

الجواب : الأضحية واجبة عند السادة الحنفية في كل عام على كل مكلف ذكر وأنثى، على أن يكون مقيماً، لأنها لا تجب على المسافر، وأن يكون غنياً، لأنها لا تجب على الفقير، وأن يكون بالغاً عاقلاً، لأنها لا تجب على القاصر والصبي.

ودليل الوجوب قول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ [الكوثر: ٢]. أي: صلّ صلاة العيد وانحر البدن. ومطلق الأمر للوجوب، ومتى وجب على النبي ﷺ وجب على الأمة، لأنه ﷺ قد وردت لها، ما لم يكن من خصوصياته، والنبي ﷺ يقول: «من كان له سعة ولم يضطّ فلا يقربنَّ مصلاناً». أخرجه ابن ماجه. ويقول ﷺ في حديث آخر «من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله». أخرجه مسلم.

والضحية عند السادة الشافعية سنة مؤكدة، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيئاً». أخرجه مسلم. فقوله ﷺ: «وأراد أحدكم». فجعله مفوضاً إلى إرادته.

والأولى بالمسلم إذا كان غنياً أن يضحي كل عام، إذا كان مقیماً غنياً، خروجاً من الخلاف، وهو الأسلم لدینه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: رجل ميسور الحال وأراد أن يضحي، فقال له أحدهم:
الأولى من الأضحية أن توزع قيمة الأضحية على الفقراء،
فهل هذا صحيح؟

الجواب : أولاً نصح كل مسلم ومسلمة أن لا يتكلموا إلا بعلم ، حتى لا يقعوا تحت قول الله عز وجل : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل : ١١٦].

فعلى أي أساس يقول القائل: توزيع المال أولى من الأضحية؟ فالأحكام الشرعية تؤخذ بالنقل لا بالعقل والعواطف ، فالضحية واجبة عند السادة الحنفية ، وسنة مؤكدة عند السادة الشافعية.

ثانياً: لا يقوم غير الأضحية من الصدقات مقام الأضحية ، حتى لو تصدق إنسان بشاة حية أو بقيمتها في أيام العيد لم يكن ذلك مغنىً عن الأضحية ، وخاصة كما عرفنا أنها واجبة عند السادة الحنفية . هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: أيهما أفضل الأضحية أم الصدقة؟

الجواب: الأضحية أفضل من الصدقة لأسباب عدة منها:

أولاً: الأضحية واجبة أو سنة مؤكدة على خلاف بين الفقهاء، وهي شعيرة من شعائر الإسلام في أيام النحر، وحتى صرح المالكية بأن الأضحية أفضل من عتق الرقبة، ولو زاد ثمن الرقبة على أضعاف ثمن الأضحية، لأن الأحكام الشرعية تؤخذ بالنقل لا بالعقل.

ثانياً: لأن النبي ﷺ ضحى، والخلفاء من بعده كذلك، ولو علموا أن الصدقة أفضل لتركوا الأضحية وتصدقوا، ولكن التزموا قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

ثالثاً: الأضحية أفضل من الصدقة، لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله تعالى من إراقة دم، وأنه ليؤتى يوم القيمة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وأن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض، فطبيوا بها نفساً». أخرجه ابن ماجه.

رابعاً: لأن إيهام الصدقة على الأضحية يفضي إلى ترك سنة سنهما النبي ﷺ، وقد صح في الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاهما». رواه مسلم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: امرأة نذرت أن تضحي هذا العام، فقالت: لله عليّ أن أضحي هذا العام، فهل يجوز أن تأكل من الأضحية؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أن نذر الأضحية يوجبه، سواء

أكان النازر غنياً أم فقيراً. فإذا عين شاة بعينها وجب عليه ذبحها في وقت الأضحية، وإذا لم يعين بل أطلق فقال: الله علي أن أضحي بشاة، وجب عليه أن يضحي بشاة سليمة من العيوب.

أما من حيث جواز الأكل من الأضحية المنذورة فإنه لا يجوز الأكل منها بالنسبة للناذر والأصوله وفروعه، وكذلك لا يجوز أن يأكل منها غني، ولا يجوز للناذر أن يدخل منها، بل توزع بكمالها بما فيها جلدتها للفقراء من غير أصول النازر وفروعه.

وبناء على ذلك :

لا يجوز لهذه المرأة ولا لأصولها وفروعها ولا لزوجها أن يأكلوا من هذه الأضحية، ولو كانوا فقراء، بل توزع كاملة بعد ذبحها للفقراء من غير الأصول والفروع، والأولى الأقرب فالأقرب إن كانوا فقراء، مثل الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والحالات وأولاد هؤلاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: هل تجوز الأضحية بشاة عمرها ستة أشهر؟

الجواب: تجوز الأضحية بشاة بلغ عمرها ستة أشهر على أن تكون عظيمة، بحيث لو خُلّطت مع من بلغ عمرها سنة لا تميز، لأن الأصل في الضأن والماعز أن يكون العمر سنة، وفي البقر سنتين، وفي الإبل خمس سنين. ولكن أجاز الشافعية والحنفية من الضأن من بلغ ستة أشهر إذا كانت عظيمة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٢ : هل يجوز ذبح الأضحية ليلاً في أيام العيد؟

الجواب : ليلة عيد الأضحى بالاتفاق لا يجوز ذبح الأضحية فيها، وليلة الرابع عشر من شهر ذي الحجة كذلك لا يجوز، أي: ليلة الخامس من أيام العيد. أما ليلة الحادي عشر والثاني عشر تجوز الأضحية فيها مع الكراهة إلا إذا كان لحاجة، كاشتغاله نهاراً بما يمنعه من التضحية، أو لمصلحة الفقراء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٣ : هل يجوز تأخير الأضحية لليوم الرابع من أيام عيد النحر

لظرف قاهر، ولم يكن بسع الرجل أن يضحي قبل هذا؟

الجواب : يدخل وقت التضحية عند طلوع الفجر من يوم النحر، ولكن اشترط الفقهاء في صحتها لمن يضحي في مدينة أن يكون الذبح بعد صلاة العيد، أما الذي يعيش في قرية لا تقام فيها صلاة الجمعة فإنه يجوز أن يذبح بعد الفجر ولو قبل طلوع الشمس.

أما آخر وقت التضحية :

فقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن آخر وقت التضحية هو غروب شمس اليوم الثالث من أيام العيد، وذهب الشافعية إلى أن آخر وقت للتضحية هو غروب شمس اليوم الرابع من أيام العيد.

وبناء على ذلك :

ينبغي للمسلم أن يسارع في التضحية ضمن المدة التي لا خلاف فيها بين الفقهاء، وهي من بعد صلاة العيد إلى غروب شمس

اليوم الثالث من أيام العيد، ولكن إذا اضطر للتأخير ولم يتمكن فإنه إن ذبح في اليوم الرابع من أيام العيد قبل غروب الشمس فأضحية صحيحة إن شاء الله تعالى، لأنه قول معتمد عند السادة الشافعية، ولهم مستندهم في ذلك، وهو قوله عليه السلام: «كل أيام التشريق ذبح». أخرجه ابن حبان وأحمد. وبالاتفاق أيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٤: رجل فقير الحال وهو يحب أن يتقرب إلى الله تعالى يوم النحر بالأضحية، فهل يجوز أن يذبح ويذخر الذبيحة كاملة؟

الجواب: الأضحية واجبة على من ملك نصاباً عند السادة الحنفية، وسنة مؤكدة عند السادة الشافعية لمن ملك ثمن الأضحية فائضاً عن حاجته في أيام العيد، فالفقير لا تجب عليه عند الحنفية، ولا تسن له عند السادة الشافعية.

أما إذا أراد الرجل أن يستدين من أجل الأضحية، وهو يعلم أنه إذا مات يترك وفاءً لدينه، فلا حرج من ذلك.

وأما بالنسبة لادخارها فجائز أن يذخرها كلّها، ولو لم يكن فقيراً. أما إذا كان غنياً فالأفضل أن يتصدق بالثلث - أي للقراء - ويتخذ الثلث ضيافةً لأقاربه وأصدقائه، ويذخر الثلث. وقد صحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما في صفة أضحية النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق به على السؤال بالثلث.

وبناء على ذلك :

لا حرج في أضحية الفقير، ولو استدان ثمنها إن كان يترك وفاء لو قُدِّرَ نهاية أجله قبل سداد الدين، ويجوز أن يدخلها كلها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٥: هل تكفي أضحية واحدة في بيت واحد، أم أنه يجب الأضحية على كل واحد من أفراد الأسرة إذا كان مالكاً للنصاب؟

الجواب: عند السادة الحنفية واجبة على كل مسلم مقيم غني، وبناء على ذلك، فإنها تجب على أفراد الأسرة إذا ملك كل واحد منهم نصابةً، وكان مقيناً.

أما عند السادة الشافعية فإنها سنة مؤكدة على الكفاية، حيث قالوا: إن الشخص يضحي بالأضحية الواحدة ولو كانت شاة، عن نفسه وأهل بيته الذين تلزمهم نفقتهم، للخبر الذي رواه الإمام مالك رض عن أبي أيوب الأنباري رض قال: كنا نضحي بالشاة الواحدة، يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته، ثم تباهى الناس بعده، فصارت مباهاة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٦: أريد أن أضحى عن والدي رحمه الله تعالى، فهل يجوز أن آكل من هذه الأضحية أم لا؟

الجواب: هناك حالان للأضحية عن الميت:

الحال الأول: أن يكون الميت قد أوصى أن يُضحي عنه، ففي هذا الحال تجب الأضحية بالاتفاق عند الفقهاء، فيُضحي عنه من ماله، ولا يجوز الأكل من هذه الأضحية لغني، أو لأصول الميت وفروعه وزوجته، بل توزع بكمالها على الفقراء بما فيه جلد الأضحية.

الحال الثاني: أن يكون الميت لم يوص بها، وأراد الوارث أو غيره أن يُضحي عنه من مال نفسه، جاز هذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة، لأن الموت لا يمنع التقرب إلى الله تعالى عن الميت كما في الصدقة والحج. وقد صح أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أحدهما عن نفسه، والأخر عنمن لم يُضحك من أمته. أخرجه البيهقي.

أما عند الشافعية لا تصح الأضحية عن الميت بغير وصية منه، ولكن إذا ضحى الرجل عن نفسه، ثم سأله الله تعالى أن يجعل ثوابها في صحيفة من أحب من أمواته نرجو الله تعالى القبول له.

ملاحظة: إذا لم يوص الميت بأضحية، وأراد الورثة التضحية عن مورثهم من التركة فلا يجوز إلا برضاء الورثة جميعاً، فإن كان فيهم قاصر فلا يؤخذ من حصة القاصر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٧: هل يجوز بيع جلد الأضحية ثم التصدق بثمنه على الفقراء؟

الجواب: بيع شيء من لحم أو شحم أو صوف أو شعر أو وبر أو لبن الأضحية أو جلدها، هذا البيع لا يحل، لقول النبي ﷺ: «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له» رواه الحاكم والبيهقي. فإن باع شيئاً

وجب عليه التصدق بثمنه، وعند الإمام أبي يوسف من الحنفية وجوب عليه أن يسترد ما باعه، فإن لم يستطع وجوب عليه التصدق بثمنه. هذا بالنسبة للمضحي.

أما الذي أهدى له شيء من الأضحية فإنه يجوز أن يبيع ما أهدى إليه، أو أن يتصدق به. وعند الشافعية لا يجوز هذا إذا كان المهدى إليه غنياً، أما إذا كان فقيراً فإنه يجوز له البيع. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٨: رجل ستكون عنده مناسبة معينة بعد العيد، وسيجعل وليمة لهذه المناسبة، فأراد أن يذبح ذبيحة أيام العيد ويدخر لحمها لهذه المناسبة، هل تكون هذه الذبيحة أضحية أم لا؟

الجواب : اتفق الفقهاء على بعض الشروط لمرید الأضحية، من جملتها: نية التضحية، يعني: أنه يريد القرابة بالذبح لا اللحم، لأن النبي ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». فالقربات من الذبائح أنواعه كثيرة، منها هدي التمتع والقرآن والإحصار، وجزاء الصيد، وكفاراة الحلف، فلا تتعين الأضحية من بين هذه القربات إلا بنية التضحية، والنية محلها القلب، والله لا ينظر إلى الصور والأشباح، بل ينظر إلى القلوب.

وبناء على ذلك :

يجب على هذا الرجل أن ينوي عند الذبح أنها أضحية يتقرب إلى الله تعالى بها، لا أن يكون قصده من الذبح هو الحصول على

اللحم، فإن كان قصده الحقيقى المستقر في قلبه اللحم لا قربة الأضحية، لا تعتبر هذه الذبيحة أضحية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٩: أيهما أفضل أن يشتري الرجل الأضحية في أيام النحر، أم يشتريها قبل أيام العيد؟

الجواب : يستحب لمريد الأضحية أمرور منها:

أولاً: أن يشتري الأضحية قبل يوم النحر بأيام، لما فيه من الاستعداد للقربة وإظهار الرغبة فيها، فيكون له فيه أجر وثواب.

ثانياً: أن يقلدتها - تعليق شيء في عنق الحيوان المضحي - وأن يجعللها - أي يعطيها بشيء - لأن ذلك يشعر بتعظيمها، لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعْرَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

ثالثاً: أن يسوقها إلى مكان الذبح سوقاً جميلاً لا عنيفاً، ولا يجرها من رجلها، لأن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، ولivid أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته». أخرجه مسلم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٠: هل صحيح أن الإنسان إذا أراد أن يضحي يحرم عليه قص أظافره وحلق شعره، كما يحرم هذا على المحرم بالحج؟

الجواب : من أراد أن يضحي، يسن له عند السادة الشافعية

والمالكية ألا يزيل شيئاً من شعر رأسه أو بدنـه بحلق أو قص، ولا شيئاً من أظافره بتقليم أو غيره، وذلك من ليلة اليوم الأول من ذي الحجة، إلى الفراغ من ذبح الأضحية، فإن أخذ شيئاً فإنه يكره تنزيتهاً.
أما عند السادة الحنابلة، إن ذلك واجب لا مسنون.

وببناء على ذلك :

عند السادة الحنابلة فإنه يحرم حلق الشعر وتقليم الأظافر لمريد الأضحية، من ليلة اليوم الأول من ذي الحجة حتى يذبح أضحيته.
ونقل عن السادة الحنفية عدم كراهة الحلق وتقليم الأظافر لمريد الأضحية.

والحكمة في مشروعية الإمساك عن الشعر والأظافر، قيل: إنها التشبه بالمحرم بالحج، وال الصحيح: أن يبقى مرید التضحیة کامل الأجزاء، رجاء أن يعتق من النار بالتضحیة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢١: أيهما أفضل في الأضحية الشاة أم الكبش؟ وهل صحيح أنه لا يجوز أن يضحى كبشًا مخصوصاً؟

الجواب : يستحب في الأضحية أن تكون أسمـن وأعظم بـدنـا من غيرها، لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَّـرَ اللَّـهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. ومن تعظيمـها أن يختارـها صاحـبـها عظـيمة الـبدـنـ سـميـنةـ.

وإذا اختار التضحية من الشياه، فأفضلها الكبش الأملح الأقرن المخصي، لحديث سيدنا أنس رضي الله عنه قال: «ضحي النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بكبشين أملحين أقرنين». أخرجه مسلم. وفي رواية الإمام أحمد: «أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه ضحي بكبشين أملحين موجوعين».

الأقرن: عظيم القرن. الأملح: الأبيض. الموجوء: مدقوق الخصيتين.

وبناء على ذلك :

فالتضحية بالكبش أفضل من الشاة، والتضحية بالخصي من السنة المطهرة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٢: أيهما أفضل أن يوكل الإنسان أحداً بذبح أضحية ولو لم يشهدها، أم أن يذبح بنفسه؟

الجواب: يستحب لمريد الأضحية أن يذبح بنفسه ذكراً كان أم أنثى إن قدر عليه، لأنه قربة، و مباشرة القربة أفضل من تفويض إنسان آخر فيها، فإن لم يحسن الذبح فالأولى توليته مسلماً يحسنه، ويستحب في هذه الحالة أن يشهد الأضحية، لقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه لفاطمة رضي الله عنها: «يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فأشهدديها فإنك يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملتيه». أخرجه الحاكم.

ويستحب عند الذبح:

١- التسمية. ٢- التكبير ثلاثة. ٣- الصلاة على سيدنا محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه.

٤- أن يدعوا الله تعالى بالقبول، بأن يقول: «اللهم منك و لك، إن صلاتي و نسكي و محياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٣: هل يجب على الوالد الغني أن يضحي عن ولده القاصر قياساً على صدقة الفطر أم لا يجب؟

الجواب: هناك روايتان عند السادة الحنفية:

أولاًهما: أنها لا تجب، وعليه الفتوى، لأن الأصل في القربات أنها لا تجب على الإنسان عن غيره، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِإِنْسَنٍ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]. ولقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ [البقرة: ١٣٤]. ولهذا لا تجب على الوالد عن ولده.

ثانيتهما: أنها تجب، لأن ولد الرجل جزءه، فإذا وجب عليه أن يضحي عن نفسه، وجب عليه أن يضحي عن ولده قياساً على صدقة الفطر.

وبناءً على ذلك:

الأضحية ليست واجبة على الوالد أن يضحي عن ولده القاصر، ولكن يستحب إن كان الوالد ميسور الحال أن يضحي عن ولده القاصر، ولكن له ثواب التبرع له، ويقع للولد ثواب التضحية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٤: رجل ساق أضحية للذبح، وعند سوقها كسرت رجلها،
فهل تعتبر أضحية أم لا؟

الجواب: ذكر الفقهاء رحمه الله أنه لو قدم المضحى أضحيته ليذبحها فاضطربت في المكان الذي يذبحها فيه فانكسرت رجلها، أو انقلبت فأصابها الجزار بالسكين في عينها فاعورت، صحت الأضحية وأجزأته، لأن هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه، لأن الشاة تضطرب عند الذبح عادة، فيتحققها عيب في هذا الحال، وهذا لا يضر إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٥: اشتري رجل أضحية قبل أيام العيد، وأراد أن ينفع من حليبها أو صوفها، فقال له أحدهم: هذا لا يجوز شرعاً، فهل صحيح أنه يحرم على المضحى أن يستفيد من أضحيته قبل الذبح؟

الجواب: عند السادة الحنفية رحمه الله يكره تحريمها قبل التضحية حلب الشاة التي اشتريت للتضحية، وكذلك جزء صوفها، لأنه عينها للقربة، فلا يحل الانتفاع بها قبل الذبح، كما لا يحل له الانتفاع بلحمها إذا ذبحها قبل وقتها.

فإن حلبها قبل الذبح وجب عليه أن يتصدق به، وكذلك إذا جزء صوفها وجب عليه أن يتصدق به. هذا، والله تعالى أعلم.

كتاب النكاح

السؤال ١: ما هو حكم زواج المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها من رجل بدون إذن ولديها؟

الجواب: تُسأل المرأة لماذا تُزوج نفسها بغير إذن ولديها؟ إن كان ولديها يمنعها من الزواج تعسفاً لسبب غير مقبول فهذا ليس من حقه، وفعله هذا يُعد عضلاً يحرم فعله، لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَهًا وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ لِتَدْهَبُوْا بِعَضٍ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩].

أما إن كان منعه من الزواج بحجة أن هذا الرجل ليس كفياً لها فهذا من حقه، ولا يعتبر هذا عضلاً، وعلى المرأة أن تطيع ولديها، لأنه ينظر في مصلحتها، ولأن الخاطب إن لم يكن كفياً فإن ولديها يخشى على نفسه العار، وهذا عذر يبيح له الامتناع عن تزويجها.

وبناءً على ذلك :

إن كان منعه تعسفاً فهذا يحرم عليه، ولللمرأة في هذا الحال أن ترفع أمرها إلى القاضي، فيزوجها القاضي لأنه ولدي من لا ولد له، أمّا أن تزوج نفسها من غير ولد ولا قاضٍ فلا يجوز، لأن من أركان عقد النكاح الولي، أو من يقام مقامه وهو القاضي^(١). هذا، والله تعالى أعلم.

(١) ويرى بعض الفقهاء وفيهم الحنفية، أن لها أن تزوج نفسها مستقلة عن ولديها إذا كانت بالغة عاقلة رشيدة، ولو لولديها الاعتراض وطلب الفسخ إذا كان الزوج غير كفء، أو الزواج بأقل من مهر المثل.

السؤال ٢: هل يصح زواج المتعة إذا كانت هناك ظروف ملحة دعت إليه؟

الجواب: اتفق كلام الفقهاء من أهل السنة والجماعة على نسخ زواج المتعة وتحريمه مطلقاً، لما روي عن عمر بن الخطاب فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثة ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو ممحض إلا رجمته بالحجارة، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلها بعد إذ حرمها». رواه ابن ماجه. وإن سناه صحيح.

وورد في الطبراني والبيهقي أن رجلاً سأله ابن عمر رضي الله عنهما عن المتعة فقال: حرام. فقال: إن فلاناً يقول فيها. فقال: والله لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر، وما كنا مسافحين. وفي الحديث المتفق عليه عن علي بن أبي طالب قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام خيبر».

وفي بداية المجتهد: أنه تواترت الأخبار بتحريم المتعة.

وبناءً على ذلك :

فإنه لا يجوز بحال من الأحوال زواج المتعة، وما المانع من الزواج الشرعي عند الضرورة ما دام الإسلام قد أباح للرجل الزواج بأكثر من واحدة إلى أربع؟

إن التطلع إلى نكاح المتعة فتح باب استباحة المحرم باسم الضرورة، حيث لا ضرورة ما دام الشرع قد أباح تعدد الزوجات إلى

أربع بالزواج الشرعي، فلا مسوغ للتطلع إلى الحرام حيث لا ضرورة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: ما هو حكم إتيان المرأة في الدبر؟

الجواب: إن إتيان الرجل زوجته من دبرها حرام شرعاً، وقد ثبت هذا في الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ملعون من أتى امرأته في دبرها». رواه أحمد. واللعن يقتضي التحرير، وقد نص على حرمته جميع الفقهاء، ويجب على القاضي أن يعاقب الرجل إذا رفعت المرأة أمره إليه وثبت عليه ذلك.

ولا يعد ذلك الفعل طلاقاً، لأن الطلاق لا يكون إلا بقول صريح أو كنايةٍ بِنَيَّةٍ. ولعلَّ شيوخَ أن هذا يعد طلاقاً عند العوام ناتج عن بشاعة ذلك الفعل الذي لا ينبغي أن يصدر من عاقل، ويتغافل منه حتى الحيوان البهيم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: ما هو السر في فشل الحياة الزوجية في أكثر الأحيان؟

الجواب: السر في فشل الحياة الزوجية واضح ومعلوم، ولكننا نتجاهل، السر هو عدم الاختيار في البدايات خلافاً لما أمرنا به، فالإسلام حرص على ديمومة الزواج بالاعتماد على حسن الاختيار، وقوة الأساس الذي يحقق الصفاء والسعادة والاطمئنان، وذلك بالدين والخلق، فالدين يقوى مع مضي العمر، والخلق يستقيم

بمرور الزمن وتجارب الحياة، أما الغايات الأخرى التي يتأثر بها الناس من مال وجمال وحسبٍ فهي وقتية الأثر، ولا تتحقق دوام الارتباط، وتكون غالباً مداعاة للتفاخر والتعالي ولفت أنظار الآخرين، لذا جاء في الحديث الصحيح المتفق عليه: «تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك».

ثم نهى النبي ﷺ صراحة عن زواج المرأة لغير دينها، وحذر من عاقبة المال والجمال، فقال: «لا تنكحوا النساء لحسنهن فلعله يرديهن، ولا لمالهن فلعله يطغيهن، وانكحوهن للدين، ولأمّة سوداء خرقاء ذات دينٍ أفضل». أخرجه ابن ماجه. ولعلَّ الشباب يفهمون قول سيدنا رسول الله ﷺ: «ولأمّة سوداء خرقاء ذات دينٍ أفضل».

وللبئنة أثر كبير، فلا يغتر الشاب بجمال بيته ذات تربة وضيعة، روى الدارقطني والديلمي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم وخضراء الدّمن». قالوا: وما خضراء الدّمن يا رسول الله؟ قال ﷺ: «المرأة الحسناء في المنبت السوء». وحسن اختيار المرأة ذو هدفين، إسعاد الرجل، وتنشئة الأولاد نشأة صالحة، تتميز بالاستقامة وحسن الأخلاق، لذا قال عليه الصلاة والسلام: «تخيروا لنطفكم». رواه الحاكم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: ما هو المقدار المباح في النظر إلى المخطوبة؟ وهل يجوز الحديث معها على الهاتف؟ وهل تجوز الخلوة بها؟

الجواب: عند جمهور الفقهاء أن المقدار المباح في النظر إلى

المخطوبة هو الوجه والكفان، لأن رؤيتها تتحقق المطلوب من الجمال وخصوصية الجسد وعدمهما، فيدل الوجه على الجمال أو ضده، لأنه مجمع المحسن، والكفان على خصوبة البدن أو عدمها.

ولا يجوز الحديث مع المخطوبة على الهاتف لأنها ما زالت امرأة أجنبية عنه، أما الخلوة فمن باب أولى وأولى في التحرير، لأن الخطبة لا يترب عليها شيء من أحكام الزواج، ولأنها ما تزال أجنبية عن الخاطب، وقد نهى النبي ﷺ عن الخلوة بالأجنبية بقوله ﷺ: «لا يخلون رجال بأمرأة لا تحل لهم، فإن ثالثهما الشيطان، إلا مَحْرُمٌ». رواه أحمد والشیخان.

فالخلوة بالمخطوبة قبل الزواج، والذهاب معاً إلى الأماكن العامة وغيرها كله ممنوع شرعاً، بل إنه لا يحقق الغاية المرجوة، إذ كل منهما قد يظهر بغير حقيقته، ولأن الخاطب يتجلل الأمور، ويستجيب لتلبية الغريزة فيقع الضرار. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال السادس: كيف يتم التعرف على المخطوبة بالطريق الشرعي الصحيح؟

الجواب: الشرع الشريف أباح التعرف على المخطوبة من ناحيتين فقط:

الأولى: عن طريق إرسال امرأة يثق الخاطب بها تنظر إليها، وتخبره بصفتها. روى أنس رضي الله عنه أنه رسن الله أمه سليم إلى امرأة، فقال: «انظري إلى عرقوبها، وشمّي معاطفها». رواه أحمد.

العرقوب: عصب غليظ فوق العقب، والنظر إليه لمعرفة الدمامنة والجمال في الرجلين.

وللمرأة أن تفعل هذا، وذلك بإرسال رجل، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها.

الثانية: النظر مباشرة من الخاطب للمخطوبة للتعرف على حالة الجمال وخصوصية البدن، فینظر إلى الوجه والكفين والقامة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: ما هو حكم رجل خطب امرأة مخطوبة لرجل آخر؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخطبة على الخطبة حرام إذا حصل الركون إلى الخاطب الأول، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك». أخرجه البخاري. لأن فيها إيداء وجفاءً وخيانةً وإفساداً على الخاطب الأول، وإيقاعاً للعداوة بين الناس. وحكى النووي رحمه الله تعالى الإجماع على أن النهي في الحديث للتحريم.

أما المرأة التي لا يعلم أنها مخطوبة أم لا، أجب خاطبها أم ردّ، يجوز لمن لا يعلم ذلك أن يخطبها لأن الأصل الإباحة، والخاطب معذور بالجهل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: هل يجوز لرجل أن يتزوج امرأة قبل انقضاء عدتها، علماً بأن زوجها الأول كان هاجراً لها أكثر من سنة، وبعدها حصل الطلاق؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لرجل نكاح المرأة المطلقة حتى تقضى عدتها من زوجها الأول، ولا علاقة لهجران الرجل امرأته، لأن العدة تبدأ من ساعة وقوع الطلاق لا من ساعة الهجران، فلو هجر رجل زوجته سنة أو أكثر، ثم بعد ذلك طلقها فعدتها من ساعة الطلاق.

وذلك لحفظ الأنساب وصونها من الاختلاط، ومراعاة لحق الزوج الأول، فإن عَقدَ النكاح على المعتدة في عدتها فُرقَ بينهما لفساد العقد، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَبُ أَجَلَهُ﴾ [آل عمران: ٢٣٥]. المعنى لا تعزموا على عقد النكاح في زمان العدة، حتى ينقضى ما كتب الله عليها من العدة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: رجل جامع زوجته وهي حائض فماذا يتربّ عليه؟

الجواب: ذهب الحنفية إلى أن وطء الحائض كبيرة من الكبائر إن كان الزوج فعل ذلك عامداً مختاراً عالماً بالحرمة، لا جاهلاً أو مكرهاً أو ناسياً، فمن جامع زوجته وهي حائض أو نساء جاهلاً أو ناسياً عليه التوبة لله تبارك ويلهم، ويستحب أن يتصدق بدینار أو نصفه من الذهب - ومقدار الدينار /٥ غ - يوزعه على الفقراء أي: مصرفه مصرف الزكاة.

وقال الشافعية : وطء الحائض كبيرة من الكبائر إذا فعل ذلك عامداً عالماً بالتحريم، ويُكفرُ مستحل ذلك، بخلاف الجاهل والناسي والمكره، لقوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». أخرجه ابن ماجه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: ما هو الحد المباح في المهر؟

الجواب: لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا حد لأكثر المهر، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَى هُنَّ قِنْطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]. وحكى الشعبي أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام خطياً، فقال: لا تغالوا في صدقات النساء، فما بلغني أن أحداً ساق أكثر مما ساقه رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلا جعلت الفضل في بيت المال، فاعتبرضته امرأة من نساء قريش، فقالت: يعطينا الله وتمنعنا، كتاب الله أحق أن يتبع، قال تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَى هُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠].

فرجع عمر، وقال: كل أحد يصنع بما له ما شاء. وأما أقل المهر: فعشرة دراهم فضة - ما يعادل ٣٢ غ - وذلك لما روي عن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «لا مهر دون عشرة دراهم». أخرجه الدارقطني.

وذهب الفقهاء إلى استحباب عدم المغالاة في المهر، لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «من يُمْنِ المرأة تسهيل أمرها، وقلة صداقها». أخرجه ابن حبان. وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «خيرهن أيسرهن صداقاً».

أخرجه الطبراني. وروي عن النبي ﷺ قال: «تيسروا في الصداق، إن الرجل يعطي المرأة حتى يبقى ذلك في نفسه عليها حسيكة». أي: عداوة أو حقداً. الحديث أخرجه عبد الرزاق. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: رجل تزوج امرأتين، واحدة مسلمة والأخرى كتابية، فهو يحسن معاملته مع المسلمة أكثر من الكتابية، زاعماً أن المسلمة لها حقٌّ عليه أكثر من الكتابية، فهل يجب العدل بينهما أم لا؟

الجواب: ربنا يعجل أوجب علينا العدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَأَنْهَاكُمْ﴾ [النحل: ٩٠]. وبقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوْمَيْنَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَائُنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

والإسلام لا يبيح لمسلم ظلم أحد مطلقاً وافقه في دينه أو خالفه، للحديث القدسي: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا». رواه مسلم. فيجب تحقيق العدل بين الجميع، ولا فرق في ذلك بين الزوجة وغيرها، ولا بين الزوجة المسلمة والكتابية، وقد أوجبت الشريعة الغراء على الزوج المسلم أن يعدل بين زوجاته، فيسوى بينهن في البيوتة وعدم الجور في النفقة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٢: كثير من الناس يظنون أن الخير في المرأة إذا كان مهرها قليلاً، ولا خير فيها إذا كان مهرها كثيراً، فهل هذا الكلام صحيح؟

الجواب: لا شك أن الشق الأول من السؤال صحيح، والشق الثاني ليس صحيحاً، الشق الأول من السؤال صحيح لقول النبي ﷺ: «إن من يُمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها». أخرجه أحمد. ولقوله ﷺ: «إن من أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة». أخرجه البيهقي. ولقول سيدنا عمر رضي الله عنه: لا تغالوا في صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى في الآخرة، كان أولاً لكم بها رسول الله ﷺ.

فتقليل الصداق سنة، ومن يُمن المرأة، أي: من برَّكتها، ومن خيرية فيها بإذن الله تعالى. والله تعالى أرشد عباده إلى تسهيل أمر التزويج ولو كان الخاطب فقيراً إن كان صالحًا، وذلك بقوله تعالى:

﴿وَانكحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَامِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءً يُغَنِّيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢].

وأما الشق الثاني فليس بصحيح، لقول الله عز وجل: «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبَدَّاَل زَوْجَ مَكَانَكُمْ رَزْقَ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوْا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنَّا وَإِثْمًا مُّبِينًا» [النساء: ٢٠]. والقطنطار هو حشو جلد بقرة ذهباً، فإذا أراد الرجل أن يكرم زوجته بمهر كبير وليس هذا دليلاً على عدم الخير فيها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٣: فتاة مسلمة ملتزمة دخلت سن النساء وهي أهل للزواج، ويريد أبوها أن يزوجها من أحد أقاربه وهي لا ترغب بذلك، أفيحق لأبيها أن يزوجها بالإكراد؟ وهل تعتبر عاقبة لأبيها إن رفضت؟

الجواب: أولاً: لا يجوز للأب أن يجبر ابنته على الزواج ممن لا ترغب فيه، لأن الحياة الزوجية تبني على المودة والرحمة، ولا سبيل لتحقيق هذه المودة والرحمة إذا كان الزواج بالإكراد.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: « جاءت فتاة إلى النبي ﷺ وقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته ، فجعل النبي ﷺ الأمر إليها - يعني إن أرادت الطلاق يطلقها منه ويفسخ العقد - فقالت الفتاة: قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء في الأمر شيء». - أي ليس لهم إكراه الفتاة على الزواج من رجل بعينه - الحديث رواه ابن ماجه والنسائي.

ولكن اللائق بالفتاة أن تطيع والدها في ذلك ، وخاصة إن كان والدها من ذوي الأخلاق الحسنة ، والسير الطيبة ، ومن أولى النهى ، لأن مثل هذا الأب أرأف وأعرف بمصلحتها ، وهي لا تدرك ذلك ، وعليها أن تكثر من الدعاء بأن يعينها الله تعالى على إرضاء والدها ، وقلوب العباد بين أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء ، والله لا يخيب العبد إذا وقف ببابه.

ثانياً: هذه الفتاة إن شاء الله تعالى لا تكون عاصية إن خالفت أمر أبيها، إذا كانت ترعى حدود الله عَزَّلَهُ، وتقف عند الأمر والنهي. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٤: رجل تزوج من امرأة معتدة، وبعد أن تم العقد عليها وهي في عدتها أخبره بعض الناس بأن هذا العقد فاسد، فهل صحيح هذا؟ وماذا يفعل الرجل بعد هذا العقد؟

الجواب: هذا العقد باطل، ويجب التفريق بينهما إذا تم الدخول، فإذا لم يكن هناك دخول وجب التفريق بينهما، وعليها أن تتم بقية عدتها من زوجها الأول، ثم بعد انقضاء العدة إن شاء هذا الرجل أن يتقدم خطاباً لها من جملة الخطاب، ولكن إن دخل فيها وهي لم تنقض عدتها وجب التفريق بينهما، ووجب عليها أن تتم عدتها من الأول، ثم تعتد عدة ثانية من الآخر، ولا يحل لهذا الرجل أن ينكرها أبداً عند السادة المالكيية خلافاً للجمهور. للقاعدة التي تقول: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه كقاتل العمد الذي يحرم من إرث مقتوله^(١). هذا، والله تعالى أعلم^(٢).

(١) وكثير من الفقهاء يجيز لها الزوج بعد انقضاء عدتها أن يعقد عليها عقداً جديداً.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٤٦/٢٩، الفقه المالكي للدكتور محمد بشير الشقة: ٣٩٠/٣.

السؤال ١٥ : هل صحيح أن من تزوج امرأة على مهر معين، وهو من البداية ينوي عدم إعطائها هذا المهر، أنه يلقي الله عَنْكَ وهو زان والعياذ بالله تعالى؟

الجواب : المهر حق للمرأة قل أو كثراً، ويجب على الزوج بالدخول كامل المهر المسمى عند العقد، المؤجل والمعجل بالغاً ما بلغ، ولا يجوز إنفاس شيء منه، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أُسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَّاتِ رَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُنَّ مِنْهُ شَيْئًا أَنَّا أَخْذُونَهُ بِهَتَنَّا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۚ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُمْ مِنْكُمْ مِّيشَانًا غَلِيلًا ﴾ [النساء : ٢٠]. وهذا الأمر مجمع عليه عند أهل العلم.

وأما كلمة الناس - المهر حبر ورق لا قيمة له - هذا كلام باطل شرعاً، بل هو ذمة في رقبة الزوج سيسأل عنه يوم القيمة.

وإذا تزوج الرجل امرأة على مهر وفي نفسه أنه لن يؤديها حقها، ومات على ذلك ، ولم يؤدها حقها يلقي هذا العبد ربه وهو زان والعياذ بالله تعالى ، لما ورد في الحديث الذي أخرجه الطبراني ، أنه ﷺ قال : «أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثراً ، ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها ، خدعها فمات ، ولم يؤد إليها حقها ، لقي الله يوم القيمة وهو زان».

فيجب على الشباب الذين يتزوجون أن يرافقوا الله عَجَلَ، وخاصة في هذه المسألة. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

السؤال ١٦: هل يجوز الاستقراض من أجل النكاح؟ وإذا لم يتيسر القرض الحسن هل يجوز الاستقراض الربوي حتى يعف نفسه؟

الجواب: ذهب الفقهاء إلى أنه يندب لمزيد النكاح إذا لم يجد المهر والنفقة أن يستدين حتى يتزوج، لأن ضمان ذلك على الله تعالى، فقد ورد في الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف». أخرجه الترمذى.

ولكن بشرط أن لا يكون هذا الدين ديناً ربوياً، فإن كان ديناً ربوياً فإنه يحرم، لأن النبي ﷺ قال: «يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء». أخرجه البخاري. فمن لم يجد المهر والنفقة، ولم يجد القرض الحسن، فعليه بالصوم كما أرشد النبي ﷺ وبناه على ذلك :

يجوز للإنسان أن يستقرض القرض الحسن من أجل زواجه إذا لم يجد المهر والنفقة، وإن لم يتيسر له القرض الحسن فإنه يحرم عليه القرض الربوي من أجل زواجه، هذا، والله تعالى أعلم.

(١) لواحة الأنوار القدسية للشيخ عبد الوهاب الشعراوي رحمه الله تعالى: ص ٣١٣.

السؤال ١٧: تزوجت امرأة من رجل، وبعد الدخول تبين أن الزوج عنين، ما عنده المقدرة على الزواج، وأرادت المرأة الطلاق، فهل تستحق المهر كاملاً وهي طالبة الطلاق؟

الجواب: زوجة العنين لها جميع المهر المقدم والمؤخر ونفقة العدة، لأن العدة واجبة عليها عند الطلاق.

ولكنَّ المرأة لا يحق لها أن تطلب الفراق إلا بعد إمهال الزوج سنةً عند جمهور الفقهاء، لأن سيدنا عمر رضي الله عنه أَجَّلَ العنين سنةً، والسنةُ المعتبرة عند تحديد القاضي وقتها.

إِذَا مضت السَّنَةُ بَعْدِ تعيين بِدئها من القاضي، والرجل بقي عَنِينًا، فرق بينهما القاضي، واستحقت المهر كاملاً مع نفقة العدة، ووجب عليها الجلوس في العدة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٨: رجل سافر خارج القطر، ويخشى على نفسه من الانحراف، فهل يجوز أن يتزوج من البلد التي سافر إليها، وهو ينوي طلاق هذه المرأة بعد عودته إلى بلدته؟

الجواب: شأن الزواج الديمومة والاستمرار في الدنيا والآخرة، لذلك لو شرط أثناء العقد التوقيت بزمن وإن طال لم يصح عقده، وكان متعة محمرة.

إِنْ لَمْ يشترطْ فِي صَلْبِ الْعَدْ مَدَةً، وَلَكِنْهُ نَوَى فِي قَلْبِهِ الطَّلاقَ بَعْدِ حِينٍ يَكُونُ الْعَدْ صَحِيحًا، وَلَكِنْهُ مَكْرُوهٌ وَهُوَ خَلَافُ الْأُولَى، لَأَنَّ النِّيَةَ لَا تَؤثِرُ عَلَى جَوْهِ الرَّعْدِ، بَلَ الَّذِي يَؤثِرُ فِيهِ هُوَ الشَّرْطُ الْصَّرِيحُ.

ولكن كما قلنا فيه كراهة، لما فيه من التغريب بالمرأة التي قد تكون لو علمت بالحال ما رضيت، وهذا ليس من خلق المؤمن المستقيم، فشأن المؤمن الصدق والوضوح وعدم الغش والخداع، وخاصة إذا جرى مثل هذا الأمر في بلد غير بلاد المسلمين، لأنه يعطي الصورة القبيحة عن تعامل المسلم، وربما أن يكون سبباً في نفور هؤلاء من دين الله تجاهله، والنبي ﷺ يقول: «كل رجل من المسلمين على ثغرة من ثغر الإسلام، الله الله أن يؤتى الإسلام من قبلك». رواه محمد بن نصر المروزي في كتاب السنة.

لذلك أنصح الشاب المسلم أن لا يفعل هذا إذا كان عاجزاً عن الزواج المسنون، وليدرك قول الله تعالى: ﴿وَلَيَسْتَعِفُ فِي الَّذِينَ لَا يَحِدُونَ نِكَاحاً﴾ [النور: ٣٣]. هذا، والله تعالى أعلم.

*** *** ***

كتاب الطلاق

السؤال ١: رجل كان غاضباً، فقال لزوجته: أنت حرام على حلال
لغيري، أنت طالق طالق، وسئل عن قصده فقال أردت
ثلاث طلقات فهل تحل له زوجته؟

الجواب: إن قول الرجل لزوجته: أنت حرام على حلال
لغيري، هذا اللفظ يفيد الحرمة - أي البيونة الكبرى - عند السادة
المالكية فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وعند السادة الحنفية والحنابلة يفيد هذا اللفظ البيونة الصغرى،
يعني يقع بهذا اللفظ طلقة واحدة، ولا تحل لزوجها إلا بعقد جديد.
وعند الشافعية لفظ الحرام لفظ كنایة، فإن كان ينوي بذلك
طلاقاً يقع طلاقاً، وإلا فهو يمين، فإذا حنت وجبت عليه كفارة
يمين، وهي عتق رقبة، أو طعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فمن
لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتاليات.

وأما قول الرجل لزوجته: أنت طالق طالق طالق، وهو قاصد
الثلاث، فإنه يقع بائناً بيونة كبرى، لا تحل له زوجته حتى تنكح
زوجاً غيره.

وبناءً على ذلك :

فإن زوجة هذا الرجل لا تحل لزوجها حتى تتزوج غيره
بالاتفاق عند أصحاب المذاهب المتبوعة، عملاً بلفظه ونيته، بل

صار مجموع الطلاق أربعاً، فيقع عليه الثالث وهو متعدّ بالرابعة، فبانت منه امرأته بينونة كبرى، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ولا مخرج له. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

السؤال ٢: قال رجل لزوجته: إن ذهبت إلى بيت فلان، فالزمي بيت أهلك، وهو يريد بذلك طلاقاً، فما هو الحكم؟

الجواب: لفظ الرجل: الزمي بيت أهلك، ليس صريحاً في الطلاق، وهو متوقف على نيته، فإن كان ينوي طلاقاً فيقع الطلاق، وإن كان يريد التهديد والمنع فلا يقع طلاقاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: ما هو حكم طلاق الحائض، وهل يأثم الزوج؟

الجواب: إن طلاق المرأة وهي حائض أو نساء طلاق واقع مع أنه بدعى، آثمُ فاعله، لمخالفته أمر الله تعالى في إيقاع الطلاق في طهر لم يجامعها فيه، فقد قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَلَا حُصُوا الْعِدَّةُ﴾ [الطلاق: ١].

وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر النبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيسن ثم تطهر، ثم إن شاء

(١) الفتوى الشرعية الصادرة من دبي: ١٨٣/١، الفقه المالكي، د. محمد بشير شقفه حفظه الله تعالى: ٤/٢٣٠.

أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». رواه البخاري ومسلم.

وبذلك استدل الفقهاء على حرمة طلاق الحائض ، ويأثم الزوج بذلك ، لأن فيه إضراراً بالمرأة ، حيث تطول عليها العدة ، إذ زمن الحيض لا يحسب من العدة.

ويحسن لمن طلق امرأته حالة حি�ضها أن يراجعها - إن لم يكن هذا الطلاق الثالث - في زمن الحيض ، ثم بعد ذلك إن أحب أن يطلقها فليطلقها في ظهر لم يجامعها فيه ، وتحسب عليه الطلاقة الأولى طبعاً. هذا ، والله تعالى أعلم.

السؤال: عقد رجل على امرأة، وقبل الدخول قال لها: أشهد الله أنت طالقة، فتدخل بعض الناس في الإصلاح بينهما فتصالحا، فقال الزوج: أنا طلقتها، فقال المصلح: راجعها، فراجعتها، ودخل بها، وأنجب منها أولاداً، ثم طلقتها مرتين بعد ذلك، فهل تحل الزوجة هذه لزوجها؟

الجواب: إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول طلقت منه، وبانت منه بینونه صغرى ، يعني: لا تحل له إلا بعقد جديد ، ومهر جديد ، مع وجود الولي ، وشاهدين ، ولها نصف المهر ، ولا عدة عليها. لقوله تعالى : ﴿وَإِن طَّلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيشَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُوْنَ أَوْ يَعْفُوْا إِلَّا أَن يَبْدِئُهُ عَقْدًا﴾

النكاح ﴿البقرة: ٢٣٧﴾ . ولقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكْحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْنِدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وبناءً على ذلك :

مراجعة الرجل لزوجته المطلقة قبل الدخول لم تكن صحيحة، وإن زواجه منها زواج شبهة، يثبت فيه نسب الولد. ويجب التفريق بينهما، وهي بهذا الزواج تستحق المهر كاملاً، وعليهما بالتوبيه والاستغفار.

أما الطلاق الواقع بعد الطلقة الأولى قبل الدخول فهو طلاق في غير محله، إذ هي ليس زوجة له. وهو الآن بوسعيه أن يتزوجها، ويملك عليها طلقتين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال: هل طلاق السكران يقع؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن طلاق السكران واقع، إذا كان متعدياً بسكره، لأن شرب الخمرة طائعاً باختياره، ولو غاب عقله، وذلك عقاباً له.

أما إذا كان غير متعدّ بسكره كما إذا سكر مكرهاً، أو شرب المسكر وهو لا يعلم، لم يقع طلاقه بالاتفاق، لفقدان العقل لديه، كالجنون دون تعدد. هذا إذا غاب عقله أو اختلت تصرفاته، وإلا وقع طلاقه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: متى يكون الطلاق رجعياً، ومتى يكون بائنا؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن طلاق الزوج يكون رجعياً دائماً، ولا يكون بائنا إلا في أحوال ثلاث، وهي:
أولاً: الطلاق قبل الدخول يكون بائنا.

ثانياً: الطلاق على مال - كالمخالعة - يكون بائنا.

ثالثاً: الطلاق الثلاث يكون بائنا بينونة كبرى، لقوله تعالى:
﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].^(١)

وذهب الحنفية إلى أن لفظ الحرام يقع الطلاق به بائنا. ومعنى بائن: أن الزوجة لا تحل لزوجها إلا بعد عقد ومهر جديدين، مع وجود الولي وشاهدي عدل^(٢)، وفي حال غياب الولي ينوب عنه القاضي، هذا إذا كان الطلاق مرة أو مرتين، أما الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: امرأة لا يحلف زوجها إلا بالطلاق، وأيمانه كثيرة، وهي

لا تعلم هل حياتها معه بالحلال أم بالحرام؟

الجواب: الأصل في الأيمان أنها لا تكون إلا بالله تعالى، لقوله **رض**: «فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت». رواه الشیخان. أما

(١) وألحق كثير من الفقهاء تفريق القاضي بين الزوجين في بعض الأحوال كالتفريق للعيوب والتفرير للضرر... وجعلوا الطلاق فيها بائناً.

(٢) هذا عند غير الحنفية، وعند الحنفية يكفي الشهود غير العدول، ولا يتشرط الولي في البالغة العاقلة.

الحلف بالطلاق فما ينبغي أن يكون، لأنه شُرُع لعلاج المرأة الناشر، والإكثار من الحلف بالطلاق من شعار الفساق، ولا يكثُر الحلف بالطلاق إِلَّا منافق، والطلاق ليس من شيم الصالحين.

إِنَّمَا إذا كان هذا الرجل يحلف بالطلاق على أمر معلق، ونفذه ما أراد فلا يقع طلاقه، وإنما فطلاقه واقع، فإن حنت في يمين الطلاق ثلث مرات، فزوجته حرمت عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، والمسؤول عن ذلك الزوج، فإن ظهر للزوجة من أمر زوجها أنه قد حنت ثلث مرات فلا يحل لها أن تبقى معه حتى تنكح زوجاً غيره. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال: رجل متزوج طلق زوجته ثلثاً بقوله: أنت طالق بالثلاث، فهل تحل له أم لا؟ وإذا كانت لا تحل له هل يجوز أن تبقى مع أولادها الخمسة من أجل خدمتهم، أم لا؟

الجواب: بقول الرجل لزوجته أنت طالق بالثلاث تبين منه بینونه كبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وهذا عند جمهور الفقهاء والأئمة الأربع، وصارت هذه المرأة في حكم المرأة الأجنبية فلا تحل الخلوة بها، ولا مخالطتها مخالطة الزوجة والمحارم، لأنها صارت أجنبية عنه.

أما إذا بقيت في البيت ولا خلوة ولا اختلاط بينها وبين من كان زوجها، بأن كانت في غرفة منعزلة أو مع نساء، فلا مانع من بقائها في البيت، بل ذلك يكون من باب عدم نكران الفضل، الذي ندب

الله تعالى إليه بقوله: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. والذى ندب إليه النبي ﷺ بقوله: «إن حسن العهد من الإيمان». أخرجه الحاكم. لا سيما إن لم يكن لهذه المرأة أهل ترجع إليهم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: رجل قال لزوجته: إن ذهبت إلى بيت فلان، فالزمي بيته أهلك، وسئل عن قصده من هذه الكلمة، فأجاب إنه يريد طلاقها، فهل يقع هذا الطلاق أم لا؟

الجواب: لفظ الزمي بيته أهلك ليس صريحاً في الطلاق، والأمر يحتاج إلى نية، فإن كان ينوي طلاقاً فيقع طلاقاً، وإن كان يريد تهديداً فلا يقع طلاقاً.

وبما أن الرجل صرخ أنه يريد طلاقاً فوق الطلاق، فإن كان هذا في المرة الأولى أو الثانية فإنه يمكن أن يراجعها بعقد جديد، ومهر جديد، بوجود شاهدين. وإن كان هذا اليمين الثالث فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: حصلت مشادة بين رجل وزوجته، وفي حالة من الغضب قال لها: روحي طالق، روحي طالق، روحي طالق، فقالت له: إني أصبحت طالقة، فصحا لأمره وقال لها: هذا يمين واحد، فهل وقع الطلاق واحداً أم ثلاثة؟

الجواب: الطلاق المتعدد لفظاً بتصريح الطلاق يقع به العدد

الوارد به ، ولا يُصدق المطلّق قضاء في أنه نوى بالثاني التأكيد ، لأن الأمر إذا دار بين التأسيس والتأكيد تعين الحمل على التأسيس ، إلا أنه يُصدق ديانة فقط ، إذا قال نويت التأكيد ، ويقع بها واحدة رجعية إذا لم يكن مسبوقاً بغيرها ، ولا يصدق ديانة إلا مع يمينه.

وبناءً على ذلك :

هذا الرجل لا يُصدق في ذلك قضاء ، لأن القاضي مأمور باتباع الظاهر ، والله يتولى السرائر ، وإذا دار الأمر بين التأسيس والتأكيد تعين الحمل على التأسيس .

ويُصدق ديانة أنه قصد التأكيد ، ويقع بذلك طلقة واحدة رجعية ديانة حيث نواها فقط ، وله مراجعتها في العدة بدون إذنها حيث لم يتقدم عليها طلقتان ، لأن كلمة روحى طلاق هذا طلاق رجعي ، ولكن لا يصدق ديانة إلا بيمينه ، والقول قوله بيمينه . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ١١ : رجل طلق زوجته ثلاثة، فقال لها أنت طالق بالثلاث، فهل تحل الزوجة لزوجها وخاصة إذا كان ولديها فاسقاً عند العقد؟

الجواب : إذا طلق الرجل زوجته ثلاثة بقوله: أنت طالق بالثلاث ، بانت منه بینونه كبرى ، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . ولا يجوز بعد الطلاق الثلاث أن ينظر في أمر الولي في عقد الزواج هل كان عدلاً أو فاسقاً ليجعل فسقه ذريعة إلى عدم إيقاع الثلاث .

لأن الفقهاء أجمعوا على أن من اعتقد حل الشيء، كان عليه أن يعتقد ذلك سواء وافق غرضه أو خالفه، ومن اعتقد تحريمك كان عليه أن يعتقد ذلك في الحالين.

وهو لاء الرجال المطلقون لا يفكرون في فساد النكاح بفسق الولي إلا عند الطلاق الثالث، لا عند الاستمتاع والتوارث، يكونون في وقت يقلدون من يفسده، وفي وقت يقلدون من يصححه بحسب الغرض والهوى، ومثل هذا لا يجوز باتفاق الأمة. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

السؤال ١٢: كثير من أعداء الإسلام ينقدون الإسلام من خلال إباحته الطلاق، فهل من حكمة واضحة في تشريع الطلاق؟

الجواب: مما لا شك فيه أن الإسلام ما شرع أمراً من الأمور إلا وفيه حكمة، إما أن تكون جلية، وإما أن تكون خفية، وهذا الأمر لا يخفى على أرباب العقول المنصفة مهما كان انتماؤها، وأما أصحاب العصبيات، والأهواء ولو ظهرت الحكمة جلية وواضحة فإنهم يتعامون عنها، ومن جملة ذلك تشريع الإسلام للطلاق، رغم أن الحكمة فيه واضحة وجلية، إلا أن حقدهم على الإسلام يدفعهم إلى التعامي عن هذه الحكمة.

الإسلام نبه الرجال والنساء إلى حسن اختيار الشريك والشريكة في الزواج عند الخطبة، فقال ﷺ «تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء، وانكحوا إلينهم». أخرجه ابن ماجه.

(١) الفتوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية: ٥٣٦ / ٢

وقال ﷺ: «لا تزوجوا النساء لحسنهنَّ فعسى حسنُهنَّ أن يُرديهنَّ، ولا تزوجوهنَّ لأموالهنَّ فلعل أموالهنَّ أن تُطغيهنَّ، ولكن تزوجوهنَّ على الدِّين، ولأمَّةٍ خرماءٌ سوداءٌ ذاتُ دينٍ أفضلُ». أخرجه ابن ماجه.

وقال ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسابها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك». أخرجه البخاري.

وقال ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم». رواه الإمام أحمد.

وقال ﷺ لأولياء النساء: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد». أخرجه الترمذى.

إلا أن ذلك كله - على أهميته - قد لا يضمن استمرار السعادة والاستقرار بين الزوجين، فربما قصر أحد الزوجين في الأخذ بما تقدم، وربما أخذنا به، ولكن جدًّا في حياة الزوجين الهائجين ما يشير بينهما القلاقل والشقاق، كمرض أحدهما أو عجزه... وربما كان ذلك بسبب عناصر خارجة عن الزوجين أصلًاً، كالأهل والجيران وما إلى ذلك، وربما كان سبب ذلك انصراف القلب وتغيره، فيبدأ بنصح الزوجين وإرشادهما إلى الصبر والاحتمال، وبخاصة إذا كان التقصير من الزوجة، قال تعالى: ﴿وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهُتُمُوهُنَّ فَعَسَيْتَ أَن تَكْرَهُوْا شَيْئًا وَيَحْكَمَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

إلا أن مثل هذا الصبر قد لا يتيسر للزوجين أو لا يستطيعانه، فربما كانت أسباب الشقاق فوق الاحتمال، أو كانا في حالة نفسية لا تساعدهما على الصبر، وفي هذه الحال:

١- إما أن يأمر الشرع بالإبقاء على الزوجية مع استمرار الشقاق الذي قد يتضاعف وينتتج عنه فتن، أو جريمة، أو تقصير في حقوق الله تعالى، أو على الأقل تفويت الحكمة التي من أجلها شرع النكاح، وهي المودة والألفة والنسل الصالح.

٢- وإما أن يأذن بالطلاق والفرق، وهو ما اتجه إليه التشريع الإسلامي، وبذلك علم أن الطلاق قد يتم حض طريقاً لإنهاء الشقاق والخلاف بين الزوجين، ليستأنف الزوجان بعده حياتهما منفردين، أو مرتبطين بروابط زوجية أخرى، حيث يجد كل منهما من يألفه ويحتمله، قال تعالى: ﴿وَإِن يَنْفَرُّ قَايْعَنَ اللَّهُ كُلَّاً مِّنْ سَعْيِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠].

ولهذا قال الفقهاء بوجوب الطلاق في أحوال، وبندبه في أحوال أخرى، على ما فيه من الضرر، وذلك تقديمًا للضرر الأخف على الضرر الأشد، وفقاً للقاعدة الفقهية: (يختار أهون الشررين). والقاعدة الفقهية القائلة: (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف).

ورد في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهمَا أن زوجة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت له: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في

الإسلام، قال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟». قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة».

من خلال ما تقدم عرفت الحكمة من تشريع الطلاق، ومع كونه أبغض الحال عند الله، ولكن الشرع راعى قلوب العباد، ودفع الضرر الأشد بالأخف. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٣: رجل يتحدث إلى زوجته، وأثناء الحديث جرى لفظ الطلاق على لسانه خطأً، وهو لم يقصد التلفظ بالطلاق
أصلاً، فهل يقع طلاقه أم لا؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وقوع طلاقه قضاء وديانة، هذا إذا ثبت خطأه بقرائن الأحوال، فإذا لم يثبت خطأه وقع الطلاق قضاء، وللم يقع ديانة، وذلك لحديث النبي ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». أخرجه ابن ماجه.

وذهب الحنفية إلى أن طلاق المخطئ واقع قضاء ثبت خطأه أم لا، ولا يقع ديانة إذا ثبت خطأه، وذلك لخطورة محل الطلاق، وهو المرأة، ولأن في عدم إيقاع طلاقه فتح باب الادعاء بذلك بغير حق، للتخلص من وقوع الطلاق وهو خطير، وذريعة يجب سدها.

وطلاق المخطئ غير طلاق الهازل، المخطئ لم يقصد لفظ الطلاق أصلاً، وإنما قصد لفظاً آخر فسبق لسانه إلى الطلاق من غير قصد، أما الهازل فهو قاصد لفظ الطلاق إلا أنه لا يريد الفرقة ولا

يقصدها، فهذا - أي الهازل - اتفق الفقهاء على وقوع طلاقه، وذلك لحديث النبي ﷺ: «ثلاث جُدُّهن جِدٌ، وهزلهن جِدٌ، النكاح والطلاق والرجعة». رواه الترمذى. ولأن الطلاق ذو خطر كبير باعتبار أن محله المرأة، وهي إنسان، والإنسان أكرم مخلوقات الله تعالى، فلا ينبغي أن يجري في أمره الهازل، ولأن الهازل قاصد للفظ الذي ربط الشارع به وقوع الطلاق، فيقع الطلاق بوجوده مطلقاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٤: تخاصم رجل مع زوجته فقال لها: أنت طالق مرة ومرتين وثلاث مرات، وبعد قليل قالت له: هل تظن أن هذا الطلاق أمر بسيط؟ قال لها: أنا عارف ما أقول، وأنا بكامل وعي، فهل تحل هذه الزوجة لزوجها؟

الجواب: إن قول الرجل لزوجته أنت طالق مرة ومرتين وثلاث مرات، يقع به الطلاق ثلثاً، وتبيّن منه الزوجة بینونة كبرى، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، لأن اللفظ صريح بالطلاق وبالعدد، وقد أكّد هذا بقوله: أنا عارف ما أقول، وأنا بكامل وعي.
وبناءً على ذلك :

حرمت الزوجة على زوجها حتى تنكح زوجاً غيره، وعلىه أن يدفع لها المهر كاملاً مع نفقة العدة، ووجب عليها الجلوس في العدة، فإن كانت حاملاً فعدتها حتى تضع حملها، وإنلا فعدتها ثلاثة حيضات إن كانت تحيسن، وإنلا ثلاثة أشهر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٥: رجل اختلف مع بعض أصدقائه، واشتد غضبه وهو في ساعة الغضب قال له: إن لم أقتلك في هذه الليلة فزوجتي طلاق بالثلاث. ومضت الليلة ولم يقتله، فهل وقع الطلاق الثلاث أم لا؟ وهل يجوز أن يأخذ بقول من قال: إن الطلاق الثلاث في مجلس واحد يقع طلقة واحدة؟

الجواب: المتفق عليه عند الأئمة الأربع أن الطلاق المُعلَّق يقع عند حصول المعلق عليه، وطالما أن الرجل علق طلاق امرأته على قتل صديقه في تلك الليلة ولم يقتله فقد وقع طلاقه، وبانت منه زوجته بينونة كبرى، لأن لفظ الطلاق صريح.

ولكن إذا صدر منه اليمين في ساعة غضب شديد، أخرجه عن طوره، ولم يع ما يقول، واحتلط عليه الأمر، وأغلق عليه فطلاقه لا يقع، لقوله عليه السلام: «لا طلاق ولا عتق في إغلاق». أخرجه أحمد من حديث عائشة، وصححه الحاكم.

أما إذا كان يعني ما يقول فإن طلاقه واقع عند جمهور الفقهاء، ولكن إذا كان الأمر المُعلَّق عليه أمراً خطيراً كهذه المسألة فلا مانع إن شاء الله تعالى من الأخذ بقول من قال: بأن الطلاق الثلاث في مجلس واحد يقع طلقة واحدة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٦: رجل خطب فتاة، وعقد العقد عليها، وبعد فترة من الزمن قبل الدخول طلقها طلقة واحدة، فماذا يترب علىه وعليها؟

الجواب: الطلاق قبل الدخول، وبدون خلوة شرعية، يقع طلاقاً

بائناً، ويترتب على الزوج نصف المقدم والمؤخر، ونصف الذهب واللباس والهدايا^(١)، ولا تجب عليه نفقة العدة، لأنه لا عدة عليها، لقوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْنِدُوهُنَّا فَمَتَعُوهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٧: رجل طلق زوجته طلقتين، وفي المرة الثالثة قال لها: إن خرجت من البيت بغير إذني فأنت طالق، ولا حق لك عندي من المهر المقدم والمؤخر، وخرجت فهل يجب لها المهر في مثل هذا الحال أم لا؟

الجواب: طالما أنها طلقت من قبل طلقتين، وبعدها عُلّق طلاقها على خروجها من البيت بغير إذن زوجها، وخرجت من غير إذنه، وقع الطلاق الثالث، وحرمت المرأة على زوجها فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وأما قوله: لا حق لك من المهر فهذا كلام باطل، فللزوجة المطلقة مهرها كاملاً، المقدم والمؤخر، ولها كذلك نفقة العدة، لأنها استحقت هذا بالدخول، فلا يجوز للزوج أن يأخذ من صداق

(١) كثير من الفقهاء لا ينصّف الذهب والهدايا بالطلاق، وحكم الهدية ليس حكم المهر بالاتفاق، وحكم الهدية مختلف فيه بين الفقهاء، ويعرف في باب الهبة من كتبهم.

زوجته شيئاً إلا عن طيب نفس منها، لقول الله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتَ مِنْكُمْ مِّثْقَالًا غَلِيلًا﴾ [النساء: ٢١].

وأي محاولة للتخلص من دفع المهر يعتبر أكل أموال الآخرين بالباطل، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٨: امرأة تعرف زوجها أنه يرتكب الفاحشة، فهو يزني والعياذ بالله تعالى، ويقع في اللواطة، فهل تحرم الزوجة على زوجها علماً أنه يعترف باقتراف الفواحش؟

الجواب: لا علاقة لما يفعله زوجها من الفواحش بالحياة الزوجية بينهما، فهو زوجها وإن زنى والتاط، وسرق، و فعل سائر الفواحش، ما لم يكفر بالله تعالى، وذلك لأن الحرام لا يحرم الحلال، كما هو متافق عليه بين الفقهاء.

ولكن إن كانت الزوجة متضررة في البقاء معه فلها الحق أن تطلب منه الطلاق، وإذا لم يطلق ترفع أمرها إلى القاضي، وتطلب منه أن يطلقها منه ببذل عوض له ليفارقها، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقْيِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].
وعليها مع ذلك أن تنصحه بالمعروف، لعل الله تعالى أن ينفعه بنصحها ويلهمه التوبة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٩: إذا طلق الرجل زوجته مرة واحدة، بقوله لها: أنت طالق، وأراد أن يراجعها، هل يشترط للرجعة الإشهاد مثل عقد الزواج؟

الجواب: إذا كان الطلاق مرة واحدة، وللمرة الأولى أو الثانية فإنه يجوز له أن يراجعها ما دامت في فترة العدة، بدون إذنها وبدون إذن ولديها، وبدون شهود، وبدون مهر جديد.

أما إذا كانت هذه الطلقة الثالثة فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإذا كانت هذه الطلقة هي الثانية، والمرأة لم تنقض عدتها فإنه يحل له أن يراجعها كما ذكرنا.

ولكنه يستحب أن يعلم زوجته بالرجعة، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن إعلام الزوجة بالرجعة مستحب، لما فيه من قطع المنازعية التي قد تنشأ بين الرجل والمرأة، لأنه ربما أن تتزوج من رجل آخر بعد انقضاء عدتها، فتكون عاصية بترك سؤال زوجها، وهو يكون مسيئاً بترك الإعلام. لكن مع هذا لو لم يعلمهما صحت الرجعة، لأن الزوج متصرف في خالص حقه، وتصرف الإنسان في خالص حقه لا يتوقف على علم الغير، ولأن المراجعة استدامة النكاح وليس بإنشاء جديد لعقد النكاح.

وإذا كان هذا الطلاق هو الأول أو الثاني ولم يراجعها في فترة عدتها حتى انقضت، فإنها لا تحل له إلا بعقد جديد، ومهر جديد، مع وجودولي وشاهد عدل. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٢/١١٣.

السؤال ٢٠: قال رجل لزوجته للمرة الأولى في حياته الزوجية: أنت طالقة مرة واحدة، ولم يراجعها زوجها في فترة العدة. والسؤال هو: أين تقضي هذه المرأة عدتها في بيت زوجها أم في بيت أهلها؟

الجواب: المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً يجب عليها أن تقضي عدتها في بيت الزوجية، ولا يجوز لها أن تخرج، ولا يجوز لزوجها أن يخرجها من بيته، وذلك لقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَاحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ﴾ [الطلاق: ١].

فالزوجة المطلقة من زوجها طلاقاً رجعياً هي زوجة في كثير من الأحكام، وقد ختم الحق آية الطلاق بقوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]. يعني قد يحدث الله تعالى في قلب الرجل الحسرة على طلاقها، ويقع في قلبه مراجعتها حينما يراها، لا سيما إذا تجملت له، بل يندب لها ذلك، رجاء العودة إلى الحياة الزوجية، وجمع الشمل من جديد.

وأما ما تفعله النساء اليوم من ذهابهن إلى بيوت أهلهن، وتركهن لبيت الزوجية بمجرد سماع الطلاق فخطأ، ومخالفة للشرع الشريف، ومخالف لأمر الله تعالى ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١]. فينبغي التنبيه لهذا الأمر، ويجب الوقوف عند حدود الله تعالى، إلا

إذا خشيت المرأة على نفسها من أذى يلحقها من أم زوجها، أو أبيه، أو زوجها، عندها تخرج تفاديًّا للضرر الذي يلحق بها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢١: امرأة طلقت من زوجها ثلاثة، فهل يكفي إجراء عقد زواج عليها من قبل رجل آخر ثم يطلقها، أم لا بد من الدخول فيها؟

الجواب: المرأة المطلقة ثلاثة لا تحل لزوجها الأول إلا بشروط: أولاً: أن تنقضي عدتها من الزوج الأول.

ثانياً: أن يتزوجها رجل آخر زواجاً صحيحاً، بدون شرط مدة.

ثالثاً: أن يدخل بها الزوج الجديد دخولاً حقيقياً، أي: يجامعها.

رابعاً: أن يطلقها الزوج الجديد باختياره.

خامساً: أن تنقضي عدتها من الزوج الجديد.

أما إجراء عقد عليها بدون دخول حقيقي فإنها لا تحل لزوجها الأول، وإذا كان العقد ضمن العدة فإن العقد باطل.

وكذلك إذا تزوجها الثاني بالاتفاق مع الزوج الأول على أن يطلقها بعد الدخول فإنه باطل، للحديث الشريف: «لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المحلل والمحلل له». أخرجه الترمذى.

ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعْرَ؟». قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «هُوَ الْمَحْلَلُ، لَعْنَ اللَّهِ الْمَحْلَلُ وَالْمَحْلَلُ لَهُ». أخرجه ابن ماجه.

وروى جابر رضي الله عنه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يخطب الناس وهو يقول: والله لا أؤتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمهما. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

السؤال ٢٢: طلقت امرأة عند القاضي الشرعي، وألزمها القاضي بجلوس العدة من ساعة الطلاق، وكتب في آخر القرار: هذا القرار قابل للنقض، وبعد أيام من وقوع الطلاق اعترض الزوج على القرار، فمتى تجلس المرأة في العدة؟

الجواب: الطلاق الصادر من محكمة الدرجة الأولى يُعد معلقاً على شرط وصوله إلى الدرجة القطعية بالتصديق عليه من محكمة النقض، أو بمرور مدة الاعتراض بدون اعتراض أحد عليه. وبناءً على ذلك:

أولاً: الزوجة تكون في عصمة زوجها حتى يُصدق طلاق القاضي من محكمة النقض، أو تمضي مدة الطعن فيه، من غير التقدم بالطعن، بما يجعله قطعياً.

ثانياً: الزوجة تكون في عصمة زوجها بعد طلاق القاضي المقرر قبول الطعن، حتى مضي مدة الاعتراض بدون اعتراض.

ثالثاً: يقع الطلاق عند تصديقه من محكمة النقض، أو بمرور مدة الاعتراض بدون اعتراض.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٤١ / ٣٤٤.

رابعاً: عدة المرأة تبدأ لحظة تصديق الطلاق من محكمة النقض، أو عند لحظة انتهاء مدة الاعتراض بدون اعتراض.

خامساً: لا عبرة للعدة التي تلتزم بها المرأة بقرار محكمة الدرجة الأولى، ما دام قرار المحكمة قابلاً للطعن، ولم يأخذ الدرجة القطعية.

سادساً: لا يقال إذا صدّقت محكمة النقض قرار محكمة الدرجة الأولى يقع الطلاق من لحظة صدور ذلك القرار، لأن طلاق القاضي جعله معلقاً على قرار محكمة النقض، أو على مضي مدة الاعتراض بدون اعتراض.

لأن هذا كمن قال لزوجته: أنت طالق إن وافق فلان، فطلاقها يقع لحظة موافقة ذاك الرجل، ولو بعد أعوام، وقبل موافقته تعتبر زوجة شرعية لزوجها، وله معاشرتها، ولا يقول أحد بحرمة هذا، لأن الموافقة لم تأت بعد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٣: رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ولم تتحقق خلوة شرعية بينهما، وبعد شهر من العقد طابت الأم من ولدها أن يطلقها، فقال: فلانة طالقة مني ثلاثاً، فهل تستحق المرأة شيئاً من مهرها؟

الجواب : الطلاق وقع على المرأة، ولا تحل لزوجها هذا حتى تنكح زوجاً غيره، ولا عدة عليها لأنها مطلقة قبل الدخول وقبل الخلوة، ويجب على الزوج أن يدفع لها نصف المهر المعجل والممؤجل. هذا، والله تعالى أعلم.

كتاب العجائب

السؤال ١: أين تقضى المرأة عدتها؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مكان العدة من طلاق أو فسخ أو موت، هو بيت الزوجية الذي كانت تسكنه قبل مفارقة زوجها، وقبل موته، أو عندما بلغها خبر موته، وتستتر فيه عن سائر الورثة ممن ليس بمحرم لها.

إذا كانت في زيارة أهلها فطلّقها أو مات، كان عليها أن تعود إلى منزلها الذي كانت تسكن فيه للاعتداد.

فالسكنى في بيت الزوجية وجبت بطريق التبعيد، فلا تسقط ولا تتغير إلا بالأعذار، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْنِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَ﴾ [الطلاق: ١]. فالله سبحانه وتعالى أضاف البيت إليها، والبيت المضاف إليها هو الذي كانت تسكنه قبل مفارقة زوجها أو موته. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: هل يصح لرجل أن يخطب امرأة معتمدة خطوبة فقط، دون إجراء العقد عليها؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أن التصريح بخطبة معتمدة الغير، أو المواجهة بالنكاح حرام، سواء أكانت العدة من طلاق رجعي أم بائن أم وفاة أم فسخ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: متى يبدأ وقت العدة، ومتى تنتهي؟

الجواب: العدة تبدأ في الطلاق عقیب الطلاق، وفي الوفاة عقیب الوفاة، لأن سبب وجوب العدة الطلاق أو الوفاة، فيعتبر ابتداؤها من وقت وجود السبب، فإن لم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها، ولا يلزمها شيء منها.

أما انقضاء العدة فإنها تختلف باختلاف نوعها، فإن كانت المرأة حاملاً فإن عدتها تنتهي بوضع حملها، إن كانت عدة طلاق أو وفاة. أما إن كانت غير حامل فعدتها إن كانت مطلقة ثلاثة حيضات، تنتهي ببداية طهرها من الحيضة الثالثة.

وإذا لم تكن من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة أشهر، تنتهي بنهاية الشهر الثالث، وتقدر بتسعين يوماً.

وأما إذا توفي عنها زوجها وهي غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، نهايتها بنهاية ذلك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: رجل عقد زواجه على فتاة، وقبل الدخول جرى حادث سير فمات بسببه، فهل تجب العدة على هذه الفتاة؟

الجواب: إن المرأة التي عقد لها أبوها عقد زواج على رجل، ثم مات ذلك الرجل قبل الدخول بها، هي زوجة بمجرد العقد، فيجب عليها أن تعتمد عدة وفاة، وعدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة

أيام، وتقدر بمئة وثلاثين يوماً، فيحرم عليها الطيب والتزين، والخروج من البيت، والزواج والخطبة.

وهي وارثة من زوجها، ترث من تركته إن كانت له تركة، فلها الرابع من كل ماله إن لم يكن له ولد، وإن كان له ولد فلها الثُّمن كاملاً إن كانت لوحدها، وإن كانت لها ضرة وهي في عصمة زوجها تكون شريكة لها في الشُّمن.

وهي تطالب بمعجل مهرها إن لم يكن مقبوضاً وبمؤخره، وليس لأهل الزوج المطالبة بما دفعوه من المهر والذهب واللباس. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: امرأة توفيت عنها زوجها وهي خارج القطر، وليس لها أرحام هناك، فهل يجوز أن ترجع إلى وطنها لقضاء العدة أم لا؟

الجواب: الأصل في مسكن العدة للمرأة المطلقة، أو المتوفى عنها زوجها هو مسكن الزوجية، وذلك لعموم قول الله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِي إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَلَحَصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِّنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١].

فالواجب على المرأة المطلقة، أو المتوفى عنها زوجها، أن تقضي فترة عدتها في بيت الزوجية، وهذا حد من حدود الله، وتعديه ظلم للنفس، إن كان من الزوج المطلق، أو المرأة المطلقة، أو المتوفى عنها زوجها.

وقد أخرج الإمام أحمد، أن فُريعة بنت مالك رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله إني في بيته وحشة، أَفَأَنْتَ تُنْقِلُ إِلَى دار أَهْلِي فَأَعْتَدُ عَنْهُمْ؟ فقال رسول الله ﷺ: «امْكِثْ فِي بَيْتِكَ الَّذِي أَتَاكَ فِيهِ زَوْجُكَ حَتَّى يَلْعَمِ الْكِتَابَ أَجْلَهُ».

وبناء عليه :

يجب على المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها أن تقضي عدتها في بيت الزوجية، ولا يجوز لها أن تخرج، ولا أن تُخرج إلا إن أتت بفاحشة مبينة.

أما إذا كانت تخاف على نفسها في بيت الزوجية، أو لا تجد من ينفق عليها في غربتها، أو لا يوجد أحد يقوم بشؤونها، أو لا تجد مَحْرِماً تُمْكِثُ معه، فإنه في هذه الحالة لا حرج عليها أن تخرج من بيت الزوجية، وترجع إلى وطنها تقضي فترة العدة عند أهلها.

وعدتها من ساعة الوفاة محسوبة، ولا تقضي الوقت الذي ذهب منها في طريق العودة إلى وطنها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال السادس: رجل طلق امرأته ثلاثة، فهل يجوز له أن يجبرها على الإقامة في بيت الزوجية حتى تنقضي عدتها؟ وهل عليها حق الطاعة في العدة؟ وإذا خالفت أمره هل يسقط حقها في النفقة؟

الجواب: عدة المرأة المطلقة يجب أن يكون في بيت الزوجية،

ولا يجوز لها أن تخرج، ولا تُخرج من بيت الزوجية، لقوله تعالى:

﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وقد نص الفقهاء: أن المطلقة تعتمد في بيت الزوجية، وإن طُلقت وهي في غير مسكنها عادت إليه فوراً، ولا يجوز لها أن تخرج ولا يجوز إخراجها.

ومن حق الزوج أن يلزمها بقضاء العدة في بيت الزوجية، وإذا كان الطلاق ثلاثة فإنه من حقه أن يلزمها بذلك، ولكن بشرط أن لا يخلو بها وألا يراها، وعليها الطاعة، فإن أبنت تكون ناشزة، ويسقط حقها من نفقة العدة، وتكون آثمة في الخروج من بيت الزوجية بدون مبرر شرعي.

وإذا كانت تخشى على نفسها منه فإن القاضي يأمره بمعادرة البيت إلى نهاية العدة. هذا، والله تعالى أعلم.



كتاب النفقه

السؤال ١: رجل تزوج امرأة في بلدة ما، وأراد أن ينتقل بها إلى بلدة أخرى لضرورة معيشته، وأبىت الزوجة أن تسافر معه، فهل تجبر على مراقبته؟ وهل إذا امتنعت يسقط حقها في النفقة؟

الجواب: إذا أوفى الزوج زوجته مُعَجَّلَ صَدَاقَهَا، وكان أميناً عليها، ولا يقصد بنقلها إلى بلدة أخرى الضرر بها، كان له نقلها حيث يقيم دون مسافة القصر.

وإذا امتنعت الزوجة من الانتقال في هذه الحالة تعد ناشزاً لا نفقة لها عليه ولا كسوة، إلا إذا كان هناك شرط أثناء العقد بعدم السفر بها لبلدة أخرى، فال المسلمين عند شروطهم.

وإن كان السفر أكثر من مسافة القصر فلا بد من رضاها، وذلك نظراً لفساد الزمان. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

السؤال ٢: كيف تقدر النفقة الواجبة على الزوج تجاه زوجته؟

الجواب: اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَانَهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]. ولقوله ﷺ في حجة الوداع: «فاتقوا الله في النساء، فإنكمأخذتموهنَّ بأمانِ الله، واستحللتم فروجهنَّ بكلمةٍ

(١) الفتوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية: ٤١٥ / ٤٢٩.

الله، ولكم عليهنَّ أن لا يُوطئن فرُشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلْنَ ذلك فاضربوهنَّ ضرباً غير مبرح، ولهمَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتُهنَّ بالمعروف». أخرجه مسلم.

وأما مقدارها فهي بمقدار الكفاية لأمثالها، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

بمعنى على الكفاية في العرف والعادة، وقد جاءت هند بنت عتبة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيه ولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال ﷺ: «خذلي ما يكفيك وولدك بالمعروف». أخرجه البخاري. فقيَّد رسول الله ﷺ ذلك بالمعروف، وهو الكفاية^(١). هذا، والله تعالى أعلم.

*** *** ***

(١) قال بعض الفقهاء وفيهم الحنفية: النفقة للزوجة تكون على قدر الوسط من حالهما، وقال آخرون وفيهم الشافعية: النفقة للزوجة تكون بحسب حال الزوج عسراً ويسراً دون النظر لحال الزوجة.

كتاب الرضا

السؤال ١: رجل رضع من جدته أمّه مع حاله، وله حال آخر، فهل يجوز لهذا الرجل أن يتزوج بنت حاله الذي لم يرضع معه؟

الجواب: رضاع الرجل من جدته يُحرّم عليه الزواج من بنت حاله الذي رضع معه والذي لم يرضع معه، وكذا بنت غيره من أخواله أو حالاته لأنها تكون له بنت أخ أو أخت من الرضاع.

وبناءً على ذلك :

هذا الرجل الذي رضع من جدته صارت جدته أمّا له من الرضاع، وجميع أولادها ذكوراً وإناثاً أخوة له من الرضاع، لا فرق في ذلك بين من رضع منهم معه في مدة الرضاع، وبين من لم يرضع معه، لأن الجميع وإن كانوا أخواله أو حالاته نسباً، لكنهم جميعاً إخوته رضاعاً.

وحيثند لا يجوز أن يتزوج بنت حاله، ولا بنت غيره من أخواله أو حالاته الذين هم أولاد جدته، هذا إذا استكمل الرضاع شروط التحريم به، وإلا فلا تحريم. هذا، والله تعالى أعلم.

كتاب الأيمان والنور

**السؤال ١: نذر إنسان نذراً، ونسي بعد زمن طويل نوع هذا النذر،
فما هو العمل؟**

الجواب: اللائق بالإنسان المؤمن أن يكون مهتماً بمثل هذا الأمر، لأن الله تعالى وصف عباده الأبرار بقوله: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشَرُّبُونَ مِنْ كَأسٍ كَاتَ مِرَاجُهَا كَأَفُورًا﴾ عَيْنًا يَشَرُّبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ﴿يُوْقُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧-٥].

فإن كان الإنسان يعلم من نفسه كثرة النسيان عليه أن يكتب ما أوجبه على نفسه من طاعات الله تعالى، فمن نسي نوع نذره عليه كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أوكسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواليات. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: بعض الناس يحلف يميناً، وهو كاذب في ذلك، فإن قيل له هذا حرام، يقول: أكفر عن يميني، فهل تصح كفارة هذا اليمين أم لا؟

الجواب: هذا اليمين يسمى غموساً، أي: يغمض صاحبه في الإثم وال النار يوم القيمة، وهو حرام، وفاعله آثم يلقى الله عز وجل وهو عليه غضبان، للحديث الذي رواه الشیخان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من حلفَ يميناً صَبَرَ لِيقطَعَ بِهَا مَالَ امْرَئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ». ونزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي﴾

الآخرة ولا يُكلّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [آل عمران: ٧٧].

ولو فكر المسلم الذي يحلف يميناً وهو فيها كاذب في هذه الآية لما تجرأ أن يحلف يميناً كاذباً، لأن عقوبته في هذه الآية بالشكل التالي: أولاً: **﴿لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾**. أي: لانصيب لهم في الآخرة ونعمتها.

ثانياً: **﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ﴾**. أي: لا يكلمهم كلاماً ينفعهم.

ثالثاً: **﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ﴾**. أي: لا ينظر إليهم بالإحسان.

رابعاً: **﴿وَلَا يُزَكِّيْهِمْ﴾**. أي: لا يظهرهم من دنس ذنبهم.

خامساً: **﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾**. والعذاب على قدر المعدّب، والعياذ بالله تعالى.

هذا الوعيد في الآية لمن حلف يميناً كاذباً ومات بدون توبة، ولكن والله الحمد الذي فتح باب التوبة، فمن حلف يميناً كاذباً، وترتب على ذلك اليمين ضياع حقوق، أو خراب بيوت، أو أكل أموال، فعلى التائب أن يعيد الحقوق لأصحابها حتى تقبل توبته، وإلا فلا.

أما ترتيب الكفاررة على هذا اليمين، فعند الأئمة الثلاثة لا كفاررة فيها، وإنما كفارتها التوبة النصوح كما ذكرنا.

أما عند الشافعية فإنه مع التوبة يطعم عشرة مساكين من أوسط الطعام، أوكسوتهم، أو تحرير رقبة، وإن كان لا يجد يصوم ثلاثة أيام. هذا، والله تعالى أعلم.

كتاب الـلـذـر وـالـبـالـة

السؤال ١: رجل يشهر ب الرجل وهو بريء مما يقوله عنه فما حكم هذا المشهّر؟

الجواب: التشهير في الأصل حرام، وهو أن تذكر عيوب الناس، وتنقص منهم، وتزداد الحرمة أن يشهر رجل بـرجل وهو بريء، لما أخرجه الطبراني عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما رجل أشاع على رجل مسلم كلمة وهو منها بريء يرى أن يشينه بها في الدنيا كان حقاً على الله تعالى أن يرميه بها في النار. ثم تلا مصداقه من كتاب الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَحْشَةُ فِي الْأَذْيَنِ إِنَّمَا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

وقال ﷺ: «أربى الربا عند الله استحلال عرض امرئ مسلم». ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْدُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَكَتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنَّا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]. أخرجه أبو يعلى ورواته رواة الصحيح.

وفي حديث أخرجه البخاري ومسلم قال ﷺ: «من سمع سمع الله به يوم القيمة». أي: من سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه يوم القيمة، وفضحه على رؤوس الأشهاد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: رجل يعصي الله تعالى سراً، ومعصيته ذاتية خاصة به ولا يجاهر بها، فهل يصح أن يفضحه إنسان، حتى يتوب إلى الله تعالى؟

الجواب: أولاً - يجب علينا أن نعلم أن فضيحة الإنسان لأخيه الإنسان تحرم شرعاً، ولن تكون سبباً في توبة العاصي، بل على العكس من ذلك تماماً قد تكون سبباً في الإصرار عليها، والازدياد منها، والطريق المحرم لا يكون سبيلاً مشروعاً للوصول إلى أمر مشروع، لذا يجب على العبد الآمر بالمعروف أن لا يرتكب منكراً مثل هذا.

ثانياً - إذا كان الرجل يعصي الله تعالى سراً، ولا يجاهر بمعصيته، ولا يقع بها ضررٌ على غيره فالتشهير به حرام، لأنه يعتبر من الغيبة التي نهى الله تعالى عنها في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢].

وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أتدرؤن ما الغيبة؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذكرك أخاك بما يكره». قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته». والبهتان هو الافتراء والكذب. الحديث رواه مسلم.

ومقرر شرعاً أن الستر على المسلم واجب، لقوله صلوات الله عليه: «من ستر مسلماً ستره الله عز وجل في الدنيا والآخرة». أخرجه البخاري ومسلم.

وعليه فإذا رأيت إنساناً على معصية فعُظْهُ فيما بينك وبينه ولا تفضحه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: هل تصح الخلوة بالمرأة العجوز ومصافحتها؟

الجواب: يرى جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز أن يخلو رجل بأمرأة أجنبية، لأن الشيطان يكون ثالثهما، يosoس لهما في الخلوة بفعل ما لا يحل، وفي الحديث الشريف عن النبي ﷺ قال: «لا يخلونَ رجلاً بأمرأة إلا كان ثالثهما الشيطان». أخرجه الترمذى.

ولفظ الرجل في الحديث يتناول الشيخ والشاب، كما أن لفظ المرأة يتناول الشابة والعجوز. والمقصود بالعجز: المرأة المسنة الفانية التي لا أَرَب للرجل فيها.

وأما مصافحة المرأة، فلا خلاف بين الفقهاء في حرمة المصافحة، وإن كان يأمن الشهوة، لقول النبي ﷺ: «من مس كف امرأة ليس منها بسبيل، وضع على كفه جمرة يوم القيمة». أورده الزيلعي في نصب الرأية. لأنه لا ضرورة في المصافحة ولا حرج في ترك المصافحة، هذا إن كانت الأجنبية شابةً تشتهي.

أما إذا كانت عجوزاً فانية لا أَرَب للرجال فيها، فلا بأس بمصافحتها ومس يدها، لأنعدام خوف الفتنة، وكلمة الفقهاء لا بأس تفيد: الترك أولى، هذا عند الحنفية.

أما الشافعية رضي الله عن الجميع فذهبوا إلى تحريم مسٌ

الأجنبية من غير تفرقة بين الشابة والعجز. والخروج من الخلاف بين الفقهاء أولى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: ما هو حكم نظر الرجل الأجنبي إلى شعر امرأة ليست من محارمه إذا كان مقصوصاً؟

الجواب: لا خلاف بين الفقهاء في أن نظر الرجل إلى أي عضو منفصل من أعضاء المرأة بشهوة حرام، سواء أكان انفصاله في حال الحياة أو بعد الموت.

وكذلك ذهب الحنفية، وفي الأصح عند الشافعية إلى أنه لا يحل أن ينظر الرجل إلى العضو المنفصل من المرأة إذا كان مما لا يحل النظر إليه قبل انفصاله، ولو بغير شهوة، لأن القاعدة عندهم: أن كل عضو لا يجوز النظر إليه قبل انفصاله، لا يجوز بعده.

فلا يجوز للرجل أن ينظر من الأجنبية يداً ولا ذراعاً، ولا شعر رأس وإن انفصل منها حية أو ميتة. بل قالوا: لا يجوز له أن ينظر إلى عظم ذراع أو ساق أو قلامة ظفر.

وبناء على ذلك :

يحرم نظر الرجل إلى شعر امرأة أجنبية، ولو كان مقصوصاً، وكذلك إلى قلامة أظفارها، ويجب على المرأة أن تدفن شعرها المنفصل عنها، وقلامة أظفارها في مكان طاهر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: ما هو حكم نظر الرجل إلى المرأة الميتة؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حكم نظر الرجل إلى المرأة بعد موتها كحكمه في حياتها، فلا يجوز أن ينظر منها إلى غير ما كان يحل له النظر حال الحياة، لأن الموت لا ترتفع به الحرجة بل تتأكد، ولأن هذه الحرجة لحق الشرع، والأدمي محترم شرعاً حياً وميتاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: ما هو حكم إطالة التوب إلى أسفل من الكعبين؟

الجواب: اتفق الفقهاء على تحريم إطالة التوب إلى أسفل من الكعبين اختياراً وتكبراً، لقوله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة». رواه البخاري.

وأتفقوا على إباحة إطالة التوب إلى أسفل من الكعبين للحاجة، واختلفوا في إطالتها إلى أسفل من الكعبين من غير كبر ولا اختياراً ولا حاجة، فذهب جمهور الفقهاء إلى الكراهة التنتزية^(١). هذا، والله تعالى أعلم^(٢).

السؤال ٧: ما هو حكم الكذب في المزاح، وفي الرؤيا؟

الجواب: الأصل في الكذب أنه حرام بنص الكتاب، والسنة،

(١) وقد رأيت فنوى لبعض الفضلاء جاء فيها: من قصر ثوبه إلى متصف الساق اقتداء بالنبي ﷺ أجر وأثيب على ذلك، ومن أطاله خيلاً أثم، ومن أطاله لغير ما تقدم لم يأثم.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٤ / ١٧٠.

وإجماع الأمة، وهو من أقبح الذنوب وفواحش العيوب. روى ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً». أخرجه البخاري. وقال عليه السلام: «كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً هو لك به مصدق، وأنت له به كاذب». أخرجه أبو داود. والكذب في المزاح حرام كالكذب في غيره، لقوله عليه السلام: «لا يؤمن العبد بالإيمان كله حتى يترك الكذب في المزاح، ويترك المرأة وإن كان صادقاً». رواه أحمد. وقوله عليه السلام: «إني لأمُرُّ حِلْمَهُ وَلَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا». رواه الطبراني.

أما الكذب في الرؤيا، فقد حذر الشارع من الكذب في الرؤيا ونهى عنه، فعن وائلة بن الأسعق، قال: قال رسول الله عليه السلام: «إن من أعظم الفرئي أن يدَعِيَ الرجل إلى غير أبيه، أو يُري عينه ما لم ترَ، أو يقول على رسول الله عليه السلام ما لم يقل». أخرجه البخاري. وقال عليه السلام: «من تَحَلَّمَ كاذباً كُلُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَعْقُدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَعْقُدَ بَيْنَهُمَا». أخرجه البخاري.

قال القرطبي: إنما اشتد فيه الوعيد مع أن الكذب في اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه، لأن الكذب في المنام كذب على الله، أنه أراه ما لم يره، والكذب على الله تعالى أشد من الكذب على المخلوقين، وإنما الكذب في المنام كذب على الله تعالى، لحديث: «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة». أخرجه البخاري. وما كان من أجزاء النبوة فهو من قبل الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: شاب مسلم فاشل في دراسته، فأخذت الأفكار الأثيمة تراوده، ووقع في المعاصي بعد الطاعة، فحاسب نفسه يوماً وأخذ يفكر بالذى ينتظره من العذاب على معاصيه، فقرر أن يقتل نفسه عقوبة له عسى أن يغفر الله تعالى له، فما رأيكم وبماذا تتصحونه؟

الجواب: قتل الإنسان نفسه ليس سبيلاً إلى نجاته من عذاب الله تعالى، بل هو مما يزيد في الآثام والذنوب، فهو كبيرة من الكبائر، وإنما السبيل من النجاة من العذاب هو التوبة الصادقة بالندم والعزم الصادقين على عدم العودة، ورد الحقوق إلى أصحابها إن كان هنالك حق لآدمي، فإذا وجد الندم والعزم الصادق على عدم العودة إلى الذنب، وانكسر القلب ذلاً لله وخوفاً من عقابه، كانت تلك التوبة صادقة، ويبدل الله سيئاته حسنات، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَدِيقًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠].

والله يفرح بتوبة عبده إذا تاب، ولكنه يغضب ويشتد غضبه على من قتل نفسه، لأنه زاد آثامه إثماً عظيماً، وكبيرة من الكبائر، وهي جريمة الانتحار. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: هل يجوز التداوي بالخمر؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم الانتفاع بالخمر للمداواة، لقوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ». رواه ابن حبان.

وأخرج مسلم في صحيحه أن طارق بن سويد رضي الله عنه، سأل النبي صلوات الله عليه وسلام عن الخمر فنهاه، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال صلوات الله عليه وسلام: «إنه ليس بدواء ولكنه داء».

وقال جمهور الفقهاء: يُحدَّد من شربها لدواء^(١). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: ما هو حكم مجالسة شاري الخمر؟

الجواب: يحرم مجالسة شراب الخمر وهم يشربونها، أو الأكل على مائدة يشرب عليها من المسكرات خمراً كان أو غيره، لقول النبي صلوات الله عليه وسلام: «من كان يؤمِّن بالله واليوم الآخر، فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر». أخرجه الدارمي.

والواجب في حق المسلم أن يختار لنفسه صحبة صالحة، لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا تَقْوُا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبه: ١١٩]. ومثل الجليس الصالح، وجليس السوء، كحامل المسك، ونافح الكير، كما ورد في الحديث الشريف: «إنما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافح الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك - يعطيك - وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد

(١) وأجاز بعض الفقهاء - وفيهم الحنفية - التداوي بالخمرة والمحرمات الأخرى إذا تم حضت دواء لداء معين بقول طبيب مسلم عدل، وأولوا الحديث السابق بأنها إذا تعينت دواء لم تعد محرمة.

منه رِيحًا طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه رِيحًا متننة». رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلام: «الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالف». رواه الترمذى. وقوله صلوات الله عليه وسلام لسيدنا أبي ذر: «أنت يا أبا ذر مع من أحببت». رواه أبو داود.

فمنْ مِنَ العقلاء يرضى أن يحشر مع شاربي الخمر؟ نسأل الله صحبة صالحة لنا وأولادنا وللمسلمين عامة. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: ما هو حكم سب الصحابة رضي الله عنه؟

الجواب: لا خلاف بين العلماء في أنه يحرم سب الصحابة رضي الله عنه جميًعاً، لقوله صلوات الله عليه وسلام: «لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أتفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم، ولا نصيفه». رواه البخاري. المد: يساوي عشر (٦٧٥).

فذهب جمهور العلماء إلى أن سبَّ الصحابة فاسق. وعند الحنابلة رحمه الله يكون فاسقاً إن لم يكن مستحلاً، فإن استحل سبهم فهو كافر والعياذ بالله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٢: ما حكم الرجل الذي يكثر من سب الدين والملة؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أن من سب ملة الإسلام، أو دين المسلمين يكون كافراً، أما من شتم دين مسلم، قال الحنفية: ينبغي

أن يُكفرَ من شتم دين مسلم، ولكن يمكن التأويل بأن المراد أخلاقه الرديئة، ومعاملته القبيحة، لا حقيقة دين الإسلام، فينبغي أن لا يُكفر حيئذ.

أما إن قصد الشريعة المطهرة، والأحكام التي شرعها الله تعالى لعباده على لسان نبيه ﷺ فهو كافر قطعاً، فيجب عليه أن يجدد إسلامه وتوبته، ويجدد عقد نكاحه على زوجته، وأن يعيد الحج إن كان قد حج سابقاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٣: ما هو حكم مصافحة المرأة من غير المحارم؟

الجواب: لا يجوز ملامسة الرجل بشرة امرأة أجنبية عنه، ولا خلاف في ذلك عند علماء المسلمين، اللهم إلا أن تدعوا إلى ذلك ضرورة، كتطيب وفصد وقلع ضرس ونحو ذلك.

وليس من الضرورة شيوخ العرف بمصافحة النساء كما يتوهם بعض الناس، فليس للعرف سلطان في تغيير الأحكام الثابتة بالكتاب أو السنة.

فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية إلى تحريمها، واستدلوا على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها: «والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى، وما مسَّتْ كفُّ رسول الله ﷺ كفَّ امرأة قط، وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن: قد بايعتمن كلاماً». رواه البخاري.

وروي عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يطعن أحلكم بمحيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له». أخرجه الطبراني. ورجاله رجال الصحيح. ووجه الدلاله في الحديث على التحريم ما فيه من الوعيد الشديد لمن يمس امرأة لا تحل له، ولا شك في أن المصافحة من المس.

واستدلوا أيضاً بالقياس على النظر إلى المرأة الأجنبية، فإنه حرام باتفاق الفقهاء إذا كان متعبداً، وكان بسبب غير مشروع. ووجه القياس أن تحريم النظر لكونه سبباً داعياً إلى الفتنة، واللمس الذي فيه المصافحة أعظم أثراً في النفس، وأكثر إثارة للشهوة من مجرد النظر بالعين.

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: وقد قال أصحابنا: كل من حرم النظر إليه حرم مسه، بل المس أشد، فإنه يحل النظر إلى أجنبية إذا أراد أن يتزوجها، ولا يجوز مسها.

ألا يكفي لمن أراد معرفة حكم المصافحة للمرأة من غير المحارم، أن يعلم أن رسول الله ﷺ وهو المعصوم المحفوظ الذي يملك إربه - أي حاجته - ما مست يده يد امرأة لا تحل له؟ ونحن الذين غمسنا والعياذ بالله تعالى بالمخالفات وكثرة الشهوات نقول: ما ورد حديث في النهي؟

ألا يكفيانا هذا الوعيد الشديد في قول النبي ﷺ: «لأن يطعن أحلكم بمحيط خير له من أن يمس امرأة لا تحل له».

ألا يكفينا إجماع الأئمة سلفاً وخلفاً على تحريم هذا؟ نسأل الله العصمة والسلامة من كل الفتنة ما ظهر منها وما بطن. أمين أمين آمين. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

السؤال ١٤: ما حكم استعمال آنية الذهب والفضة؟

الجواب: استعمال الذهب والفضة حرام في مذاهب الأئمة الأربع، لأن النبي ﷺ قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صِحَافِهِما، فإنها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة». رواه الشیخان.

ونهى ﷺ عن الشرب في آنية الفضة، فقال: «من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة». رواه مسلم. والنهي يقتضي التحريم. والعلة في التحريم ما يقتضيه ذلك من الفخر وكسر قلوب الفقراء، وإذا حرم الاستعمال في غير العبادة ففيها أولى، فإن توضأ منها، أو اغتسل، صحت طهارته مع الإثم في الاستعمال. والتحريم هذا عام للرجال والنساء.

أما الآنية المطلية بماء الذهب أو الفضة فجائز استعمالها، لكنه مقيد بما إذا كان لا يمكن تخلصه. قال الكاساني: وأما الأواني المموهة بماء الذهب والفضة الذي لا يخلص منه شيء، فلا بأس بالانتفاع بها، والأكل والشرب وغير ذلك بالإجماع. هذا، والله تعالى أعلم.

(١) فقه السيرة النبوية للأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي حفظه الله تعالى: ص ١٥٤ ، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٧/٣٥٩.

السؤال ١٥: ما هو حكم موالة غير المسلمين؟

الجواب: يجب أن نفرق بين الموالة والمعاملة والمجاملة، فالموالة تعني النصرة والمعونة والمودة والحب، وهذه حرام بالإجماع، ولا تجوز لقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ أَكْفَارِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكْتَفُوا مِنْهُمْ تَقْنَةً﴾ [آل عمران: ٢٨].

ومن يوالיהם بالنصرة والمعونة يكون من جملتهم، كما قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]. ومن صور الموالة تقديم المساعدة لهم بأي صورة من صورها، كتقديم أرض يخضعونها لتصرفاتهم، أو مطار يضعونه تحت سلطانهم وهكذا..

أما المعاملة والمجاملة فهذه جائزه، لأن الإسلام أباح معاملتهم إذا كانوا مسالمين، لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الْأَدِينَ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنِ دِيْرِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [المتحنة: ٨]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٦: رجل قتل آخر عمداً، فهل هو خالد في النار أم لا؟ فإن كان الجواب خالداً في النار فكيف نوفق بين هذا وقوله

تعالى : ﴿ قُلْ يَعِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الظُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ [الزمر: ٥٣]

وإن كان الجواب ليس خالدًا في النار، فكيف نوفق بين هذا وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣]

الجواب : قتل المؤمن عمداً والعياذ بالله تعالى كبيرة من الكبائر ومعصية من أعظم المعاشي ، ولكن الدلائل متضادرة على أن قاتل العمد إن تاب إلى الله يعجل لا يخلد في النار.

ومن شروط التوبة تمكين نفسه للقضاء بإقامة حد الله يعجل عليه ، أو بعفو الورثة عنه . والله تعالى يقبل التوبة عن عباده ، ولو كانت المعصية كبيرة من الكبائر ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨] . ولقوله تعالى : ﴿ قُلْ يَعِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الظُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ [الزمر: ٥٣] . ولقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰءَ اخْرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَأْتِ أَثَامًا ﴿٦٩﴾ يُضَعَّفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَكَّمًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَكْمَلًا

صَلِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَتِهِمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴿
[الفرقان: ٦٨-٧٠].

إِذَا تَابَ قاتلُ الْعَمَدِ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصْوَحًا، وَكَمَا قَلَّنَا مَكْنَنَ نَفْسِهِ
لِلقصاصِ، أَوْ حَصَلَ عَلَى الْعَفْوِ بِالْمَصَالِحةِ مَعَ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ،
وَأَكْثَرُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ بَعْدِ ذَلِكَ، فَالْمَرْجُوُ منَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَبْدِلَ
اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ جَمِيعُ أَمَّةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ
جَهَنَّمُ خَلِيلًا فِيهَا وَعَذَابٌ أَلِيمٌ لَهُ عَذَابًا
عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]. فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَكْثِ الطَّوِيلِ فِي نَارِ جَهَنَّمِ
وَالْعِيَادِ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ اسْتَحْلَلَ مَا حَرَمَ اللَّهُ تَعَالَى
أَلَا وَهُوَ الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ، لَأَنَّ اسْتَحْلَالَ الْحَرَامَ كُفْرٌ وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَهُنَاكَ فَارِقٌ بَيْنَ ارْتِكَابِ الْكَبِيرَةِ مَعَ الاعْتِقَادِ بِحَرْمَتِهَا، وَبَيْنَ
اِرْتِكَابِهَا مَعَ الاعْتِقَادِ بِحلَّهَا وَالْعِيَادِ بِاللَّهِ، إِنَّ ارْتِكَابَ جَرِيمَةِ الْقَتْلِ مَعَ
الاعْتِقَادِ بِحَلِّ ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَهُوَ فَاسِقٌ، وَلَا يَكُونُ
مِنَ الْخَالِدِينَ فِي النَّارِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٧: ما هو حكم لعن إنسان بعينه بسبب فسقه وفجوره؟

الجواب: حقيقة اللعن هي الطرد عن رحمة الله تعالى، وهي لا تكون إلا لكافر، ولذا لم تجز على إنسان بعينه لم يعلم موته على

الكفر قطعاً، أما لغير الكافر من باب أولى أنها لا تجوز، ولو كان فاسقاً ظاهراً الفسق، والخواتيم لا يعلمها إلا الله تعالى، بخلاف لعنة إبليس، وأبي لهب، وأبي جهل، فيجوز.

وأما إذا كانت اللعنة بشكل عام على الظالمين والكافرين فيجوز، لأن فيهم من يموت كافراً، فيكون اللعن لبيان أن هذا الوصف - الكذب والظلم - وصف الكافرين، وذلك من أجل التنفير عنه، والتحذير منه، لا لقصد اللعن على كل ظالم وكاذب، لأن لعن الواحد المعين كهذا الظالم والكافر لا يجوز، فكيف كل فرد من أفراد الظالمين؟

والخلاصة: يحرم لعن المسلم بإجماع الفقهاء، وأما المسلم الفاسق فعند الحنفية والشافعية والحنابلة لا يجوز كذلك لعنه، لما ورد عن النبي ﷺ أنه أتى بشارب خمر مراراً، فقال بعض من حضره: اللهم لعنه، ما أكثر ما يؤتى به؟ فقال النبي: «لا تلعنه فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله». رواه البخاري. أي فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

السؤال ١٨: رجل يريد سفراً بعيداً يغيب عن بيته شهراً، وله بنت بكر بالغ سنها/١٨/سنة، ويضطر لتركها وحدها لأنها طالبة، ويقوم بتدريسيها بعض المدرسين أصحاب دين، وإذا

(١) حاشية ابن عابدين: ٩/٦٦٦، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٥/٢٧٢.

أخذها معه فاتتها الفائدة، وإذا تركها فإنه يخاف حديث الناس، فبماذا تنصح؟

الجواب: أولاً: يجب عليك أن تخاف الله تعالى لا الناس، لأن حسابك على الله تعالى، قال تعالى: ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَّاهُمْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم﴾ [الغاشية: ٢٥-٢٦].

ثانياً: يجب عليك أن تعلم أنه لا يجوز لرجل أن يخلو بامرأة ولو كان لتعليم القرآن، فكيف لعلوم كونية؟ والنبي ﷺ يقول: «لا يخلونَ رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان». أخرجه الترمذى. بل نص الفقهاء أنه تحريم الخلوة بأجنبيه ولو لضرورة علاج.

ثالثاً: إن ترك البنت البالغة وحدها بدون وجود أحد من محارمها أثناء سفره بعيد ذريعة قريبة إلى شر مستطير، ومفسدة عظمى، وخاصة في هذا الزمن، ومنافٍ لما أوجبه الشارع من المحافظة على العرض بما يصونه من العبث والإغراء بالفتنة، فيحرم شرعاً تركها كذلك، ومفسدته أعظم من مصلحة بقائها للدراسة ووحدتها هذه المدة، فإذا تھتم السفر لبلد بعيد ولم يتيسر وجود ذي الرحم المحرم فعليه أن يصطحبها معه في سفره محافظة على العرض والدين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٩: بائع أخشاب، هل يجوز له أن يبيع شيئاً من أخشابه لرجل يصنع منها تماثيل وصلباناً؟

الجواب: إذا كان البائع يعلم أن المشتري لهذه الأخشاب

سيصنع منها تماثيل وصلباناً، فإنه يحرم عليه البيع، لما في ذلك من التعاون على الإثم ومعصية الله ورسوله ﷺ، ولما في ذلك من نشر الأصنام والصلبان بين الخلق، والله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تَعَاوْنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ﴾ [المائدة: ٢]. وهذا ما نص عليه الفقهاء من حرمة بيع العنبر لمن يتخرجه خمراً، والسلاح لمن يقاتل به المسلمين، والخشب لمن يتخرجه صليباً^(١). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٠: امرأة حملت من زنا والعياذ بالله تعالى، وتبيّن أن الحمل مر عليه أربعة أشهر، فهل يجوز إسقاط هذا الحمل؟

الجواب: أرجو الله تعالى أن يكون الدافع لهذا السؤال هو صدق التوبة لله تعالى من هذه المرأة الزانية. هذا أولاً.

وثانياً: لا يجوز إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه باتفاق أهل العلم، وإن كان من زنا، والتعدى عليه تعدى على نفس محترمة شرعاً لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُنْزِرُ وَازِرَةً وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

ومن يقوم بعملية الإسقاط تجب عليه الديمة - غرة - والكفارة وهي صيام شهرين متتابعين، وإن رضيت المرأة بالإسقاط فعليها الغرة والكفارة كذلك، وعليهما الإثم الكبير لإتلاف نفس بغير حق،

(١) ولكن كثيراً من الفقهاء يصرح هنا بالكرابة بدلاً من التحرير، وربما هي الكراهة التحريرية القريبة من الحرام.

وتجب التوبة الصادقة من جريمة الزنا والقتل، ولا عذر للمرأة بالإسقاط لأنه حملٌ من زنا، لأن الزنا جرمها، وأما الجنين فلا ذنب عليه، فبأي ذنب يقتل؟ نسأل الله العفو والعافية، والستر في الدارين. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

السؤال ٢١: يوجد عندي بعض نسخ من القرآن الكريم القديمة والتالفة، فكيف أفعل بهذه النسخ هل أحرقها أم أدفنه بالتراب بدون حرق؟

الجواب: المصحف الشريف إذا بلي وصار بحال لا يقرأ فيه، يجعل في خرقه ظاهرة، ويدفن في محل غير ممتهن لا يوطأ، كما أن المسلم إذا مات يدفن إكراماً له. ولا يهال عليه التراب إلا أن يجعل فوقه سقف، بحيث لا يصل إليه التراب، ولا يجوز حرقه بالنار. هذا عند الحنفية.

وقال المالكي: بجواز حرقه بل ربما وجب، وذلك إكراماً له، قال القرطبي: وقد فعله عثمان رضي الله عنه حين كتب المصاحف وبعث بها إلى الأمصار، فقد أمر بما سواها من صحيفة أو مصحف أن يحرق، ووافقه الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك. هذا، والله تعالى أعلم^(٢).

(١) الفتوى الشرعية الصادرة من دبي: ٦/٢٠٤، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢/٦٦.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٨/٢٣.

السؤال ٢٢: أحياناً تجري بعض الكلمات على اللسان من غير قصد معناها، كقول القائل: **الله يظلمني إذا ظلمتك**، فما حكم هذا القائل؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أن نسبة الظلم إلى الله عَزَّلَهُ من موجبات الحكم بالردة، لذلك وجب على المسلم أن يتتبه إلى الكلمة التي يقولها لأنَّه قد يهوي بها سبعين خريفاً في نار جهنم والعياذ بالله تعالى من حيث لا يدرى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٣: أرجو أن تكون الإجابة عن السؤال التالي واضحة بدون غموض، وتذكر أنك مسؤول عن الإجابة أمام الله عَزَّلَهُ يوم يقوم الناس لرب العالمين، والسؤال هو: ما هو حكم الجهاد في سبيل الله في هذه الأيام؟ هل هو فرض عين أم فرض كفاية؟

الجواب: أولاً: أرجو من الله عَزَّلَهُ أن يكون جوابي عن هذا السؤال، وعن كل سؤال واضحًا بدون غموض، وأن أتذكر وقوفي بين يدي الله عَزَّلَهُ في الجواب عند كل سؤال، وفي سائر أحوالي الظاهرة والباطنة.

ثانياً: الجهاد لم يعد فرض كفاية على الأمة اليوم، الجهاد فرض عين على الأمة، كل حسب استطاعته، كل في حدود دائرة، الجهاد فرض على الأمة كلها.

وقد نص الفقهاء: إذا غزا الكافر بلداً مسلماً فإن على جميع أهله أن يخرجوا وينفروا لمقاومته وطرده من ديارهم، وهذا يعتبر فرض عين على أهل البلد جميعاً رجالهم ونسائهم.

وذكر الفقهاء: أنه في حالة النفي العام، وهي أن يقتتحم عدو أياً كان بلدة من بلاد المسلمين، قاصداً السطوة على الحياة، أو على الأعراض، أو على الأموال، فيجب على المسلمين كلهم أن يهبو هبة رجل واحد، بدءاً من إمام المسلمين إلى عامة أفرادهم، لدرء العداون وردع المعتدين، ولا يتوقف وجوب ذلك على إذن الإمام، أو على إعلانه الحرب على هؤلاء المعتدين، بل إن الإمام لا يسعه والحالة هذه سوى أن يأمر الناس جميعاً بالعمل ما وسعهم على درء العداون.

وفي حالة النفي العام يخرج الولد بدون إذن أبيه، وتخرج المرأة بدون إذن زوجها، ويخرج المدين بدون إذن الدائن، ويخرج الخادم بدون إذن سيده، لأن الجهاد صار فرض عين، فصار مقدماً على سائر الحقوق، ولأن حق الجماعة وحق الأمة فوق حقوق الأفراد، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وهذا الفرض العيني يتعين على أهل البلد أولاً، فعليهم أن ينفروا خفافاً وثقالاً، مجاهدين بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، فإن قدروا على طردتهم وإخراجهم من ديارهم فيها ونعمت، وإنلا انتقلت الفرضية إلى جيرانهم ومن يليهم من المسلمين، فيجب عليهم أن ينضموا إليهم، فإن عجز من يليهم، انتقل الواجب إلى من يليهم، ثم من يليهم، حتى يشمل المسلمين كافة.

وقد ذكر الفقهاء كذلك لو أن امرأة أسرت بالشرق، وعجز أهل المشرق أن يخلصوها، وجب على أهل المغرب أن يخلصوها. ومن هنا يجب علينا أن يكون عندنا الاستعداد لهذه الهجمة التي تستهدف المسلمين وديارهم ومقدساتهم، وأول الاستعداد ترسيخ العقيدة في نفوسنا، عقيدة التوحيد، التي صارت هشة عند البعض من المسلمين، ثم ترسيخ الأحكام الشرعية، والارتباط الحقيقي بهذا الدين الحنيف، الارتباط بالكتاب والسنة الشريفة، ثم الدعوة إلى إدخال نور الإسلام في جميع مجالات حياتنا، في بيتنا وشوارعنا، في مدارسنا وجامعتنا، في دوائرنا ومؤسساتنا كلها على مختلف مستوياتها، ونحن عقیدتنا بأن النصر بعد الاستعداد إنما هو بطاعتنا لله عَجَلَ، وبترك معصيتنا لله عَجَلَ، وأما إذا استوينا مع عدونا في المعصية لا قدر الله فالغلبة للأقوى.

نسائل الله تعالى أن يرددنا جمِيعاً إلى ديننا رداً جميلاً، وأن يهلك عدونا عاجلاً غير آجل، وأن يرينا عجائب قدرته فيهم، إنه خير مسؤول ومامول، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسينا الله ونعم الوكيل، ونعم المولى ونعم النصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وسلام على المرسلين. آمين آمين. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

(١) الجهاد في سبيل الله للأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي حفظه الله تعالى: ص ١١٣.

السؤال ٢٤: نحن نعلم أن عقوبة العالم إن زلت به القدم كبيرة يوم القيمة، فهل إذا كان الإنسان جاهلاً بالأحكام، ووقع في المخالفات والمحرمات لا يؤخذ يوم القيمة؟

الجواب: من قال: إن زلتْ قدمُ العالم فعقوبته كبيرة يوم القيمة؟ إن تصور هذا في حق العالم خطأ كبير وجسيم، لأنه لا عصمة لأحد من البشر غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فالعالم قد يخطئ وقد تزل به القدم، وقد يرتكب كبيرة من الكبائر، إلا أنه لا يصر على ذنب، ولا يبرر المعصية، يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصْرِرُ أَعَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

نعم إن أصرَّ على المعصية، وبررَ معصيته، ولم يتوب إلى الله عَزَّلَكَ منها، ومات والعياذ بالله تعالى وهو مصر عليها فهذا على خطر عظيم، وقد ورد في الحديث: «أول من يدعوه به رجل جمع القرآن»... ثم قال عليه السلام: «أولئك الثلاثة أول خلق الله تُسرَّ بهم النار يوم القيمة». رواه مسلم والترمذى. نسأل الله تعالى أن يعاملنا بفضله لا بعده. آمين.

أما بالنسبة للجاهل بالأحكام هل يؤخذ أم لا؟

الجواب: إن كان هذا حديث عهد بالإسلام، أو نشأ في بلدة بعيدة عن العلماء، ولم يتمكن من السفر إليهم لظروف قاهرة، فإنه لا يؤخذ بما عمله بناء على جهله ذلك، فإذا كان الحق من حقوق

الله تعالى من صلاة وصيام ونحو ذلك فإنه لا يؤاخذ، ولكن يجب عليه قضاء ما فاته منها بعد علمه بذلك، وإذا كان الجهل في حقوق العباد فإنه يكون ضامناً لها بعد علمه بذلك، وهكذا.

أما إذا كان يقيم في بلدة فيها العلماء، وقصر في تعلم دينه، و فعل المخالفات، وضياع المأمورات لكونه جاهلاً بها، فإنه يأثم بذلك، لأن الواجب عليه شرعاً أن يتفقه في دينه بما يصح به عقيدته وعبادته ومعاملته، ولا عذر لجاهل في الأحكام في ديار الإسلام. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٥: رجل توفى والده وكان مدمناً على الخمر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فهل يجوز للولد أن يدعوه له بالغفرة أم لا؟

الجواب: الحمد لله القائل: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. والحمد لله الذي لا تنفعه طاعتنا، ولا تضره معصيتنا، والصلوة والسلام على النبي الرأفة والرحمة القائل: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقةٌ جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». أخرجه مسلم.

فرحمة الله تعالى واسعة، أليس هو القائل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. فالأمر راجع إلى الله، وهو تبارك وتعالى طلب منا أن ندعوه لأنفسنا ولآبائنا بقوله جل وعلا: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَارِيَانِ صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

فبناء على ذلك :

ينبغي للولد أن يجتهد في الدعاء لوالده، لأن والده مسلم عاص ، ومعصيته بينه وبين ربه ، والمأمول من الله أن يغفر ويرحم . وقد جاء في الأثر عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال: «إني لا أحمل هم الإجابة ، ولكن أحمل هم الدعاء». لأن الله تعالى تكفل بالإجابة ، فهل نحن ندعوه تعالى كما أمر؟ ومن أهم أسباب استجابة الدعاء الطعام الحلال ، والملابس الحلال ، والمسكن الحلال . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٢٦: هل يحق للمسلم أن يطلق كلمة الكفر أو الفسق على رجل عاص؟

الجواب: قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبه: ١٢٢]. وقال جل شأنه: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وفي حديث رواه الزهري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمع النبي صلوات الله عليه وسلم قوماً يتمارون في القرآن - يعني يتجادلون في بعض آياته - فقال صلوات الله عليه وسلم: «إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله ببعضه ببعض، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه ببعض».

ولا يكذب بعضه بعضاً، فما علمتم منه فقولوا، وما جهلتكم منه فكلوه إلى عالمه».

وببناء على ذلك :

الذي يتولى الفصل وبيان الحكم هم العلماء بالكتاب وبالسنة، وليس لمسلم أن يحكم بالكفر أو بالفسق على مسلم وهو لا يعلم ما هو الكفر، ولا ما يصير به المسلم مرتدًا كافراً بالإسلام، أو عاصيًا مفارقًا لأوامر الله.

روى أبو داود، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثلاث من أصل الإيمان: الكف عنهم قال لا إله إلا الله، لا نكره بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار». هذا، والله تعالى أعلم^(١).

السؤال ٢٧: هل صحيح أنه لا يجوز النفح في الطعام والشراب؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يكره النفح في الطعام والشراب لما روى ابن عباس رضي الله عنهمما عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنه نهى أن يُتَنَفَّسَ في الإناء أو ينفح فيه». رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نهى عن النفح في

(١) الفتوى الإسلامية الصادرة من دار الإفتاء المصرية: ٣٧٣٣ / ١٠.

الشرب». فقال رجل: القذاة أراها في الإناء؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ «أهرّقها». قال: فإنني لا أرُوَى من نفس واحد، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَأَبْنِ - أي أبعد - القدح إذاً عن فيك». أخرجه الترمذى وقال: حسن صحيح. وهذا في متنهى مكارم الأخلاق، وهو من باب النظافة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٨: رجل حلف بالله العظيم أن يقترف جريمة من الجرائم، وبعد الحلف ندم وتاب إلى الله تعالى من اقتراف الجريمة، فماذا يترب عليه؟

الجواب: فعل الجرائم ذنب يجب الإقلال عنها، والتوبة إلى الله عَلَيْهِ السَّلَامُ من ذلك، ومن حلف على فعل معصية يجب عليه أن يحيث في يمينه، ويحرم عليه أن ينفذ ما حلف عليه، لما ورد في صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى: «من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». ولا ذنب عليه إذا حنت في يمينه، ولكن تجب عليه كفارة يمين، كما جاء في الحديث الشريف: «من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه». رواه البخاري ومسلم.

وكفارة اليمين: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يأكل، أوكسوتهم، فإن لم يجد لفقره، فليصم ثلاثة أيام متواليات. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٩: ما هو الحكم الشرعي في شراء الدش؟

الجواب: الأصل في الأشياء الحل والإباحة، وأن للوسائل

حكم المقاصد، فإن كان الغرض من اقتناء هذه الأجهزة وبيعها والاتجار بها أمراً مشروعاً كمشاهدة الأخبار العلمية، والمستجدات العالمية، فإنه لا مانع شرعاً من شرائها لهذا الغرض المشروع، شأنها في ذلك شأن كل الأجهزة التي يمكن استخدامها في الخير والشر، كالتلفزيون والفيديو والراديو.

وأما إذا كان الغرض من شرائها النظر إلى الأفلام المحرمة، أو لجلب فتنة تضر بالأخلاق والقيم الإسلامية، أو تؤثر على العقيدة الإسلامية، فإن شرائها حيئاً محرم.

والواقع العملي اليوم أن ما يبث عن طريق القنوات الفضائية اختلط فيه الحلال والحرام، وربما كان النسبة الأعلى فيها هو الحرام، ولا يمكن تفاديه أو صرف الأبناء عن مشاهدته، لذا يكون محرماً سداً للذرية المفضية إلى الحرام إفشاء غالباً.

ومن ابتلي بمثل هذه الأجهزة نذكره أن يكون حريصاً كل الحرص على استعمال هذه الأجهزة استعمالاً شرعاً مفيداً، وأن يراقب الأولاد والبنات الذين تعلقوا بهذه القنوات الفضائية التي ضيعت شباب هذه الأمة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وأذكر كل من أراد شراء هذا الجهاز بعد قراءة هذه الفتوى أن يعلم أن الله رقيب عليه، وهو تعالى عليم بنيته عند شراء هذا الجهاز، والجزاء يوم القيمة يتضرر العباد، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر. نسأل الله السلام لنا جميعاً آمين آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٠: ما حكم سفر المرأة بدون محرم، وخاصة إذا كانت واسطة السفر الطائرة، حيث يودعها أهلها من بلدتهم، ويستقبلها بعض المحارم في البلدة الثانية، علمًا أن زمن السفر لا يستغرق إلا ساعات معدودة؟

الجواب: سفر المرأة مسافة القصر ممنوع شرعاً بدون زوج، أو محرم، وهذا باتفاق الفقهاء، مهما تيسر طرق السفر ووسائله، وذلك لقول النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت safِر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم». رواه البخاري. لأن المخاطر في سفرها منفردة موجودة مهما تيسر الوسائل وإن قلت المخاطر. وكم نسمع من خطف الطائرات وإجبارها على الهبوط في أماكن غير البلد المتوجه إليها، هذا فضلاً عن المنكرات التي تكون داخل الطائرات ووسائل النقل، وخاصة في زمن قل فيه حياء النساء والرجال إلا من رحم الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

السؤال ٣١: اشتري رجل مسلم جيلية، فتبين له أنها من جلد الخنزير، فهل يجوز له أن يبيعها لرجل نصراني؟

الجواب: اتفق الفقهاء على عدم جواز الانتفاع بجلد الخنزير ولو بعد دبغه، لأنه نجس العين، وكذلك أجمع الفقهاء على عدم صحة بيع الخنزير ولو جزءاً من أجزائه، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «إن الله تعالى رسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير».

(١) بحوث وفتاوي للأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي حفظه الله تعالى: ٤٤٢.

والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميادة فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: «لا، هو حرام». ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود إن الله لمّا حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه». أخرجه البخاري.
وبناء على ذلك :

فإنه لا يجوز للمسلم أن يتتفع من جلد الخنزير بشكل من الأشكال، ولا يجوز له أن يبيعه ولو لرجل كافر، لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حسماً^(١). هذا، والله تعالى أعلم^(٢).

السؤال ٣٢: رجل أوقف أرضاً من أجل بناء مسجد فيها، وإلى الآن لم يتيسر الأمر لبناء المسجد، فهل يجوز استخدام هذه الأرض أو تأجيرها فترة من الزمن حتى يتم البناء عليها؟
الجواب: الأرض إذا أوقفت مسجداً فإنها تأخذ حكم المسجد بمجرد تخصيصها، ولا يجوز استخدام هذا الأرض ولا تأجيرها، لأن المسجد لا يستخدم إلا لإقامة شعائر الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٣: هل صحيح أنه ما ثبت عن النبي ﷺ أنه ما رفع يديه أثناء الدعاء؟ وأن مسح الوجه بعد الدعاء بدعة؟

الجواب: هذا الكلام نقىضه هو الصحيح، فقد توافت الأحاديث الشريفة بسنن رفع اليدين في الدعاء مع مسح الوجه بعد الانتهاء من الدعاء.

(١) وله أن يرده على بائعه إن استطاع.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٠ / ٣٤ - ٣٥.

روى البخاري ومسلم عن السيدة عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ «كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما، فقرأ فيهما ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبلَ من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات». وأخرج الإمام الترمذى والحديث له شواهد عدّة عن سيدنا عمر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا مدد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه».

وأخرج الأربعة إلا النسائي عن سيدنا سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ربكم حبي كريم يستحي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفرًا».

وروى الإمام أحمد بإسناد حسن عن السائب بن خلاد رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ إذا سأله الله جعل باطن كفيه إليه، وإذا استعاد جعل ظاهرهما إليه».

وبناء عليه :

فإنه يسن رفع اليدين أثناء الدعاء، والسؤال بباطنهما، والاستعاذه بظاهرهما، ومسح الوجه بعد الانتهاء من الدعاء.

أما ما ورد في صحيح البخاري عن سيدنا أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في الدعاء رفعاً بل يليغاً حتى يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء. فيجمع بين الأحاديث بأن الرفع في الدعاء وارد أثناء

الدعاء، ويكون الرفع البليغ بحيث يرى بياض الإبط في الملماط والشدائد. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

السؤال ٣٤: يقوم بعض التجار بمنح جوائز لمن يشتري من بضائعهم، ولكن هذه الجوائز لا يأخذها المشتري إلا عن طريق القرعة من خلال رقم موجود على قسيمة تكون داخل السلعة، فهل يعتبر هذا العمل مشروعًا، وربح الجوائز جائز شرعاً؟

الجواب : يجوز للتجار أو الشركات تخصيص جوائز لمن يشتري من بضائعهم عن طريق القسائم التي تحمل رقمًا ما، ثم تجري القرعة بين تلك القسائم لاختيار الفائزين بالجوائز، ولكن بشرط:

- ١- أن لا يكون شراء السلعة بقصد شراء تلك القسائم.
- ٢- أن لا يكون للقسيمة ثمن مستقل عن السلعة.

فإذا تحقق الشرطان لم يكن هذا من قبيل القمار المحرم شرعاً، ولا من أكل أموال الناس بالباطل.

أما إذا كان الشراء للبضائع بقصد شراء القسيمة، أو زيداً في سعر البضائع مقابل ثمن القسيمة، فهذا من القمار المحرم شرعاً.

ملاحظة: وفي الغالب الأعم والله تعالى أعلم بأن القسيمة هي جزء من المبيع، لذلك إني أرجح حرمة هذه الهدية التي تكون عن طريق القرعة. هذا، والله تعالى أعلم.

*** *** ***

(١) إعلاء السنن، للشيخ ظفر أحمد العثماني رحمه الله تعالى: ١٧٠/٣.

كتاب العمال

السؤال ١: ما هو حكم الكسب الخبيث وأين مصيره؟

الجواب: طلب الحلال فرض على كل مسلم، وقد أمر الله تعالى بالأكل من الطيبات، فقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]. وقال في ذم الحرام: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَرَيْنَكُمْ بِالْبَطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وأخرج الإمام أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلام قال: «ولا يكسب عبد مالاً من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق به فيقبل منه، ولا يترك خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار». وأخرج الترمذى عن كعب بن عجرة قال: قال النبي صلوات الله عليه وسلام: «لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به».

والحرام كله خبيث، لكن بعضه أخبث من بعض، فإن المأخوذ بعقد فاسد حرام، ولكنه ليس في درجة المغصوب بل هو أغلظ، والكسب الخبيث هو أخذ مال الغير لا على وجه إذن الشرع، فيدخل فيه القمار والخداع والغصب وجحد الحقوق، وما لا تطيب نفس مالكه.

والواجب في الكسب الخبيث تفريغ الذمة والتخلص منه، برده إلى أصحابه إن عرفوا، وإلا إلى الفقراء.

وعليه فمن أراد التوبة من كسب المال الحرام فيجب عليه أن يرده إلى أصحابه، فإن كانوا أمواتاً وجب دفعه إلى ورثتهم، وإن

كان صاحب المال لا يُعرف، ويئس من معرفته فيجب أن يصرفه في مصالح المسلمين، أو يصدق به على القراء، فإذا دفعه إليهم لا يكون حراماً في حقهم، بل يكون حلالاً طيباً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: ما حكم من ورث مالاً وهو لا يعلم من أين اكتسبه مورثه؟

الجواب: من ورث مالاً ولم يعلم من أين كسبه مورثه أمن حلال أم حرام؟ ولم تكن علامة أنه من حرام فهو حلال للورثة بإجماع العلماء.

ولكن إن علم المال الحرام بعينه فإنه لا يحل للورثة أخذه، ويجب رده إلى أصحابه، وإن لم يعرفوا يصرف في مصالح المسلمين، أو القراء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: رجل عقد زواجه على امرأة، وطلقها قبل الدخول بها، وماتت مباشرة بعد الطلاق، فهل ترث هذه المرأة من زوجها المطلق؟ وهل لها حق المطالبة بنفقة الزوجية من حين العقد إلى يوم الطلاق؟ وهل تعتد عدة طلاق أو عدة وفاة؟

الجواب: الطلاق قبل الدخول حقيقة أو حكماً لا تستحق المرأة به ميراثاً، وكذلك إذا ماتت بعد الطلاق قبل الدخول لا يرثها، والطلاق قبل الدخول حقيقة أو حكماً يقع بائناً، ولا عدة على المرأة، وتسقط النفقة بموت الزوج عن المدة بين العقد والطلاق، إلا إذا كانت مفروضة بالقضاء، أو كانت تصرف على نفسها بالاستدانة بإذنه.

وبناءً على ذلك :

- ١- هذه الزوجة لا ترث من زوجها قولًا واحدًا، لأنه ما دخل بها، ولا خلا بها خلوة شرعية، أما إذا خلا بها خلوة شرعية فترت منه إذا مات وهي في العدة.
- ٢- وأما فيما يتعلق بالنفقة أثناء العقد إلى حين الطلاق فقد سقط بالموت، إلا إذا كانت النفقة مفروضة بالقضاء، أو أذن لها الزوج أن تستدين عليه، فإنه لا يسقط بالموت، ويعتبر ذلك ديناً لها حق المطالبة به.
- ٣- أما فيما يتعلق بالعدة، فلا عدة عليها طالما أنه ما دخل بها حقيقة، ولا خلا بها خلوة شرعية، فطلاقها قبل الدخول يعد طلاقاً بائناً لا عدة فيه. أما إذا خلا بها فتجب عليها عدة طلاق لا وفاة وترثه. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

السؤال: رجل يعمل في أحد البنوك، فهل يحرم عليه هذا؟ علماً أنه محتاج إلى العمل، ولا يجد عملاً غيره.

الجواب: الربا محرم شرعاً بنص الكتاب والسنة وبإجماع المسلمين، ومبشرة الأعمال التي تتعلق بالربا من كتابة وغيرها إعانة على ارتكاب المحرم، وكل ما كان كذلك فهو محرم شرعاً.

وروى الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم

(١) الفتوى الإسلامية الصادرة من دار الإفتاء المصرية: ٤/١١٢١.

لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه. واللعن دليل على إثم هؤلاء الذين ذُكروا في الحديث الشريف. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: أليس من حق الزوج أن يأخذ من كسب زوجته إذا كانت

تعمل؟ أليست هي عاصية إذا لم تعط الزوج من كسبها؟

الجواب: أولاً: ليس للزوج أي حق فيما تكسبه الزوجة من عمل، أو وظيفة، أو ميراث، أو هدية إلا ما تجود به نفسها من هبة، أو هدية. وكل ما تملكه الزوجة من مرتب، أو ميراث، أو ذهب أو مهر هو ملك لها، وما أخذ منها بسيف الحياة فهو حرام، فكيف إذا أخذ منها بالإكراه والغصب أو التهديد بالطلاق؟

إإن أحبت أن تعين زوجها على أمور البيت وتكليف الحياة فذلك فضل منها وتكريم، ومأجورة عليه في الآخرة إن شاء الله تعالى، وإنما فلا يجب عليها، وعلى الزوج نفقتها وكسوتها بالمعروف ولو كانت غنية، وليس لها الحق أن تعمل إلا بإذنه.

ثانياً: هي ليست عاصية إذا لم تعطه من طيب خاطرها، ولكن الزوج هو العاصي إن أخذ منها بسيف الحياة أو بالإكراه، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الْمُزِيدَاتِ إِنَّمَا مَنْوَلَهُ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَ كُمْ بِالْبَطْلِ﴾ [النساء: ٢٩].

ومال الزوجة ملك لها وليس للزوج فيه أي حق، فإن أخذ بالإكراه أو بسيف الحياة فهو أكل لمالها بالباطل.

فمن أخذ من مال زوجته بغير حق، كان آكلاً مالاً حراماً،

و خاصة إن كان من ذهبها أو صداقها، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانٍ رَّوْجٍ وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَنَّا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ وَكَيفَ تَأْخُذُونَهُمْ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَكُمْ مِّيشَقًا غَلِيلًا﴾ [النساء: ٢٠]. لعلك أيها الزوج أن تتدبر هذه الآية الكريمة جيداً قبل أن تأخذ من صداق زوجتك شيئاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: رجل يعمل أجيراً، فاتفق مع صاحب عمل على أجر معلوم، فلما انتهى العمل أنقص صاحب العمل أجرة العامل، فهل يجوز للأجير أن يستوفي أجره من صاحب العمل بدون علمه؟

الجواب: الإجارة من العقود الالزمة التي تلزم الطرفين على حد سواء، فيجب على العامل الالتزام بالعمل، ويجب على صاحب العمل الالتزام بالعوض، وطالما أن الأجرة تم الاتفاق عليها فوجبت، ويجب على صاحب العمل الوفاء فإذا لم يفِ كان الأجير في حل من هذا العقد، وله أن يفسخه، فإذا لم يفسخه ورضي بالأقل من الأجر المتفق عليه، فلا يجوز لهأخذ شيء من مال صاحب العمل، لأن أخذه بعد رضاه خيانة وسرقة ويتحمل وزرها، هذا إذا لم يكن العمل قد تم.

أما بعد تمام العمل، وأنقص رب العمل من أجرة الأجير، كان صاحب العمل آثماً، ويستحق الأجير أجرته كاملة، وله أن يستوفي

حقه عن طريق مشارعته عند العلماء، أو القاضي، فإذا لم يوفّ حقه بذلك فله أن يأخذ من مال صاحب العمل بدون علمه إن أمن الفتنة، أو الضرر له أو لغيره، ولا شيء عليه فيما بينه وبين الله تعالى، هذا، والله تعالى أعلم^(١).

السؤال ٧: رجل أعطاني مبلغًا من المال هدية، وبعد فترة طلب مني أن أرد إليه هذا المال، فهل يجوز أن يرجع في هديته؟ وهل واجب علي أن أرد هذا المبلغ؟

الجواب: الرجل الذي قدم هدية لآخر، وقبضها منه، فإنه لا يحل له أن يعود في شيء مما أعطاه، لأن الهدية أو الهبة بعد قبضها تصبح من العقود اللاحمة، وقد ورد الوعيد الشديد في العودة إليها، ففي الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري رحمه الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «العائد في هبته كالعائد في قيئه». قال قنادة رحمه الله: ولام علم القيء إلا حراماً.

وكذا الحال في الصدقة النافلة، فإنه لا يجوز الرجوع فيها أيضاً، لقوله ﷺ: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده». أخرجه أحمد.

فعلى الواهب، أو المُهدي، أو المتصدق أن يغالب شح نفسه، وييفي بوعده ولا ينكث ذلك، فإن أقل ما يقال في هذه المسألة أنها إخلال للوعد الذي هو من علامات النفاق، والله تعالى يقول:

(١) الفتوى الشرعية الصادرة من دبي: ٢٧٠ / ١

﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]

ويقول سبحانه: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩٠].

أما الشق الثاني من السؤال: هل واجب عليه أن يرد المال؟

الجواب: ليس واجباً عليك أن ترد إليه المال، ولكن لا حرج من رده، بل هو الأولى، لأنك بذلك تتغافل عن المنة وترى عزة نفسك، وعدم رغبتك في عطائه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: دفع رجل مبلغاً من المال لزوجته على أن لا يبقى لها حق في ميراثه بعد موته، هل يجوز هذا أم لا؟

الجواب: هذا التصرف باطل، ويجب التراجع عنه، وأن يترك الميراث لما بعد الموت ليقسم بالقسمة التي شرعها الله تعالى في كتابه العزيز.

وسبب بطلان هذا أمور:

أولاً: أنه لا يدرى أيهما يموت قبل، فإذا هي ماتت قبله أخذت ما ليس لها حق فيه، وإذا مات هو قبلها شاركت الورثة في نصيتها الشرعي حتماً، ولا عبرة بإسقاط حقها، لأنها حينما أسقطت ذلك لم تكن تملكه.

ثانياً: لو مات قبلها، وصار فقيراً قبل موته، فيكون ما أعطاه للزوجة ميراثاً للورثة حرمه من تصرف غير شرعي

ثالثاً: يحرم هذا الفعل لأنه تصرف من أجل الهروب من تنفيذ حكم الله تعالى في الميراث، وهذا يستوجب غضب الله تعالى وقد

قال ﷺ: «من قطع ميراثه وارثه قطع الله ميراثه من الجنة». رواه ابن ماجه. ورواه البيهقي بلفظ: «من قطع ميراثاً فرضه الله ورسوله قطع الله به ميراثه من الجنة». كنز العمال.

لذلك وجوب الرجوع عن هذا التصرف، وعدم تعدى حدود الله تعزّل، والله يخاطبنا بقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].
هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: والدي لم يعدل بيني وبين أخي لا في التعامل ولا في العطية، مما أورث في قلبي أن أنظر إليه نظرة حقد وكراهة، ولا أدرى ماذا أفعل؟

الجواب: أولاً: أقول لك: أخي راجع الحسابات فيما بينك وبين نفسك، وتعرف إلى سبب جور أبيك عليك، لأن الأب مجبول بفطرته على محبة الولد، فإذا جار وظلم فقطعاً لسبب، فابحث عن السبب وتب إلى الله تعالى منه.

ثانياً: إن كان والدك قد جار وظلم ظلماً وعدواناً، وبدون سبب منك، أقول لك: لا تعص الله فيه كما عصى الله فيك، ولا تقابل السيئة بالسيئة، وهذا من جملة البلاء، فطوبى لمن كان صاحب خلق حسن مع من أساء إليه، وخاصة إن كان والداً، وصاحب الخلق الحسن لا يعصي الله فيمن عصى الله فيه.

ثالثاً: أوصيك بوصية سيدنا رسول الله ﷺ. كما رواها الحاكم في تاريخه: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من ولد بار ينظر إلى والديه

نظرة رحمة، إلا كتب الله بكل نظرة حجة مبرورة». قالوا: وإن نظر كل يوم مئة مرة؟ فقال ﷺ: «نعم، الله أكثر وأطيب».^(١).

وإنني أخاطب كل أب عاقل جار وظلم لغفلة عن الله ﷺ اعترته: يا أخي انظر إلى نتائج الجور والظلم من خلال سؤال هذا الشاب الذي وصل إلى حد أنه ينظر إلى والده نظرة حقد وكراهيّة، كيف ترضى هذا لنفسك؟ وما الذي يدفعك إلى الجور والظلم؟ أنسح كل أب بقاعدته تقول: العقوق لا يمنع من الحقوق.

وأذكر كل أب جار وظلم بحديث سيدنا رسول الله ﷺ الذي أخرجه البيهقي، عندما كان رجل جالساً بقرب النبي ﷺ، فدخل على الرجل ابن له، فقبله ووضعه في حجره، ثم دخلت عليه ابنة له فوضعها إلى جانبه، ولم يقبلها، فقال له النبي ﷺ: «يا هذا ما عدلت بينهما». فانظر يا أخي إلى حرص سيدنا رسول الله ﷺ على تماسك الأسرة وتكاتفها من خلال العدل بين الأولاد. نسأل الله أن يلهمنا رشدنا آمين آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: رجل استدان من آخر مبلغًا من المال بالعملة الصعبة، وعند سداد الدين أعطاه بالعملة السورية مقدار المبلغ الذي أخذه منه بالعملة الصعبة، فهل يجوز هذا؟

الجواب: الواجب أن يرد المبلغ الذي افترضه من جنسه، لأن

(١) وأخرجه البيهقي، وابن النجاشي، عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: كنز العمال: ١٩٩/١٦.

هذا هو الذي وجب عليه في ذمته، ولكن إذا رضي صاحب الدين أن يسدد الدين بعملة أخرى بسعر الصرف في يوم الوفاء جاز، ولا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى.

ولكن إذا اشترط صاحب الدين أن يسدد الدين بعملة أخرى حين القرض لا يجوز، لأنَّه صار عقد صرف وأجل، وهذا لا يجوز، لأنَّه يشترط في الصرف التقادس. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: إنسان اشتري سلعة بالدين مع زيادة في السعر مقابل الدين، فقال المشتري للبائع بعد فترة وقبل حلول الأجل: أتعجل لك الأقساط مقابل أن تتنازل عن شيء من هذه الزيادة، فهل يجوز هذا؟

الجواب: اتفق الأئمة الأربعـة أن التنازل عن بعض الدين مقابل تعجيل الباقـي قبل حلول الأجل لا يجوز، لأنَّه من باب ضع وتعجل الذي هو بباب أبواب الربا.

وقد روـي أن رجلاً سأـل ابن عمر رضـي الله عنهـما عن ذلك فنـهـاهـ، ثم سـأـلهـ ثـانـيـةـ، فـقـالـ رـضـيـ اللهـ عـنـهــماـ: إـنـ هـذـاـ يـرـيدـ أـطـعـمـهـ الـرـبـاـ. وـرـوـيـ أـنـ المـقـدـادـ قـالـ لـرـجـلـيـنـ فـعـلـاـ ذـلـكـ: كـلـاـكـمـاـ قـدـ أـذـنـ بـحـرـبـ مـنـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ ﷺـ.

هـذاـ إـذـاـ اـتـفـقـاـ عـلـىـ التـنـازـلـ عـنـ بـعـضـ الـحـقـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ بـدـوـنـ اـتـفـاقـ صـرـاـحةـ أـوـ تـلـويـحـاـ فـإـنـهـ يـجـوزـ.ـ وـكـذـلـكـ يـجـوزـ أـنـ يـسـامـحـ بـجـزـءـ مـنـ الـدـيـنـ إـذـاـ حـلـ أـجـلـ الـدـيـنـ.ـ هـذـاـ،ـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

السؤال ١٢: ما هو الحكم الشرعي في عقود التأمين الاختيارية؟ مثل التأمين على الحياة، أو التأمين الصحي، أو التأمين ضد الأخطار.

الجواب: إن الذي يتأمل في عقود التأمين بأنواعها فإنه لا يخفى عليه وجود الغرر والجهالة والقمار فيها، وواحد من هذه الأمور الثلاثة - الغرر والجهالة والقمار - يكفي لتحرير هذا العقد، فكيف إذا اجتمعت الثلاثة فيه، والله يعجل يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدْلُوَا بِهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ لِتَأْكُلُوا فِرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٨]. والله يعجل ذم اليهود عندما أكلوا الربا وأموال الناس بالباطل، فقال: ﴿وَأَخْذِهِمُ الْرِّبَوْا وَقَدْ هُنُّوا عَنْهُ وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكُفَّارِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [آل عمران: ١٦١].

ولا شك أن عقود التأمين بكل أنواعها فيها أكل أموال الناس بالباطل، لأن المصلحة الأساسية من هذه العقود تعود على شركة التأمين أولاً.

وثانياً: النفع للمشتركيين إن وُجد، ولكن هذه المنفعة تقوم على أساس من الغرر والجهالة بل القمار، حيث يقوم المشترك بدفع المبلغ المطلوب منه على التأمين، وقد يدفع اليوم قسطاً وغداً تحل به كارثة أو يموت - على حسب نوع التأمين - فإذا به يستحق المبالغ الخيالية من أموال الآخرين، وقد يظل يدفع أقساطاً سنين كثيرة ولا يحتاج إلىأخذ شيء من شركة التأمين، فيصبح دفع الأقساط مقابل أمر مجهول، وهذا الغرر بعينه.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة بتاريخ ١٤٠٦/٤/١٠ هـ تحت رقم ٩ (٢/٩) ما يلي:

إن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً.

فعلم من ذلك بطلان عقود التأمين كلها، وأنه يحرم الاشتراك في جميع أنواع عقود التأمين. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

السؤال ١٣: رجل منح ولده منحة، وبعد فترة من الزمن أراد الوالد أن يرجع بهبته، فهل يصح هذا أم لا؟

الجواب: من حيث الفتوى يجوز للأب أن يرجع بهبته التي ولهها ولده ما دامت قائمة، وذلك لحديث النبي ﷺ حيث قال: «لا يحل لرجل أن يعطي أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده». أخرجه الترمذى.

ولكن الأكمل في حق الوالد أن لا يرجع في هبته ولده، لأن الكريم لا يسترد ما أعطاه إلا إذا أراد أن يكرمه أكثر مما أعطاه، اقرأ قول الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ﴾ [البقرة: ١٥٥]. الأمن من الله، والإطعام من

(١) الفتوى الشرعية الصادرة من دبي: ١٩٦/٢، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي: ص ٢٠.

الله، والأموال من الله، والأنفس من الله، والثمرات من الله، كلها من عطائه فإن أخذ شيئاً مما أعطاه بالابتلاء، فإنه يقول مبيناً: ﴿وَبَشِّرْ الصَّابِرِينَ ۚ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُّصِيبَةٌ﴾ بفقد نعمة من نعم الله التي أعطاهم إياها ﴿قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعونَ﴾ ما تبرموا من المصيبة، وما تأففوا ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَتَّدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٧]. انظر كيف عوضهم الله تعالى بعدهما أخذ منهم شيئاً مما أعطاهم.

لذلك أقول: الكريم لا يسترد ما أعطى، إلا إذا أراد أن يعظ العطية، وخاصة بالنسبة للوالد مع ولده^(١). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٤: أنا رجل موظف في بعض دوائر الدولة، بعد إنجازي العمل قدّمت لي هدية من قبل المراجع فهل تحل لي أم لا؟

الجواب: روى البخاري ومسلم وأبو داود، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي صلوات الله عليه رجلاً من الأزد - اسم قبيلة من اليمن - يقال له ابن اللتبية على الصدقة - أي يجمع الزكاة - فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدى إلى. قال: فقام رسول الله صلوات الله عليه فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد: فإنني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، ف يأتي فيقول: هذا لكم، وهذا هدية أهديت

(١) وذهب الحنفية إلى عدم جواز رجوع الوالد بالهبة لولده مطلقاً، وكذلك الهبة لكل الأرحام المحارم.

لي ، أفلأ جلس في بيت أمه وأبيه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيمة ، فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر - أي تصريح - ثم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه يقول : اللهم هل بلغت ».

فيما أخي : الهدية لا تقدم لك إلا لأنك في هذا الموقع ، وإنما الجلس في بيتك دون وظيفة وانظر هل يهدى إليك؟ بل هل أحد يتعرف عليك؟ فلا تفصح نفسك يوم القيمة بحمل جميع الهدايا ، ماذا سنقول لربنا يوم القيمة؟

فالإسلام حريص على نقاء جميع الموظفين في دنياهם قبل آخرتهم ، الإسلام حريص على المسلم أن لا يحمل وزراً في الدنيا ، وعقاباً وتشهيراً على الملا في الآخرة ، يوم يقوم الناس لرب العالمين . نسأل الله العافية لنا جميعاً ، وللعاملين في مؤسسات الدولة خاصة . أمين أمين .

قدمت هدية لسيدنا عمر بن عبد العزيز رض فردها ، فقيل له : كان النبي صل يقبلها ، فقال رض : كانت له صل هدية ، وهي لنا رشوة ، لأنك كان يتقرب إليه لنبوته لا لولايته ، ونحن يتقرب بها إلينا لولايتنا . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ١٥ : توفي رجل وترث مبلغاً من المال ، وعندما قام الورثة بتوزيع التركة اعترضت زوجة المتوفى ، وطالبت أولاً بمقدم صداقها

ومؤخره، فهل هذا من حقها؟ علماً أن التركة لا تكفي صداقها، فهل تأخذ المرأة جميع التركة، ويحرم الورثة من ميراث مورثهم؟

الجواب: التركة لا توزع على الورثة إلا بعد سداد الديون المترتبة على المتوفى، وبعد تنفيذ الوصية إن وجدت على أن لا تتجاوز ثلث التركة، لأن آيات المواريث التي ذكرت في كتاب الله عَزَّلَ أوضحت هذا، فعندما ذكر الحق جل وعلا نصيب الأولاد والبنات والأبوبين، قال: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١١]. وعندما ذكر نصيب الرجل من زوجته، قال: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١٢]. وعندما ذكر نصيب المرأة من زوجها، قال: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١٢]. وعندما ذكر نصيب الأخوة والأخوات، قال: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١٢]. ثم قال: ﴿تِلْكَ حُدُودٌ وَصِيَّةٌ يُطِيعُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا أَلْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [١٣] وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِيلًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِيبٌ﴾ [النساء: ١٣].

فححدود الله تعالى يجب أن لا تتعداها، والتي من جملتها عدم توزيع التركة على الورثة إلا بعد سداد الديون، وإخراج الوصية.

ومهر الزوجة من جملة هذه الديون إذا كان معجل الصداق ومؤخره غير مقبوض، فهو دين في ذمة الرجل المتوفى، يجب دفعه كاملاً للزوجة، وبعد دفع كامل المهر غير المقبوض إن بقي شيء من مال المورث يأخذه الورثة، ومن جملة الورثة الزوجة، فهي تأخذ مهرها غير المقبوض من التركة، فإن بقي شيء من التركة فتأخذ حصتها كذلك، إما الرابع وإما الثمن، حسب حالة المتوفى إن كان له ولد أو لم يكن له ولد.

ولا نقول: إذا أخذت المرأة كامل صداقها واستوفى كامل التركة أنها حرمت الورثة من ميراثهم، لأنه في مثل هذه الحالة لا يكون المورث ترك شيئاً للورثة بسبب الديون المترتبة عليه، والتي من جملتها صداق الزوجة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٦: ما هو الحكم الشرعي لبيع التقسيط، حيث يزيد في سعر السلعة مقابل الزمن؟

الجواب: التعامل مع المحلات التجارية بالتقسيط بشمن أكثر من السعر الحالي جائز شرعاً، ولا مانع من زيادة سعر السلعة مقابل الزمن، طالما تم الاتفاق على زيادة السعر عند العقد، ولا حرج من عرض السعرين كأن يقول: هذه السلعة بـألف نقداً، وبـألف ومئة إلى أجل كذا، فيرضى المشتري بسعر الأجل ويتم العقد عليه، فإنه عندئذ لا حرج فيه لدخول هذا في قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾

وَحَرَّمَ الرِّبُوًا [البقرة: ٢٧٥]. ولدخوله تحت قوله تعالى: **﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾** [النساء: ٢٩]^(١). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٧: رجل عليه ديون كثيرة، وصار عاجزاً عن أدائها، فهل يجوز أن يأخذ مالاً ربيوياً أعطاها إيهامه بـرجل آخر من أجل سداد دينه؟

الجواب: لا يجب على المسلم الذي أتااه مالاً من غير مسألة، أو من مسألة، أن يبحث عن مصدر هذا المال حلال أم حرام؟ لأن الأصل في المال أنه حلال، ولأن الأصل في الإنسان الطاعة، فالمعصية طارئة، وكذلك المال الحرام. وعلى الإنسان أن يحسن الظن، فيتعامل مع الآخرين على هذا الأساس، أنهم أهل طاعة، و**وَمَا لَهُمْ مِّنْ حَلَالٍ**، حتى يتبيّن له نقيس ذلك.

وبناءً على ذلك :

إن تبيّن له أن المال الذي أعطيه هو نفس المال الربوي الذي أخذه المرابي من المصرف أو غيره، وعلم ذلك علماً قطعياً لا شك فيه، وذلك بإخبار صادق أو مشاهدة فإنه لا يحل له هذا المال، لأنه علم علماً قطعياً أنه من حرام.

والواجب على المرابي الذي تورط في مسألة الربا أن يتوب إلى الله **وَجَّهَ** من أخذ الربا، وأن يدفع هذا المال لرجل فقير من غير أن

(١) ويشترط لصحة هذا العقد أن يبيت فيه الشمن عند العقد، وأن لا يشترط فيه زيادة الشمن عند تأخر المشتري عن السداد، وإلا كان عقداً ربيوياً محراً.

يبين له أن هذا المال مال ربوى، بل يدفعه إليه بنية أن يتخلص من هذا المال الحرام، لا بنية التقرب إلى الله تعالى، لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وعليه بعد ذلك بكثرة الاستغفار والندم على ما فعل، والعزم على أن لا يعود إلى مثل هذه الكبيرة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٨: رجل استدان مبلغاً من المال، وكان ناوياً أن يسدد هذا الدين قبل وفاته، ولكن أدركته المنية قبل سداد دينه، ولم تقم الورثة بسداد هذا الدين، فهل يكون هذا العبد محجوباً عن رحمة الله تعالى؟

الجواب: أولاً: يقول النبي ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله». رواه البخاري. فالمستدين يجب أن يكون صادق النية في سداد دينه، والله ينظر إلى القلوب.

ثانياً: يجب على المستدين أن يُوثق هذا الدين لأصحابه، وذلك بكتابته في وصيته، ويؤكد هذا على الوصي أو الورثة.

ثالثاً: يندب للمستدين أن يشهد رجلاً على هذا الدين.

فإن فعل ذلك وأدركته منيته فالمرجو أن يتحمل الله عنه تبعات هذه الديون، ولم ينقص من حسناته شيء إن شاء الله تعالى، ولن يكون محجوباً عن رحمة الله عزوجل.

والواجب على الورثة أن يسددوا ديون مورثهم قبل تقسيم

التركة، لأن الدين متعلق برقبة الميت وعين التركة، كما جاء في الحديث عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه». رواه الترمذى.

فإذا لم يفعل الورثة هذا، وكان مورثهم موثقاً الديون المترتبة عليه، فالإثم عليهم لا عليه، وهم في هذه الحالة أكلوا أموال الآخرين بالباطل والعياذ بالله تعالى من ذلك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٩: رجل اقترنت جريمة الزنا بأمرأة وحملت منه وأنجبت، ثم توفي هذا الرجل، وكان مقرأً بأن هذا الولد له، ولكن يقول إنه من الزنا، فهل يستحق هذا الولد شيئاً من ميراث أبيه من الزنا؟

الجواب: ماء الزنى لا اعتبار له في الشرع، ولا يثبت به نسب، وإذا أقرَّ الرجل بأن هذا الولد منه ولكنه من زنى فإنه لا يثبت نسبة إليه، وكذلك لا يجوز أن يلحقه به بعد إقراره بأنه من الزنى.

وبناء على ذلك :

فإن هذا الولد ما ثبت نسبه شرعاً من هذا الرجل، وهو لا يستحق شيئاً من تركة هذا الرجل، نسأل الله تعالى المغفرة لنا ولهم ولسائر المسلمين. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٠: هل يجوز للمسلم وخاصة في هذه الظروف التي تمر

بها الأمة الإسلامية، أن يأكل أموال النصارى بأي طريق كان، ولو كان غير شرعي؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَجِرْمَنَّكُمْ شَيْئًا نُقَوِّمُ عَلَىَّ
أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨]. هؤلاء النصارى
الذين يعيشون مع المسلمين أخذوا الأمان من قبل حكام المسلمين،
فهؤلاء من جملة المعاهدين، ولقد نهى النبي ﷺ عن ظلم المعاهد
بقوله: «من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه
شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيمة». رواه أبو داود. وأكل
أموال النصارى بغير حق شرعي من جملة أكل أموال الناس
بالباطل، وهذا لا يجوز شرعاً.

وبناء على ذلك :

لا يجوز للمسلم أن يأخذ أموال النصارى بغير حق إذا كان
هؤلاء يعيشون مع المسلمين في ديارهم آمنين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢١: هل يجوز طباعة كتاب إسلامي بدون إذن صاحبه، وذلك لصالح الدعوة الإسلامية، وكذلك نسخ أشرطة الكاسيت والسيديات؟

الجواب: لقد جرى العرف اليوم أن حقَّ الطبع للكتب صار
محفوظاً للمؤلف أو للناشر، وكذلك أشرطة الكاسيت والسيديات،
ولم يبق عرفاً بل صار له تشريع قانوني يعاقب عليه الناسخ.

وبناء على ذلك :

لا يجوز طبع كتاب ولا نسخ شريط مالم يأذن صاحب الحق بذلك، وتجب مراعاة القانون والعرف السائد، ولكن هذا لا يجري على الكتب القديمة التي أُلفت قديماً قبل حدوث هذا العرف. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٢: رجل متزوج من امرأة ولها مال، فطلب الزوج منها أن تعطيه وكالة له في إدارة المال، فاعتذر لها لأن الزمان غير مضمون وخافت، فغير الزوج المعاملة معها وهجرها ولم يتكلم معها، فمن هو المصيب في ذلك؟ ومن هو المخطئ؟

الجواب : أولاً: إعطاء الوكالة للزوج من قبل الزوجة لإدارة مالها ليس واجباً شرعاً عليها، وليس من الحقوق الزوجية المترتبة عليها، ولها أن تباشر شؤونها بنفسها، أو بمن تشاء، ولو كان غير الزوج، وامتناعها عن توكيله ليس معصيةً ولا نشوراً.

ثانياً: لا يحق للزوج أن يتصرف في مال زوجته بغير إذنها صراحة أو دلالة، ولا يحق للزوجة أن تخرج من بيتها لإدارة أموالها بغير إذن زوجها، لأنَّ بوسعها أن توكل من تثق به وتطمئن إليه.

ثالثاً: يجب على الزوج أن يعامل زوجته بالمعروف، فلا يسيء إليها، لأن الشرع هو الذي أعطاها هذا الحق، فإن أساء في المعاملة كان ذلك منافياً لما كلف به الزوج من خلال قوله تعالى:

﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. وكان ذلك تediًّاً لحدود الله تعالى، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَنْعَدْ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وكان ذلك خروجاً عن قوله عز وجل: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلِمَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

رابعاً: ينبغي للزوجين أن يديراً شؤون حياتهما بطريق الحكمة واللطف، حتى يقيما حدود الله، ويصلح أمرهما، وتedom المحبة والمودة بينهما، وذلك إنما يكون بإيثار كل منهما مرضاه الله تعالى على مرضاه نفسه، ومحبة الله تعالى على محبة نفسه، وذلك هو الخير كله والسعادة في الدنيا والآخرة، والله سبحانه وتعاليٰ هو ولي التوفيق، والهادي إلى سواء السبيل. هذا، والله تعالى أعلم.



كتاب الربا

السؤال ١: هل صحيح أن شيخ الأزهر أفتى بجواز الربا؟ وإن صح هذا فهل هذه الفتوى صحيحة أم لا؟

الجواب: إن من أعظم المصائب أن يبرر الإنسان المعصية، ويراهَا عملاً صالحًا والعياذ بالله تعالى، وإن تحليل الحرام أو تحريم الحلال فيه خطر على إيمان العبد، والله جل وعلا خاطب المؤمنين بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا إِنَّمَا مَا بَقَى مِنَ الْرِّبَوْا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنَّمَا تَفْعَلُونَ فَآذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنْ أَنْفُسِهِمْ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

هل بعد كلام الله تعالى كلام؟

والنبي ﷺ يقول: «الربا ثلات وسبعون باباً - أي يورث العبد المرادي ذنوب ثلات وسبعين كبيرة - أيسراها مثل أن ينكح الرجل أمه». رواه الحاكم. وفي رواية الطبراني يقول ﷺ: «الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله من ثلاثة وثلاثين زنية يزنيها في الإسلام». فهل بعد كلام سيدنا رسول الله ﷺ كلام؟

وأجمع الفقهاء على أن الربا من أكبر الكبائر، فهل بعد إجماع الفقهاء كلام؟ والله تعالى ما أعلن حربه على أحد من العباد إلا على صنفين فقط، الأول: المرباون. والثاني: الذين عادوا أولياء الله تعالى. ماذا بعد كل هذا؟

فقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا أَتَقُولُوا أَللَّهُ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِّبَوْا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]. لفت نظر إلى خطورة هذا الأمر، ألم تبق ذرة إيمان في قلب العبد حتى يحلل ما حرم الله تعالى؟ أما يكفي العبد أن يكون ضالاً حتى يكون مُضلاً؟ نسأل الله تعالى العصمة في أقوالنا وأفعالنا وحركاتنا وسكناتنا آمين. ونسأله تعالى أن يلهم من أفتى بهذا أن يتراجع عن فتواه قبل موته. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: هل يجوز لرجل أن يودع ماله في البنوك الربوية، ويأخذ النسب الربوية لمساعدة أصحاب الحاجة، أو يقرضها قرضاً حسناً، علماً أنه لا يستحق هذا المال الريسي، ولا يخلطه مع ماله؟

الجواب: لا يجوز إيداع الأموال في البنوك الربوية مهما كانت النية، ووضع المال في البنوك لا يعتبر شرعاً وديعة ولاأمانة، بل هو عقد قرض، لأنها مضمون، فلو قلنا إنه وديعة وأمانة فإن البنك في مثل هذا الحال لا يكون ضامناً إذا تلف المال، أو سرق من غير تعد، ولا يجوز له أن يستثمرها، والأمر على خلاف هذا.

وبناء على ذلك :

فلا يجوز إيداع المال في البنوك، ولو بنية صالحة لأن الغاية الصحيحة يجب الوصول إليها بطريق مشروع، فمن أراد أن يساعد أصحاب الحاجة قرضاً أو صدقة فليكن من مال طيب لا من مال

خبيث. ومن وقع في ذلك وجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى، لأن الربا قليله وكثيره حرام، ومحاربة الله ولرسوله ﷺ، سواء في ذلك الآخذ والمعطى، وملعون كل منهما لحديث: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه. أخرجه مسلم. هذا والله تعالى أعلم.

السؤال^٣: رجل عليه ديون كثيرة، وصار عاجزاً عن أدائها، والدائنوں يلحون عليه في سدادها، فهل يجوز أن يفترض من البنك لسداد دينه؟

الجواب: أولاً: يجب أن نعلم ما هو حكم الاستدانة؟ الاستدانة قد تكون واجبة، وذلك للمضطر من أجل إحياء نفسه.

أما الاستدانة لحاجة من الحاجيات لا تصل إلى درجة الضرورة فهي جائزة إن كان يرجو وفاء، والأولى أن لا يستدين بل عليه أن يصبر. أما إذا أراد الاستدانة من أجل حاجة من الحاجيات ولا يرجو وفاء، فإن هذه الاستدانة حرام عليه، لأن فيها تعريضاً لمال الغير إلى الإتلاف.

ثانياً: يجب على المدين أن ينوي وفاء دينه حتى مهر زوجته، لأنه من نوى الوفاء أعاذه الله تعالى، وإلا فلا عون له من الله تعالى، لما رواه البخاري في الحديث الشريف: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله تعالى عنه، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله تعالى».

ثالثاً: يجب على المدين أن يقوم بسداد دينه، وذلك ببيع عقاره ويستأجر، أو بيع الكماليات الموجودة عنده، فإن لم يكن عنده مال منقول أو غير منقول، ولم يكن عنده شيء من الكماليات فهذا معسر، وإذا كان معسراً وجب على الدائنين أن ينظروه حتى يوسع الله تعالى عليه، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. فهذا أمر للدائن أن ينظر المعسر إذا ثبت عنده إعساره.

رابعاً: إذا تحقق إعسار المدين فإنه لا يجوز أن يفترض قرضاً ربوياً لسداد ديونه، ولا يجب عليه أن يفترض قرضاً بدون ربا لسداد دينه لأنه سيفنى مديناً، لأن الواجب على الدائن أن ينظر المعسر. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

السؤال ٤: هناك بعض السلع يوجد فيها بطاقات عليها أرقام، يربح الفائز بعد سحب الدواليب وخروج الرقم الموجود على بطاقة، هل يجوز للإنسان أن يشتري هذه السلعة بقصد الربح للجائزات الموعود بها؟

الجواب: إذا قصد الإنسان السلعة من أجل البطاقة وأملاً بالربح

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٦٤/٣، ل الواقع الأنوار القدسية للشيخ عبد الوهاب الشعراوي رحمه الله تعالى: ص ٣١٠، الفتوى الشرعية الصادرة من ديو: ١٩٤/٢.

فهذا لا يجوز، لأنّه نوع من أنواع المقامرة، وهو حرام شرعاً.
 أما إذا قصد شراء السلعة، ولم يكن قصده الأولى الطمع في البطاقة، ثم وجد البطاقة وربح بعد ذلك، فإنه لا حرج عليه فيأخذ الجائزة، لأنّه ما دخل من أجل المقامرة، بل دخل من أجل شراء السلعة، وما ربحه من خلال البطاقة فهو هبة أو هدية، وهذا جائز.
 وهناك شرط آخر لحلّ هذا الأمر وهو: أن لا يزيد صاحب المحل قيمة التذكرة على سعر السلعة الأساسي، فإن زاد في قيمة السلعة مقابل التذكرة، وعلم بذلك المشتري فإنه يحرم عليه هذا، ويدخل في المقامرة، لأنّه رضي بزيادة سعر السلعة مقابل قيمة التذكرة طمعاً في ربح، وهذه هي المقامرة المحرمة شرعاً^(١). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: هل يجوز تبديل الذهب القديم بذهب جديد، مع دفع الفرق للصائغ، وذلك أجر الصياغة؟ علمًا أن وزن الجديد هو نفس الوزن القديم.

الجواب: تبديل الذهب بالذهب إذا كان مثلاً بمثل يداً بيد يجوز، ولكن بشرط عدم دفع أي مبلغ، لأن ذلك يكون عين الربا، لأن الشرط في بيع الشيء بجنسه الحلول والممااثلة والتقابض، فإذا احتل شرط من هذه الشروط الثلاثة حصل المحظور، فلا يجوز بيع

(١) ويرى بعض الفقهاء، أن في ذلك مقامرة مطلقاً، وهي حرام، لأن للرقم ثمناً حكماً، وهو جزء من الربح تنازل عنه البائع بقصد ترويج سلعته.

الشيء بجنسه إذا كان لأجل ، كأن يعطيه ذهباً في يوم ، ويأخذ مثله بعد يوم ، ولا يجوز كذلك بيع الشيء بجنسه إذا كان هناك فارق بالوزن ، ولا يجوز كذلك بيع الشيء بجنسه إذا لم يكن التقادس ، فلا بدّ من التقادس يداً بيد في مجلس العقد ، تقول : هاء فيقول : هاء.

وبناءً على ذلك :

إذا أراد الرجل شراء ذهب جديد بذهب قديم ، عليه أن يبيع الذهب القديم بسعر محدد ، ويقبض الثمن ، ثم يشتري الذهب الجديد بسعر محدد ، ويدفع ثمنه ، وإلا وقع البائع والمشتري في الربا المحرم بإجماع العلماء ، وذلك لقول النبي ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا - يعني لا تزيدوا - بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق - يعني الفضة - بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز». أي: مؤجلًا بحاضر. الحديث أخرجه البخاري ومسلم.

وروى البخاري كذلك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير ، فجاء بتمر جنِيبٍ - يعني طيبٍ - فقال النبي ﷺ: «أَكُلْ تمر خير هكذا؟». فقال: لا والله يا رسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال النبي ﷺ: «لا تفعل ، بع الجمع بالدرارهم ، ثم ابتع بالدرارهم جنيباً». هذا ، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: ما حكم المشاركة في مسابقة وزنك ذهب، أو ربح مليون ريال؟

الجواب: المشاركة في هذه المسابقة حرام شرعاً، لأنها من القمار المحرم المبني على غنم وغرم، والقمار محرم شرعاً بإجماع المسلمين، فأي مشاركة في هذه المسابقة تكون من باب التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا نَعَاوِنُ أَلِّيَّثِمِ وَالْعَدُوَنَ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

بل مشاهدة هذه البرامج تحرم شرعاً، لأن ما حرم فعله حرمت المشاركة فيه بأي نوع من أنواع المشاركة، ولو بالنظر فإن النظر إلى المحرم حرام إلا ما كان من غير قصد، والغاية من بث هذه البرامج النظر إليها، فإذا هجرها المسلمون نظراً هجروها من باب أولى وأولى مشاركة. نسأل الله تعالى أن يجعلنا من الذين يتعاونون على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

*** *** ***

(١) الفتوى الشرعية الصادرة من دبي: ٢٢٨/٧.

كتاب الأدب

السؤال ١: ماذا يقول العاطس عقب عطاسه؟ وهل للعاطس آداب إسلامية؟

الجواب: يشرع للعاطس أن يقول بعد عطاسه الحمد لله رب العالمين، ولو قال: الحمد لله على كل حال، كان أفضل، كفعل ابن عمر رضي الله عنهم.

ومتى حمد الله تعالى بعد عطاسه كان حقاً على كل من سمعه أن يشمت به «يرحمك الله». لحديث البخاري عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله. وليرسل له: أخوه أو صاحبه: يرحمك الله. فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم».

وإن لم يحمد الله بعد عطسته فلا يشمت، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته، فإن لم يحمد الله فلا تشمته». أخرجه أحمد.

ومن آداب العاطس:

- ١- أن يخفض صوته بالعطس، ويرفعه بالحمد.
- ٢- أن يغطي وجهه لئلا يبدو من فيه أو أنه ما يؤذى جليسه.
- ٣- لا يلوى عنقه يميناً ولا شمalaً، لئلا يتضرر بذلك.

فقد أخرج أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه، وخفض أو غض بها صوته. ومن تكرر عطاسه فإنه لا يشمت في الثالثة فيما إذا زاد عنها، إذ هو فيها مذكور، ويدعو له بالشفاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: إنسان ألقى إلى سراً من أسراره، ولم يطلب مني أن لا أتحدث لأحد عن هذا السر، فإن تحدثت به فهل يعتبر هذا من الخيانة؟

الجواب: يجب على المسلم أن يستر أسرار إخوانه التي علم بها، وأن لا يفشيها لأحد كائناً من كان، حتى وإن لم يطلب منه ذلك، لأن إفشاء السر يعتبر خيانة للأمانة، والله تعالى يقول: ﴿وَأَوْفُوا بِمَا عَاهَدْتُمْ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا حذر الرجل بالحديث ثم التفت فهيأمانة». رواه أبو داود والترمذى وحسنه.

ويدخل في هذا الباب حفظ الأسرار الزوجية، حيث يجب على كل واحد من الزوجين أن يستر سر الآخر، لقوله ﷺ: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه ثم ينشر سرها». أخرجه مسلم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: رجل مظلوم يقيناً، ويبحث عنه ظالم، وسأل الظالم عن المظلوم رجلاً عارفاً بالمظلوم، فهل يستر المظلوم ولو اقتضى الأمر أن يحلف يميناً كاذبة أم لا؟

الجواب: يجب على المسلم أن يستر أخاه المسلم إذا سُئل عنه إنسان ظالم يريد قتله، أو أخذ ماله ظلماً، أو ما شابه ذلك. ويجب

عليه الكذب إذا اقتضى الأمر من أجل ستره، ولو استحلقه الظالم وجوب عليه أن يحلف.

ولكن الأحوط في هذا كله أن يوري، ولو ترك التورية وأطلق عبارة الكذب فليس بحرام في هذه الحال.

أخرج مسلم عن أم كلثوم رضي الله عنها، أنها سمعت رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيراً، أو يقول خيراً». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: رجل يأمر ولده بمعصية، فهل يسقط حق الوالد عن الولد في مثل هذا الحال؟

الجواب: لا طاعة لأحد المخلوقين كائناً من كان ولو أباً أو أمّاً أو زوجاً في معصية الله عَزَّ وَجَلَّ، بل كل حق وإن عظم ساقط إذا جاء حق الله تعالى.

فقد روى الإمام أحمد، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله». أما الصحبة بالمعروف مع الوالدين فهي واجبة شرعاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَّقَ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

فإذا أمر الوالدان أو أحدهما الولد بمعصية فلا طاعة لهما عليه، ولكن يجب عليه أن يصحبهما بالمعروف ويحسن إليهما، ويدعو الله تعالى لهما بالصلاح والاستقامة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: ما هي شروط التوبة؟

الجواب: ذهب أكثر الفقهاء والمفسرين أن للتوبة أربعة شروط:

- أولاً: الإقلاع عن المعصية حالاً.
- ثانياً: الندم على فعلها في الماضي.
- ثالثاً: العزم عزماً جازماً أن لا يعود إلى مثلها أبداً.
- رابعاً: رد المظالم إلى أهلها، إذا كانت تتعلق بحق آدمي، أو تحصيل البراءة منهم.

وصرحوا بأن الندم على المعصية يشترط فيه أن يكون الله تعالى، ولقب المعصية شرعاً. وهذا معنى قولهم: الندامة على المعصية لكونها معصية، لأن الندامة على المعصية لإضرارها بيده، وإخلالها بعرضه أو ماله، أو نحو ذلك لا تكون توبة.

وهذا كما يلزم في حقوق العباد، يلزم كذلك في حقوق الله تعالى، كدفع الزكوات والكفارات إلى مستحقها.

وراء الحقوق يكون حسب إمكانه، فإن كان المسروق أو المغصوب موجوداً رده بعينه، وإلا رد مثله أو قيمته، وإن عجز عن ذلك نوى رده متى قدر عليه. وإن كان الحق كالقصاص، اشترط في التوبة التمكين من نفسه. وإن كان حقاً الله تعالى كحد الزنى، وشرب الخمر فتوبيته الندم والعزم على عدم العودة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: حلف رجل على القرآن الكريم أن لا يسلم على صديق

له، والآن هو نادم، فهل يُكَفِّرُ عن يمينه ويُسْلِمُ على صديقه،
أم يبقى على مقاطعته وهجره؟

الجواب: يسن لهذا الرجل أن يرجع عن يمينه، ويُسْلِمُ على صاحبه، لقوله ﷺ: «إذا حلفتَ على يمين فرأيتَ غيرها خيراً منها فأنت الذي هو خير وكفر عن يمينك». متفق عليه.

ولا شك أن السلام على المسلم من الخير والقربات التي ينبغي للمسلم أن يكون حريصاً عليها، لقوله ﷺ: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولاً أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفسحوا السلام بينكم». رواه مسلم.

فعلى الرجل أن يُكَفِّرُ عن يمينه بعد سلامه على أخيه، وذلك بإطعام عشرة مساكين من أوسط الطعام، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن كان فقيراً لا يجد فليصم ثلاثة أيام متتاليات. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: هل الصبي المميز يستحق ثواباً على طاعاته؟ وهل الكافر يستحق الأجر على أعمال البر التي يقوم بها؟

الجواب: الأصل أنه لا يجب على الله شيء، بل الثواب فضل منه، والعقاب عدل منه، قال تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنباء: ٢٣].

والتكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهם وأخراهم، والله تعالى غني عن عبادة الكل، لا تنفعه طاعة الطائعين، ولا تضره معصية العاصين.

ولا خلاف في أن المكلف من المؤمنين يثاب على الطاعات، ويُعاقب على المعاصي إلا أن يشمله الله تعالى بعفوه.

أما الصبي المميز فهو أهل للثواب ، وتصح عبادته من صلاة وصوم وحج ، ويكتب له ثواب ما يعمله ، إلا أن فرض الحج لا يسقط عنه.

أما الكافر الذي يقوم بأعمال البر في الحياة الدنيا ، إن أسلم ومات على إسلامه فإنه يتتفع من أعماله التي عملها قبل إسلامه ، لما أخرج البخاري عن حكيم بن حزام رضي الله عنه ، قال : قلت : يا رسول الله أرأيت أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة ، ومن صلة رحم ، فهل فيها من أجر؟ فقال النبي صلوات الله عليه وسلام : «أسلمتَ على ما أسلفتَ من خير». بمعنى : ما تقدم لك من الخير الذي عملته هو لك. أما ما فعله الكافر من أعمال البر ثم مات على كفره والعياذ بالله تعالى ، فقد أجمع العلماء على أنه لا ثواب له في الآخرة ، وإنما يُطْعَمُ في الدنيا بما عمله من أفعال البر.

أخرج مسلم في صحيحه أنه رضي الله عنه قال : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مَؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطِي بِهَا فِي الدُّنْيَا، وَيَجْزِي بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا اللَّهُ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا». هذا ، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: هل يثاب الإنسان على شيء ليس من كسبه؟

الجواب: لا خلاف في أن الثواب يتعلق بما هو من كسب الإنسان ، يقول الله تعالى : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة : ٧].

وأما ثواب ما ليس من كسبه فإنه واصل إليه إن شاء الله تعالى. كأن يجعل المسلم ثواب ما أتى به من عبادة لغيره، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]. ولقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرْ لِذَنِيَّكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩].

وقد صح عن النبي ﷺ «أنه كان إذا أراد أن يضحي اشتري كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجعين، فذبح أحدهما عن محمد وآل محمد، والآخر عن أمنته».

وأخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مئة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، فراراد ابنه عمرو وأن يعتق عنه الخمسين الباقية، فقال حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي أوصى بعتق مئة رقبة، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون رقبة، فأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنده، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه، بلغه ذلك». لأن كل هذا يدخل في باب الدعاء، لأن الفاعل يقول: اللهم اجعل ثواب هذه الصلاة أو الصيام أو الصدقة في صحيفة فلان، فهذا يصل بفضل الله إلى العبد إن شاء الله تعالى، لأنه داخل في باب الدعاء. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٥ / ٥٧.

السؤال ٩: هل المصائب التي تنزل بالإنسان يثاب عليها أم لا؟

الجواب: الإنسان يثاب على صبره على المصيبة، أما المصيبة بحد ذاتها فهي كفارة لذنب من الذنوب، وذلك لما أخرجه البخاري عن النبي ﷺ: «ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه، حتى الشوكة يشاكلها».

وفي رواية أخرى للبخاري كذلك، قال: «ما يصيب المسلم من نصب، ولا وصب، ولا حزن، ولا أذى، ولا غم، حتى الشوكة يشاكلها إلا كفر الله بها من خطاياه».

هذا إذا لم تكن المصيبة من فعل إنسان، فإن كانت من فعل إنسان: كُفِّرَ بها من سيئاته، وأخْدَى بها من أجر غيره، وحَمَلَ غيره وزرَه، كما في حديث المفلس، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرؤن ما المفلس»؟ قالوا: المفلس فيما من لا درهم له ولا متعة. فقال: «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيمة بصلوة وصيام هذا، وضرب هذا، فُيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يُقضى ما عليه، أُخْدَى من خطايهم، فطُرِحَتْ عليه، ثم طُرِحَ في النار». رواه مسلم.

وإن لم يكن للمصاب ذنب عُوْضَ عن ذلك بالثواب بما يوازي المصاب. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: رجل يأمر زوجته أن تخرج متبرجة أمام أقاربه من الرجال فتأبى، فيقول لها: لي عليك حق الطاعة، وأنا أتحمل المسؤلية أمام الله تعالى يوم القيمة، وأتحمل هذا الوزر وهو في رقبتي، فهل تطيع الزوجة زوجها في معصية الله تعالى؟ وهل تعتبر عاصية لزوجها إن لم تتمثل أمره؟

الجواب: أولاً: من المعلوم أن طاعة الزوجة لزوجها واجبة، بل هي أوجب من طاعتها لوالديها، ولكن في حدود طاعة الله تعالى، فإذا أمر الزوج زوجته بما نهى الله عنه فلا تجب عليها طاعته بل تحرم، لأنه لا يغني عنها من الله شيئاً، وعليها أن تتحمل أذاه وتصبر على ذلك في سبيل مرضاته الله تعالى حتى يعود إلى ما أمر الله تعالى به.

ثانياً: يجب على المرأة أن تعلم أنه يحرم عليها إبداء زيتها إلا
أمام من أباح الله تعالى لها إبداء زيتها أمامهم، وهم كما قال تعالى:

وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّنَ
زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَاهِرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّنَ
زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إَبَاءِهِنَّ أَوْ إَبَاءَ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ
أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِيِّ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِيِّ
أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ أَوْ مَالَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ أَوِ التَّسْبِيعَ غَيْرَ أُولَى الْأَرْبَةِ
مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَورَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبَنَّ

بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِمَّةُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [النور: ٣١].

من خلال هذه الآية الكريمة يعلم أنه لا يجوز للمرأة أن تواجه إخوة الزوج، ولا أعمامه، ولا أخواله، ولا أصهاره، فضلاً عن أصدقائه، فإذا أمرها بمواجهة غير الذين ذكرهم الله تعالى في الآية، وهم - الزوج والأب، وأب الزوج، والابن، وابن الزوج، والأخ، وابن الأخ، وابن الأخت، والمرأة المسلمة، فإنه أمرٌ بمعصية، فيحرم عليها طاعته، لقوله عليه السلام: «لا طاعة لأحد في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف». متفق عليه. ولقوله عليه السلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق». رواه أبو نعيم في الحلية.

ثالثاً: أما قوله: إنه يتحمل الوزر يوم القيمة، وفي رقبته، هذا صحيح فإنه سيتحمل الوزر يوم القيمة، ويكون الوزر عليه مضاعفاً، لأنه أمر بمعصية والعياذ بالله تعالى، لأن الذي يفعل المعصية دون أن يأمر بها فعليه وزر معصيته، أما إذا فعلها وأمر بها فعليه وزران، وزر المعصية، وزر الأمر بها، والعياذ بالله تعالى. وإذا فعلت المرأة ما أمرها به زوجها من معصية فعليها الوزر كذلك مع زوجها.

رابعاً: لا شك أن طاعة الزوج واجبة في غير معصية، لقوله عليه السلام: «لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها كله، حتى لو سألهما نفسها وهي على قتب لم

ـ رواه الإمام أحمد والترمذى وحسنه. ومعنى على قتب: أي
ـ لو كانت على ظهر بعير. فطاعتھا لزوجھا واجبة، ولكن إبداء الزينة
ـ لمن لا يحل النظر إليها حرام فيحرم عليها طاعته، ولتكن المرأة في
ـ حذر شديد من أن تطيع زوجها في معصية الله تعالى لحديث: «من
ـ أرضي الله بسخط الناس رضي الله عنه، ومن أرضي الناس بسخط
ـ الله لم يغروا عنه من الله شيئاً». رواه الترمذى عن السيدة عائشة رضي
ـ الله عنها. نسأل الله تعالى أن يصلحنا جميعاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: ما هو حكم نظر المرأة الكافرة إلى المرأة المسلمة؟

الجواب: المرأة الكافرة في نظرها إلى المرأة المسلمة كالرجل الأجنبي، فلا يحل للمسلمة أن تتمكنها من النظر إلى شيء من بدنها، بدليل قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ﴾ أَوْ أَبَابَإِهِنَّ أَوْ إَبَاءِبَإِهِنَّ أَوْ أَبَنَآءِبَإِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنَى إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنَى إِخْوَاتَهُنَّ أَوْ دُسَارَاهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

وقد فسر جمهور العلماء ذلك بأنهن النساء المسلمات الحرائر، وذلك بناءً على ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهم من قوله في تفسير هذه الآية: هن المسلمات، لا تبدي زينتها ليهودية ولا نصرانية. ولأنه لو جاز للكافرة النظر إلى المسلمة لم يبق للتخصيص الوارد في الآية بالإضافة فائدة، فدل على أن المراد صنفٌ من النساء، هن المسلمات.

وبدليل آخر هو أن سيدنا عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي عبيدة رضي الله عنه: «أما بعد: فإنه بلغني أن نساءً من نساء المسلمين يدخلن الحمامات، ومعهن نساء أهل الكتاب، فامنع ذلك وحل دونه». وفي رواية: «إنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها». والمقصود من عورتها: ما ينكشف منها، لا ما بين السرة والركبة. وقد قال مجاهد رضي الله عنه: لا تضع خمارها عند مشركة ولا تُقبلها، لأن الله تعالى يقول: ﴿أَوْ نِسَاءِهِنَّ﴾ فليست المشركة من نسائهم. كما استدلوا بأن كشف المرأة المسلمة عن بدنها أمام الكافرة قد يؤدي إلى أن تصفها لزوجها أو غيره، فإن دينها لا يمنعها عن ذلك، وأما المسلمة فإنها تعلم أن ذلك حرام فتنزجر عنه.

وقد نص بعض فقهاء الحنفية على أنه لا ينبغي للمرأة الصالحة أن تنظر إليها المرأة الفاجرة، ولا تضع جلبابها ولا خمارها أمامها.

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام وهو شافعي المذهب: المرأة الفاسقة مع العفيفة كالكافرة مع المسلمة، يعني: أن المسلمة العفيفة يحرم عليها تمكين الفاسقة من النظر إلى بدنها^(١). هذا، والله تعالى أعلم^(٢).

(١) وذهب بعض الفقهاء، وفيهم بعض الشافعية، والحنبلية، إلى أن المرأة الكافرة كالمسلمة في النظر إلى المرأة المسلمة، إلا أنها لا ينبغي أن تتكشف أمامها كثيراً.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٤٠ / ٣٦٠

السؤال ١٢: مَاذَا يحل للرجل المسلم أَنْ ينظر إِلَيْهِ مِنْ نِسَاءِ مُحَارِمِهِ، كَأُمِّهِ وَأَخْتِهِ، وَخَالِتِهِ وَعُمْتِهِ؟

الجواب: ذوات محارم الرجل هن جميع النساء اللواتي يحرم عليه الزواج منهن على التأييد بحسب أو رضاع أو مصاهرة، وقد اتفق جميع الفقهاء على أنه يحرم على الرجل النظر إلى ذوات محارمه إذا كان ذلك بشهوة. واتفقوا أيضاً على أنه يحرم عليه النظر من ذوات المحارم إلى ما بين السرة والركبة، سواء أكان ذلك بشهوة أم بغيرها.

وعورة المرأة بالنسبة إلى رجل محرم لها، هي: غير الوجه والرأس واليدين والرجلين، فيحرم عليها كشف ظهرها وبطنهما، وكل ما جاز النظر إليه منهن دون حائل جاز لمسه عند أمن الفتنة، وإلا لم يجز. ولم يجز النظر إلى ظهر أو بطنه أو فخذ من هي محرمة له، فضلاً عن حرمة النظر إلى ما بين سرتها وركبتها، كما لم يحل لمس أيٌّ من هذه الأعضاء.

فيجب على الرجال أن يتبعوا إلى هذه الأحكام، وخاصة عند دخول حمامات البيوت، حيث يدخل أحياناً الولد إلى الحمام ليعين أمه على النظافة، زاعماً أن أمه قد سترت عورتها منه، وهي ما بين السرة والركبة، وهذه طامة كبيرة واقع فيها كثير من الناس، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم^(١). هذا، والله تعالى أعلم^(٢).

(١) الشافعية في الأصح من أقوالهم عورة المرأة بالنسبة لمحارمها هي ما بين السرة والركبة فقط، فيجوز له النظر إلى ما دون ذلك بغير شهوة.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٤٠ / ٣٤٧، ٤٨ / ٣١.

السؤال ١٣: ما هو حد عورة المرأة المسلمة للمرأة المسلمة؟

الجواب: ذهب الفقهاء إلى أن عورة المرأة بالنسبة للمرأة المسلمة هي كعورة الرجل إلى الرجل، أي ما بين السرة والركبة، ولذا يجوز لها النظر إلى جميع بدنها عدا ما بين السرة والركبة، ولكن إذا كان نظر المرأة إلى المرأة بشهوة فإنه يحرم.

وعليه يجب على النساء التنبه إلى هذا الحكم، وخاصة في حمامات البيوت، حيث يكون الكشف أمام بعضهن البعض عن الفخذ، وهذا حرام. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٤: رجل طلق زوجته، فعلم بذلك صديقه فألح عليه أن يعرف سبب هذا الطلاق، مما أدى إلى أن يكذب الرجل على صاحبه، فمن هو الأثم بينهما؟

الجواب: يجب أولاً أن نعلم أن المُطلّق لا يسأل عن سبب الطلاق عند إقدامه عليه، وذلك لأسباب كثيرة منها:

١- حفظ أسرار الأسرة.

٢- حفظ كرامة الزوجة وسمعتها.

٣- العجز عن إثبات الكثير من تلك الأسباب، لأن غالب أسباب الشقاقي بين الزوجين تكون خفية يصعب إثباتها، فإذا كلفناه بذلك تكون كلفناه بما يعجز عنه أو يحرجه، وهو ممنوع في الشريعة الإسلامية، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٤- ثم إن في إقدام الزوج على الطلاق وتحمله الأعباء المالية المترتبة عليه، من مهر معجل ومؤجل، ونفقة ومتعة، لقرينة كافية على قيام أسباب مشروعة تدعوه للطلاق.

ثانياً: من حسن إسلام المرء تركه مالاً يعنيه، وهذا نوع من أنواع تتبع العورات، ومن تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته فضحه ولو في جوف بيته، فالرجل الذي ألح على صاحبه لمعرفة أسباب الطلاق هو آثم، والزوج الذي كذب هو آثم كذلك إذا كان حديثه مفترى على زوجته المطلقة، أما إن كان كذبه لم يضر بزوجته ولكن لصرف الحديث عن أسباب الطلاق، نرجو الله تعالى أن يكون معذوراً بعد استغفاره وتوبته.

وعلى كل حال يجب أن نعلم أن شأن المسلم الملزم أن لا يحدث أحداً بأسباب الطلاق، لأنه بعد الطلاق صارت امرأة أجنبية عنه، فيحرم الحديث عنها، وأما قبل الطلاق فهي عرضه، فكيف يليق بالMuslim العاقل أن يتكلم عن عرضه.

وكذلك يجب على المسلم العاقل إن سمع بطلاق رجل لامرأته أن يواسيه في هذا المصاصب، ويحرم عليه أن يسأله عن السبب إلا إذا كان مریداً للإصلاح، إن علم أن الطلاق ليس طلاقاً بائناً بينونة كبرى، والرجل يريد أن يرجع زوجته لعصمته. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٥: هل الصغار إذا ارتكبت يغفرها الله تعالى إذا اجتنبت الكبائر؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء، وجماعة أهل التفسير إلى أن

الصغار تُكفر باجتناب الكبائر، لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نَهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]. وقوله تعالى: ﴿أَلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَيْرَ الْإِثْمِ وَالْفَوْحَشَ إِلَّا اللَّمَّا إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم: ٣٢].

كما استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «الصلوات الخمس، وال الجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكررات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر». أخرجه مسلم.

وذهب الأصوليون كما قال القرطبي: إلى أنه لا يجب على القطع بتكفير الصغار باجتناب الكبائر، وإنما محمل ذلك على غلبة الظن وقوة الرجاء، والمشيئة ثابتة بقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. قالوا: ولا ذنب عندنا يغفر واجباً باجتناب ذنب آخر، ودل على ذلك أنه لو قطعنا لمجتنب الكبائر وممثل الفرائض بتكفير صغاره قطعاً وكانت له في حكم المباح الذي تقطع بأنه لا تبعه فيه، وذلك نقض لعرى الشريعة.

كما استدلوا بحديث: «من اقطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرّم عليه الجنة». فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيرأ يا رسول الله؟ قال: «وإن كان قضيأ من أراك». أخرجه مسلم. فقد جاء الوعيد الشديد على اليسير كما جاء على الكثير. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٦: نحن نعلم أن التكبر من الكبائر لقوله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر». أخرجه مسلم. فلا يرخص في الكبر مهما كان قليلاً، وأنه مانع لدخول الجنة، فما هي مظاهر التكبر؟

الجواب: الكبر هو: العظمة. وذلك لا يستحقه غير الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الجاثية: ٣٧]. وفي الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: الكبراء ردائهم، والعظمة إزارهم، فمن نازعني واحداً منها قدفته في النار». أخرجه أبو داود.

واتفق الفقهاء على أن الكبر من الكبائر، وهو صفة نفسية في الإنسان، له مظاهر أكثر من أن تحصى، من هذه المظاهر:

أولاً: تصعيير الوجه، وهو ميل العنق، والإشاحة بالوجه عن النظر برأراً، وهو من صفات المتكبرين، ولذلك نهى الله عز وجل عنه بقوله: ﴿وَلَا تُصْعِرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨].

ثانياً: الاختيال في المشي، وهو يعني التبختر والتعالي في المشية، وهو محرم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنَ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا ﴾ ٣٧ **كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا** [الإسراء: ٣٧].

وبقوله عليه السلام: «بينما رجل يمشي في حالة تعجبه نفسه، مُرجلٌ شعره، إذ خسف الله به، فهو يتجلجل إلى يوم القيمة». أخرجه البخاري.

ثالثاً: الترفع عن مجالسة من هو أدنى منه، والترفع عن زيارته، وعن السلام عليه ومصافحته.

رابعاً: أن يمشي ويمشي أتباعه خلفه، وهو يريد بذلك التكبر.

خامساً: حبه القيام له، والقيام على ضربين:

أ - قيام على رأسه وهو قاعد، وفي الحديث الشريف «من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار». رواه الترمذى، وهذه عادة الأعاجم والمتكبرين.

ب - قيام عند مجيء الإنسان، فقد كان السلف لا يكادون يفعلونه، قال سيدنا أنس رضي الله عنه: «لم يكن شخص أحب إليهم - أي الصحابة - من رسول الله صلوات الله عليه وسلم، قال: وكانوا إذا رأوه لم يقوموا، لما يعلمون من كراهيته لذلك». أخرجه الترمذى.

وقد قال العلماء: يستحب القيام للوالدين، والإمام العادل، وفضلاء الناس، وقد صار هذا كالشعار بين الأفضل، فإذا تركه الإنسان في حق من يصلح أن يفعل في حقه لم يأمن أن ينسبه إلى الإهانة والتقصير في حقه، فيوجب ذلك حقداً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٧: ما هي الحكمة من أن يقضى الله تعالى في عباده بال المصائب والشروع، علمًا بأن الله رحيم بعباده؟

الجواب: لا شك أن الله تعالى رحيم بعباده، ولا شك أن الله

حكيم في قضايه، ولا شك بأن الله يعلم، والعبد لا يعلم إلا ما علّمه الله إياه، ولا شك بأن الله تعالى ما أطلعنا على غيه: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلَعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩]. ولا شك أن الله لو كشف لنا عن غيه فيما قضى وقدر من مصائب لما اخترنا إلا ما قضاه وقدره. ولكن وبشكل عام هناك حكمة باهرة تتعلق بقضاء الله تعالى في إيجاد المصائب والشرور في حق الإنسان، منها:

- ١- أن يوقظ الله تعالى المفتونين بعلومهم الكونية، والمأخوذين بما يتصورونه من الطبيعة وقوانينها، ونسوا الله تعالى أنه الفعال لما يريد، وأن الطبيعة لا قوة لها، بل الفعال هو الله الذي أخضع الطبيعة وسخرها لمصلحة الإنسان، وقد كان لا بد أن يأتي هذا الإيقاظ من خلال مصائب وشرور تجمع بها الطبيعة، وتخرج بها في معاملتها للإنسان عن المألف من خصوّعها له، ولا شك أن في هذا الإيقاظ رحمة بالغة من الله بالإنسان، وإن كانت كلفته بعض المصائب والهزات.
- ٢- أمر الله تعالى العبد في هذه الحياة الدنيا أن يُظهر واقع عبوديته لله بالاختيار، كما هو مصبوغ بها بالاضطرار، والحياة الدنيا إن لم يكن فيها نكبات وشرور ومصائب كيف تظهر عبودية العبد لله تعالى؟ بل كيف يُعرفُ الْمُخْلصُ من المنافق، والصادق من الكاذب؟ لذلك قال تعالى: ﴿الَّمَّا كَانَ أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتَرَكُوا أَنْ يَقُولُوا إِنَّمَا
وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [آل عمران: ١٣]. ولقد فتننا الذين من قبلهم فليعلمون الله الذي صدقوه ولعلم من الكاذبين [العنكبوت: ١-٣].

٣- شاء الله تعالى أن يجعل الدنيا ممراً إلى مقر، وهي الحياة الأخرى، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهُمْ أَحَدًا لَوْلَا كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤]. وشاء جل وعلا أن يجعل دار الدنيا دار فناء، والآخرة دار بقاء، فهل من الحكمة أن يجعل دار الفناء مليئة بالنعم والتمتع والملاذ الصافية عن الآلام والشوائب، دون وجود أي معكر يذكر العبد بحقيقة الدنيا؟

لو كانت الحياة الدنيا فيها كل النعم وليس فيها منغص وجاء الموت، ونحن علمنا أنها دار فناء وممر، كيف يكون حال العبد عندما يفارق هذه الدار المليئة بالنعم ولا منغص فيها؟ ولكن الله الحكيم الرحيم أرحم بعباده من أن يفعل بهم ذلك.

لذلك شاء الله أن يجعل منغصات في نعم الحياة الدنيا، وإذا تجاوز العبد مرحلة الشباب والكهولة، ودخل في مدارج الشيخوخة، أدركه الله من ألطافه ما يحيل عنفوان قوته إلى ضعف متدرج، ويجعل جسمه عرضة لآلام وأمراض لتقلص طموحاته وأماله وأحلامه المتعلقة بالدنيا، ويعرض عنها كمن أعرض عن طعام فاحت منه رائحة العفونة والفساد، بعد أن أقبل إليه فأكل منه حتى تبرم به.

وبالمقابل فإن آماله وأحلامه تتوجه به إلى ما هو مقبل عليه من الحياة البرزخية «واطرباه غداً ألقى الأحبة محمداً وصحبه»، ثم إلى الآخرة التي فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

هذا العبد إذا جاءه ملك الموت أعرض عن الدنيا التي كانت مليئة بالمنغصات وفيها المصائب والشروع غير متأسف عليها، واتجه إلى دار البقاء التي فيها النعيم الصافي الدائم.

أليس من لطف الله أن يجعل الحياة الدنيا هكذا حتى يقبل العبد على الله تعالى إلى دار البقاء؟ نسأل الله العفو والعافية وحسن الخاتمة لنا ولجميع المسلمين. آمين آمين آمين^(١). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٨: ما حكم من كان سبباً في سب والديه؟

الجواب: يحرم على الابن سب والديه أو التسبب في سبهما، وقد جاء في الأحاديث الصحيحة أن ذلك من أكبر الكبائر، روى البخاري في صحيحه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه». قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمها». ويعذر الولد في سب أبيه، أي يفرض القاضي عقوبة يراها في حق الولد.

وأما سب الوالد ولده فإنه لا يليق بالعقلاء، ويخشى على الوالد أن يدخل تحت عموم قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر». أخرجه البخاري. لكن الوالد لا يعزز في سب ولده، ولا يقدح في عدالته. هذا، والله تعالى أعلم.

(١) الإنسان مسieur أم مخير، للأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي حفظه الله تعالى: ص ١٨٩.

السؤال ١٩: ما هو حكم دخول الحمامات العامة؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن دخول الحمامات العامة مشروع، ولكن مقيد بما إذا لم يكن فيه كشف العورة، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يُدخل حليته الحمام». رواه الترمذى. هذا أولاً.

ثانياً: أن يعلم أن كل من في الحمام عليه إزار، يقول الإمام أحمد رحمة الله تعالى: إن علمت أن كل من في الحمام عليه إزار فادخله، وإنما فلا تدخل.

فكشف العورة ومشاهدتها حرام، روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قال: قلت يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها». قال: قلت يا رسول الله إذا كان أحدهنا حالياً، قال: «الله أحق أن يستحيى منه من الناس». أخرجه أبو داود.

أما بالنسبة للنساء فإنه يباح لهن الدخول إلى الحمامات العامة بالشروطتين السابقتين، وبوجود عذر من حيض أو نفاس أو جنابة أو مرض أو بحاجة الغسل، وأن لا يمكنها أن تغتسل في بيتهما لخوفها من مرض أو ضرر.

روى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

«إنها ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلا بالإزار، وامنعوا النساء إلا مريضية أو نساء».

ولخبر: «ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها». أخرجه الترمذى. ولأن أمر النساء مبني على المبالغة في التستر، ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة، فإن لم يكن لها عذر كره لها دخول الحمام.

وأنا أرى اليوم دخول الحمامات للرجال وللنساء حرام لتحقق كشف العورة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٠: ما هو حكم حلق رأس المولود؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب حلق رأس المولود في اليوم السابع، ويتصدق بوزن الشعر ورقاً - فضة - .

واختلفوا في حلق شعر المولود الأنثى، فذهب الشافعية إلى أنه لا فرق بين الذكر والأنثى، لما روي أن فاطمة بنت سيدنا رسول الله ﷺ وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم، وتصدق بزنة ذلك فضة. ولأن هذا الحلق فيه مصلحة من حيث التصدق، ومن حيث حسن الشعر بعده، وعلة الكراهة من تشويه الخلق غير موجودة في المولود.

وذهب السادة الحنفية إلى أن حلق شعر المولود في اليوم السابع مباح، لا سنة ولا واجب. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢١: ما حكم رجل قاطع للرحم يزعم أنه يصلهم ولا يصلونه؟

الجواب: قطع الرحم المأمور بوصلها حرام باتفاق الأمة، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيَاتِقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِرِءَاهُ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ الْلَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥]. وإن لم تكن لقاطع الرحم إلا اللعنة - وهي الطرد والإبعاد من الرحمة - وسوء الدار أي سوء المنقلب، وهو جهنم، لكفاه ذلك أن يكون رادعاً له عن القطيعة.

لأن المراد بالصلة أن تصلهم وإن قطعوك، أما أن تصلهم إن وصلوك هذا مكافأة، كما جاء في الحديث الشريف، عن النبي ﷺ: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها». أخرجه البخاري.

وبناء على ذلك :

١- صلة الرحم واجبة بالنسبة للأبويين، والأخ الكبير كالأخ بعد موته في حكم الصلة، وكذلك الجد وإن علا، والأخت الكبيرة، والخالة كالأخ في الصلة.

٢- الهجر حرام، وهذا سواء فيه الرحم وغير الرحم، روى الطبراني في الأوسط، والحاكم في المستدرك، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الهجرة فوق ثلاثة أيام، فإن التقى فسلم أحدهما فرد الآخر اشتراكاً في الأجر، وإن لم

يرد برئ هذا من الإثم، وباء به الآخر». وأحسبه قال: «وإن ماتا وهم متهاجران لا يجتمعان في الجنة».

٣- أقول لك يا أخي: إن صح قولك بأنك تصل أرحامك ويقطعنك، أبشر ببشارته النبي ﷺ، كما جاء عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي قرابه أصلهم ويقطعني، وأحسن إليهم ويسئون إلي، وأحلم عنهم ويجهلون عليّ. فقال النبي ﷺ: «لئن كنت كما قلت فكأنك تُسفِهم الملّ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك». رواه مسلم. ومعنى تُسفِهم الملّ: التراب الحار. ومعنى ظهير: معين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٢: بأي شيء تحصل صلة الأرحام؟

الجواب: تحصل صلة الأرحام بأمور عديدة منها: الزيارة، والمعاونة، وقضاء الحاجة، والسلام، لقوله ﷺ: «بُلُّوا أرحامكم ولو بالسلام». أخرجه الطبراني. ومعنى بُلُّوا: أي نَدُّوها بصلتها. كما تحصل الصلة بالكتابة إن كان غائباً، وهذا في غير الأبوين، أما هما فلا تكفي الكتابة إن طلباً حضوره.

وتحصل الصلة ببذل المال، فإنه يعتبر صلة لهم، لقوله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان، صدقة وصلة». أخرجه الترمذى.

ولا تحصل الصلة للغنى بالزيارة فقط لرحمه المحتاج، إلا إذا وصله بالمال إن كان قادرًا على الصدقة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٣: ما هي الحكمة من تشريع صلة الأرحام؟

الجواب: إن لم تكن حكمة من تشريع صلة الأرحام إلا قول النبي ﷺ: «من سره أن يبسط له رزقه، أو ينسأ له في أثره فليصل رحمه». أخرجه مسلم. لكفى بذلك.

ومعنى يبسط له رزقه: أي يوسع الله تعالى رزقه عليه. وينسأ له في أثره: أي يؤخر في أجله ويطول الله عمره. هذا أولاً.

ثانياً: أن واصل الرحم له الجنة، ويجتمعه الله تعالى مع أصوله وفروعه وزوجه، وأن الملائكة تدخل عليهم من كل باب، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَصْلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾^١ ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا أَبْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَنَهُمْ سِرًا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرِءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقَبَى الدَّارِ﴾^٢ جنتُ عدنٍ يدخلونها ومن صلح من أباءِهم وأزواجهم وذرِّيَّتهم والملائكة يدخلون عليهم من كل بابٍ^٣ ﴿سَلَّمُ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنَعِمَ عُقَبَى الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢١ - ٢٤].

ثالثاً: صلة الله تعالى لواصل الرحم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله». رواه البخاري.

رابعاً: أن صلة الرحم تعمير الديار، وتزييد في الأعمار، لما رواه الإمام أحمد، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنه من أعطي حظه من الرفق، فقد أعطي حظه من خير الدنيا».

والآخرة، وصلة الرحم وحسنُ الخلق وحسن الجوار يعمran الديار، ويزيدان في الأعمار».

خامساً: أنها دليل على كمال الإيمان، لقوله ﷺ: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه». رواه البخاري.

نَسَأَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَكْرِمَنَا بِصَلَةِ الْأَرْحَامِ، وَيَعِذَنَا مِنْ قَطْبِعْتَهَا
آمِينٌ^(١). هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٤: رجل يعاني كثيراً من كثرة الكلام، وخاصة فيما لا يعنيه، ويخشى على طاعاته أن تفوتة يوم القيمة بهذا السبب، فبماذا يُنصح هذا؟

الجواب: لا بد من مجاهدة النفس في هذا الميدان، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهَدِيهِمْ سُبْلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

ومن عرف خطر اللسان قلّ كلامه، فاللسان صغير جرمـه - أي حجمـه - عظيم طاعته وجـرمـه، وإنـه أعصـى الأعضـاء على الإنسـان، فإنه لا تعب في إطلاقـه، ولا مؤنة في تحريـكه، فمن أطلقـ عـذـبة اللسان - أي طـرفـه في الكلام - سـلكـ به الشـيطـان في كلـ مـيدـانـ، ولا يـكبـ الناسـ في النارـ علىـ منـاخـرـهمـ إلاـ حصـائدـ أـلسـتهمـ.

(١) نصرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، إعداد مجموعة من المختصين: ٢٦١٤/٧

ولنسمع جميعاً هذا الحديث الشريف الجامع المانع، عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلوات الله عليه وسلام في سفر، فأصبحت يوماً قريباً منه ونحن نسير، فقلت: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة، ويباعدني عن النار. قال: «لقد سألتني عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه، تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجج البيت». ثم قال صلوات الله عليه: «ألا أدلّك على أبواب الخير؟ الصوم جنة - أي وقاية - والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل». قال: ثم تلا: ﴿تَجَافِي جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِع﴾ [السجدة: ١٦]. حتى بلغ ﴿يَعْمَلُون﴾. ثم قال: «ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده وذروة سنته». - أي أعلاه - قلت: بلّى يا رسول الله، قال: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنته الجهاد». ثم قال: «ألا أخبرك بملائكة ذلك كله؟». قلت: بلّى يا نبي الله، فأخذ بسانه، قال: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا». فقلت يا نبي الله وإنما لمؤاخذون بما نتكلّم به؟ قال: «ثكلتك - أي فقدتك - أمك يا معاذ، وهل يكُبُّ الناسَ في النار على وجوههم أو على مناخيرهم إلا حصائدُ ألسنتهم». رواه الترمذى.

والله من فكر في هذا الحديث الشريف وتدبره قل كلامه، وتأسى بسيدنا رسول الله صلوات الله عليه وسلام، كما ورد عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلام يكثر الذكر، ويُقل اللغو، ويطيل الصلاة، ويُقصّر الخطبة، ولا يأنف أن يمشي مع الأرمّلة والمسكين فيقضي له الحاجة». رواه النسائي.

نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَكْرِمَنَا بِحَفْظِ الْلِّسَانِ . آمِينَ آمِينَ آمِينَ .

وَمِنْ فَوَائِدِ الصَّمْتِ وَحَفْظِ الْلِّسَانِ :

١ - دليل على كمال الإيمان، وحسن الإسلام.

٢ - السلامة من العطب في المال والنفس والعرض.

٣ - دليل حسن الخلق وطهارة النفس.

٤ - يثمر محبة الله تعالى ، ثم محبة الناس.

٥ - يهيئة المجتمع الصالح ، والنشء الصالح.

٦ - الفوز بالجنة والنجاة من النار.

فمن أراد أن يكرمه الله تعالى بهذه الصفات الحميدة ، فليحفظ لسانه ، ولا يتكلم بما لا يعنيه . هذا ، والله تعالى أعلم^(١) .

السؤال ٢٥ : سمعنا منك مرة تقول : الأجر ليس على المصيبة ، بل على الصبر عليها ، والنبي ﷺ يقول : «من عزّى مصاباً فله مثل أجره». رواه الترمذى . ونحن نقول في التعزية : أعظم الله أجراً لكم وأحسن عزاءً لكم وغفر لميتكم ، فكيف نفهم الحديث الشريف ؟

الجواب : قالت الحنفية : ما ورد به السمع - أي بالأحاديث والقرآن - من وعد الرزق ، ووعد الثواب على الطاعة ، وعلى ألم المؤمن ، وألم طفله حتى الشوكة يشاكها ، كلها بالفضل منه تعالى ، ولا بدّ من وجوده لوعده الصادق تبارك وتعالى .

(١) نصرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم : ٢٦٣٥ / ٧

ولكن هذا الفضل مترتب على وجود الصبر على المصائب، لقوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُونَكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخُوفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ أَذْلَانِ إِذَا أَصَبَّتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَدُّدونَ﴾ [البقرة: ١٥٥].

لذلك قال سلطان العلماء العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى: إن المصائب نفسها لا ثواب فيها - لأنها ليست من الكسب - بل في الصبر عليها - والصبر من كسب الإنسان - فإن لم يصبر كفرت الذنب. والذي يؤكّد هذا الكلام ما رواه البخاري عن سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن - أي غم - ولا أذى ولا غم حتى الشوكه يشاكلها إلا كفر الله له بها من خطایاه». النصب: التعب. الوصب: المرض.

فتکفیر الخطایا بالمصائب بدون شرط، والأجر على المصيبة بشرط الصبر عليها. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

السؤال ٢٦: رجل أتعبني بكثرة النميمة، ولا أدرى ما هو الواجب الشرعي عليّ نحو هذا الرجل، فهل بالإمكان أن أعرف الواجب الشرعي عليّ نحوه؟

الجواب: النميمة كبيرة من الكبائر، ومحرمة بالكتاب والسنة،

(١) حاشية ابن عابدين: ٣٥٩ / ٥

قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَافٍ مَّهِينٍ هَمَازٌ مَّشَاءٌ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١٠ - ١١]. وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزةٍ لُمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١]. ويقول ﷺ: «لا يدخل الجنة نمام». رواه مسلم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ سمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال ﷺ: «يعذبان وما يعذبان في كبير - أي في نظر الخلق - وإنه ل الكبير، كان أحدهما لا يستتر من البول، وكان الآخر يمشي بالنمية». أخرجه البخاري.

والواجب على المسلم عندما يسمع النمية أمور كثيرة منها:

أولاً: أن لا يصدقه، لأن النمام فاسق مردود الشهادة.

ثانياً: أن ينهاه عن ذلك، ويأمره بالمعروف، وأن يذكره بقول ابن عباس رضي الله عنهما: الحدث حدثان، حدث اللسان، وحدث الفرج، وأشدهما حدث اللسان.

وروي أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه دخل عليه رجل فذكر له عن رجل شيئاً، فقال له عمر: إن شئت نظرنا في أمرك، فإن كنت كاذباً فأنت من أهل هذه الآية: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُبَلِّغُ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٩]. وإن كنت صادقاً فأنت من أهل هذه الآية: ﴿هَمَازٌ مَّشَاءٌ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١١]. وإن شئت عفونا عنك، فقال الرجل: العفو يا أمير المؤمنين، لا أعود إليه أبداً.

ثالثاً: أن يبغضه في الله تعالى، لأنه بغرض عند الله تعالى، ويجب بغض من يبغضه الله تعالى.

رابعاً: أن لا يظن بالمنقول عنهسوء، لقوله تعالى: ﴿أَجَتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

خامساً: أن لا يحمله ما حكي له على التجسس، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

وواعقنا على عكس ما كلفنا به شرعاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فنرجو الله تعالى أن يوفقنا للالتزام بما كلفنا به تجاه النمام، ونرجو الله تعالى التزمنا بما كلفنا به تجاه النمام لكننا سعداء، نرجو الله تعالى أن يكرمنا بذلك. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٧: هل تجوز الصلاة على رجل مات على النفاق؟

الجواب: وهل هناك وحي بعد سيدنا رسول الله ﷺ حتى نحكم على الإنسان أنه منافق؟ المنافق هو الذي أبطن الكفر وأظهر الإيمان، وأتى لنا أن نشق على قلوب الناس: «هلا شققت على قلبه؟».

وكان النبي ﷺ يصلي على المنافقين ويستغفر لهم، حتى نزل قول الله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [المنافقون: ٦]. فلم يكن يصلي عليهم بعد ذلك، ولا يستغفر لهم، وكان الله تعالى أعلم بالمنافقين عن طريق الوحي، فهل يوحى إلى أحد منا حتى نحكم على زيد أو عمرو بالنفاق؟

وكان سيدنا عمر رضي الله عنه إذا مات ميت لم يصل عليه حتى يصلى عليه سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، لأنه كان كاتم سر رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وكان يعلم المنافقين.

وببناء على ذلك :

تجب الصلاة - وجوب كفاية - على من مات على الإيمان، ولا يجوز أن نحكم على إنسان بأنه مات على النفاق لأنّا لا نعلم الغيب، وحسن الظن بخلق الله خير من سوء الظن، وأن نلقى الله تعالى بحسن الظن خير من أن نلقاه بسوء الظن، ومن أخطأ بحسن الظن كان خيراً من أصاب بسوء الظن. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٨: هل صحيح أن سيدنا علياً رضي الله عنه قال: «الناس موتى وأهل العلم أحياء»؟ وما هو العلم المقصود من قوله هذا؟

الجواب: هذا الكلام ينسب لسيدنا علي رضي الله عنه، وقد ورد هذا في حاشية ابن عابدين رحمه الله، حيث أثبت بعض أبيات من الشعر لسيدنا علي رضي الله عنه في حق أهل العلم الشرعي، جاء فيها:

ما الفضل إلا لأهل العلم إنهم على الهدى لمن استهدى أدلة وزن كل أمر ما كان يُحسن والجاهلون لأهل العلم أعداء ففر بعلم ولا تجهل به أبداً الناس موتى وأهل العلم أحياء

فقوله: الناس موتى. أي: حكماً، لعدم النفع، كالأرض الميتة التي لا تنبت، قال تعالى: ﴿أَوَ مَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ أي: جاهلاً

فعلمناه ﴿وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾ وهو العلم ﴿كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلْمَاتِ﴾ [الأنعام: ١٢٢]. وهو الجاهل الغارق في ظلمات الجهل. والمقصود به العلم الشرعي؛ لذا قيل: القلب إذا منع عنه الحكمةُ والعلمُ ثلاثة أيام يموت، ومن فقد العلم فقلبه مريض. وقال عليه السلام: «إن الحكمة تزيد الشريف شرفاً، وترفع المملوك حتى تجلسه مجالس الملوك». أخرجه ابن عدي في الكامل، وأبو نعيم في الحلية. نسأل الله تعالى علمًا نافعاً، وقلباً خاشعاً، آمين. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

السؤال ٢٩: ما حكم رجل يسأل آخر بالله، كأن يقول له: أسألك بالله أن تعطيني كذا، أو أن تفعل كذا؟

الجواب: يكره للإنسان أن يسأل بوجه الله غير الجنة، وأن يمتنع من سأل بالله وتشقق به، لخبر: «لا يُسأل بوجه الله إلا الجنة». رواه أبو داود. ولخبر: «من استعاد بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطيوه، ومن استجار بالله فأجيروه، ومن صنع معروفاً إليكم فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا له، حتى تعلموا أن قد كافأتموه». رواه أبو داود^(٢).

السؤال ٣٠: نرى بعض الناس يجاهرون بالمعصية والعياذ بالله تعالى، ومع ذلك يتمتعون بلذة العيش، فكيف نوفق بين هذا

(١) حاشية ابن عابدين: ١/١٣٦.

(٢) الفقه الإسلامي وأدله للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي حفظه الله تعالى: ٣/٢٠٦٠.

وبين قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنَكاً﴾ [طه: ٢٤]

الجواب: ليس لذة العيش والتمتع بالحياة الدنيا لأهل المعاشي نعمة، بل قد يكون ذلك استدراجاً ونقطة، وورد عن عقبة بن عامر رض أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيت الله يعطي العبد على معاصيه ما يحب، فإنما هو استدرج»، ثم تلا رسول الله ﷺ قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِرُوا بِهِ فَتَحَنَّا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرَحُوا بِمَا أُوتُوا أَخْذَنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ [الأعراف: ٤٤]. الحديث رواه الإمام أحمد.

ويؤكد هذا قوله تبارك وتعالى: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَلَيْلَهُمْ أَلَّا مَلِكُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الحجر: ٣]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: امرأة متزوجة، وزوجها فظ غليظ القلب، يسيء بالكلام، ويكثر الإهانة، فهل يجوز للمرأة أن ترد السيئة بالسيئة؟

الجواب: المرأة المسلمة التي سمعت قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]. وسمعت قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ عَفَ كَوَأَصْلَحَ فَأَمْرَأُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]. وسمعت قوله تعالى: ﴿وَلَيَعْفُوا وَلَيَصْفَحُوا﴾

﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]. وسمعت قوله تعالى: ﴿أَدْفَعْ بِإِلَيْتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا أَلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَوٌ كَانَهُ وَلِيُّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤].

المرأة التي سمعت هذه الآيات وغيرها هي التي لا تقابل السيئة بالسيئة، ولا تعصي الله فيمن عصى الله فيها، هي التي تعلم الرجال كيف يكون التخلق بأخلاق رسول الله ﷺ؟

فليس من أدب المرأة المسلمة أن تردد على زوجها إن أساء إليها، بل يجب عليها النصح بالمعروف، لقول الله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّابِرِ﴾ [العصر]. عليها أن تذكر زوجها بقوله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً، أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم». رواه الترمذى. كل هذا بعد قيامها بالواجب الشرعي الذي عليها تجاه زوجها، فإن قامت بالحقوق المترتبة عليها، وذكرته فلم يتذكر، وصبرت حتى كاد ينفد صبرها، لها أن تطلب الطلاق منه فإنه لا خير في حياة زوجية شأنها كذلك، ولا خير في حياة زوجية نسي فيها الزوج قول الله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ [الرحمن: ٦٠]. ونسي قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وصدق الله إذ يقول: ﴿وَإِن يَنْفَرُّ قَاتِلًا مِّنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٢: نسمع كثيراً عن حقوق الآباء، ولكن ما هي حقوق الأبناء على الآباء؟ لأن بعض الآباء يطالبون بحقوقهم وكأنه لا واجب عليهم تجاه أبنائهم، فهل بوسع الأبناء أن يعرفوا حقوقهم على آبائهم؟

الجواب: حقوق الولد على والده كثيرة جداً، ومن أراد معرفتها عليه أن يقرأ ما كتب في تربية الأبناء من علماء المسلمين أجلاء، على سبيل المثال كتاب: تربية الأولاد في الإسلام للشيخ عبد الله علوان رحمه الله تعالى.

ونحن نذكر بعض الحقوق هنا:

أولاً: أن يختار الأب أم ولده على أساس من الدين والخلق، وذات حسب، لأن دناءة الأصل تسرى إلى أخلاق الولد، وفي الحديث الشريف «فأنكحوا الأكفاء، وأنكروا إلهم». أخرجه ابن ماجه.
ثانياً: أن يختار له اسمًا حسناً، لما روى أبو داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنكم تدعون يوم القيمة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم».

ثالثاً: أن يؤذن في أذنه اليمنى عند ولادته ويقيم في اليسرى، ويستحب أن يقرأ في أذنه سورة الإخلاص، وآية: ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا إِلَكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَنِ الْجِيْمِ﴾ [آل عمران: ٣٦].

رابعاً: أن يذبح عنه عقيقته في سابع ولادته، ويحلق رأسه،

ويتصدق بزنة شعره ذهباً أو فضة، لقوله ﷺ: «كل غلام مرتئه بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلق رأسه». رواه أحمد.

خامساً: أن يربيه تربية حسنة، ويعمله الأدب في أكله وشربه ونومه وكلامه ومعاشرته للأقارب والأبعد، لقوله ﷺ: «ما نحل والد ولده من نحلة أفضل من أدب حسنٍ». أخرجه الترمذى.

سادساً: أن ينفق عليه حتى يصبح قادراً على الكسب، والأنثى حتى تتزوج، ولا يعني هذا أن يقطع ما أمر الله به أن يوصل بعد ذلك، بل عليه أن يواصل بره وإحسانه لولده، فإنه من أقرب الأقارب، وصلة من أعظم الصلات، وعليه أن يسوى بين أولاده في العطية.

سابعاً: أن يأمره بالصلاحة وينشئه عليها، لقوله ﷺ: «مرروا أولادكم بالصلاحة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع». أخرجه أحمد.

ثامناً: أن يعلمه تلاوة القرآن الكريم، ومحبة النبي ﷺ، ومحبة أهل البيت الكرام، وصحابة رسول الله ﷺ، ومحبة الأولياء والصالحين من سلف الأمة وخلفها.

تاسعاً: أن يعلمه حرفة وصنعة تكون لائقة في حقه.

عاشرًا: وهو الأهم في حياة شبابنا - والله تعالى أعلم - أن يزوجه إذا كبر، ليصون دينه، ورحم الله والدأ أuan ولده على بره. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٣: هل طاعة الزوج مقدمة على طاعة الأبوين؟

الجواب: طاعة الزوجة لزوجها واجبة في غير معصية الله تعالى، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإن كان ما يطلبه الزوج من زوجته في حدود طاعة الله تعالى، وكان من حقه شرعاً، فإنه يجب على الزوجة أن تطيع زوجها، وحقه في هذه الطاعة مقدم على حق أبيها إن أمراها بخلاف هذا، لقول النبي ﷺ: «لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». أخرجه الترمذى.

واللائق في حق الأبوين أن يكونا عوناً لابنتهم في طاعة الزوج من غير معصية، وخاصة في حق من حقوقه، ويحرم عليهم أن يفسدوا بينها وبين زوجها، ويحرم عليهم أن يحرضوها على عدم طاعة الزوج، لما أخرجته أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خبّ زوجة امرئٍ - أي أفسدها - أو مملوكه فليس منا». يعني من أفسد زوجة على زوجها، أو مملوكاً على سيده فليس من المسلمين، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَنِ﴾ [المائدة: ٢]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٤: هل صحيح أنه لا يجوز للمسلم أن يقول لأخيه: صباح الخير، لأن هذا شعار المشرك والكافر؟

الجواب: أفضل شيء للمسلم الاتباع، والخطر كل الخطير في الابتداع، وكلما خفيت سنة ظهرت بدعة، وكلما اختفت بدعة ظهرت سنة، والسنة نور، والبدعة ظلمة.

وقد جاء في الحديث الصحيح: «والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على أمر إذا أنتم فعلتموه تحابيتم؟ أفشوا السلام بينكم».

وعن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنه، أن رجلاً جاء إلى النبي صلوات الله عليه وسلام، قال: السلام عليكم، قال: قال النبي صلوات الله عليه وسلام «عشر». ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فقال النبي صلوات الله عليه وسلام: «عشرون». ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال النبي صلوات الله عليه وسلام: «ثلاثون».

من هذا يتضح أن تحية الإسلام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، يحيي بها المسلم أخاه المسلم، إذ هذه التحية سبب لتألف المسلمين، وتحصيل لثواب عظيم، وسبب لشيوخ السلم بين المسلمين، وهذا من أساس الإيمان الذي هو مفتاح الجنة.

فالخير لنا أن نتمسك بسنة الإسلام، امثالاً لقول الله تعالى:
﴿وَمَا آتَنَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوْ﴾ [الحشر: ٧].

وأما هذه الألفاظ الشائعة، فالأولى بالمسلم تركها، وإن كان ولا بد فاعلاً فليكن بعد كلمة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ولا يترتب على التحية بالألفاظ الشائعة - بدلًا من كلمة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - أي شيء، سوى ترك السنة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٥: هل صحيح أن الإسلام انتشر بالسيف لا بالدعوة الكلامية فقط؟ بدليل قوله ﷺ: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة». وقوله ﷺ: «وجعل رزقي في ظل رمحي».

الجواب: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٥].

أولاًً: الحديثان هما حديث واحد، ذكره الإمام أحمد في مسنده، وابن أبي شيبة، والبيهقي في شعب الإيمان، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم». وقال الذهبي: إسناده صالح. وذكر جزءاً منه البخاري في كتاب الجهاد تعليقاً.

ثانياً: القرآن فصل في هذه القضية، وما كان رسول الله ﷺ ليصدر عنه ما يناقض القرآن العظيم الذي بلغه عن ربه ﷺ حيث قال: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [آل عمران: ٢٥٦].

وقال: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَ مَنِ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٩].

وقال أمراً له ﷺ: ﴿أَدْعُ إِلَى سَيِّلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [القصص: ٥٦].

وقال مبيناً له ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَّتْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [النحل: ١٢٥].

وقال آمراً له ﷺ: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمَّمِينَ إِذَا سَلَّمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبُلْغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٢٠].

وأما الشطر الأول من الحديث، وهو قوله ﷺ: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف». فجاء بياناً لوسيلة حماية الدعوة عند التعدي عليها، وعند التصدي للمسلمين، وإلا فهل استعمل الرسول ﷺ السيف لإكراه أحد على الإسلام؟ اللهم لا. وماذا ينفع إسلام بالقهر؟ فالإسلام يريد قلوبًا لا قوالب، والقهر بالقوة لا يجعل مودة في قلب المقهور تجاه القاهر.

وأما الشطر الثاني من الحديث، وهو قوله ﷺ: «وَجَعَلَ رِزْقَيْ فِي ظَلِّ رُمحِي». إشارة إلى آية الغنائم: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِهِ﴾ [الأనفال: ٤١].

فصار رزقه ﷺ في بيت مال المسلمين، حتى لا يشغل عن الدعوة بكسب الرزق، وصار هذا مبدأ من مبادئ الإسلام، فأصبح لولي أمر المسلمين مرتب في بيت مال المسلمين حتى يتفرغ لشؤونهم، وهذا هو ما فهمه أصحاب سيدنا رسول ﷺ، فإن أبو بكر رضي الله عنه بعد أن اختاره المسلمين خليفة، توجه إلى السوق كعادته للتجارة،

فقال له سيدنا عمر رضي الله عنه، وقال له: ماذا تصنع في السوق؟ قال: أعمل لرزقي ورزق عيالي، فقال له: قد كفاك الله ذلك. مشيراً إلى قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُسُمٌ وَالرَّسُولُ﴾ [الأనفال: ٤١]. فمرتب الخليفة من ذلك الخمس. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٦: شاب في مقتبل العمر، أغراه الشيطان فوقع في فاحشة من الفواحش، وهو الآن نادم على ما فعل، يسأل: لو تاب إلى الله تعالى هل يقبل الله عجل توبته؟

الجواب: قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَعِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا يَقْنُطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [ال Zimmerman: ٥٣].

وقال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٌ عَرَضَهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٢﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَأَسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصْرِرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٣-١٣٥].

وقد جاء في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل الله نداً وهو خلقك».

قلت: ثم أيّ؟ قل: «أن تزني بحليلة جارك». فأنزل الله تصديقَ ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰ أَخْرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفَسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْبُوْنَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضَعِّفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمُخْلِدٌ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَنِلِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

وأنا أهنئ هذا الشاب بتوبته لله عَزَّلَهُ، وأحذره من القنوط من رحمة الله عَزَّلَهُ إذا كان صادقاً في توبته، وأنصحه بكثرة الاستغفار، لأنه ورد في صحيح البخاري عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «أيها الناس توبوا إلى ربكم، فوالذي نفسي بيده إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة». فحافظ يا أخي على الاستغفار، واجعله في كل يوم مئة مرة، هذا أولاً.

ثانياً: أكثر من الصدقة بعد المعصية على قدر الاستطاعة، لما ورد في البخاري أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «اتقوا النار ولو بشق تمرة». وروى الترمذى عن سيدنا معاذ بن جبل عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الصوم جُنَاحٌ، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار».

ثالثاً: حافظ على الوضوء، وكثرة الذهاب إلى المسجد، لما ورد في صحيح مسلم عن سيدنا أبي هريرة عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ألا أدلّكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟».

قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطأ إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط».

رابعاً: اترك قرناء السوء حتى لا تندم، لقوله ﷺ: **﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي أَتَحْنَدُ مَعَ الرَّسُولِ سَيِّلًا﴾** [٢٧] **﴿يَوْمَ لَيْتَنِي لَمْ أَتَحْنَدْ فُلَانًا حَلِيلًا﴾** [٢٨] **﴿لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الْذِكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَنُ لِلإِنْسَنِ حَذُولًا﴾** [الفرقان: ٢٧]. قرين السوء نادم لا محالة عاجلاً أم آجلاً، فاحذر قرناء السوء، وعليك بصحبة الأخيار. ونسأله **عَزَّوجلَّ** أن يلهمنا جميعاً التوبة الصادقة النصوح. آمين آمين آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٧: رجل حدث خلاف بينه وبين زوجته، بسبب خروجها من المنزل بغير إذنه، وترددتها إلى المحلات التجارية، فهل يحق للزوج أن يؤدب زوجته بالضرب أم لا؟ وما هو الضرب المباح له إذا كان بقصد التأديب؟

الجواب: لقد رتبت الشريعة الإسلامية السمحنة على عقد الزواج حقوقاً لكلٍّ من الزوجين، وأمرت كلاًّ منهما أن يحافظ على حق صاحبه، حتى تصل الحياة الزوجية بينهما إلى أوج الكمال وتؤتي ثمارها الطيبة، ويتحقق الغرض الأسمى الذي من أجله شرع الله الزواج، وهو السكن والمودة والترابط بين الزوجين.

ومن حق الزوج أن يمنع زوجته من الخروج من بيته إلا لحاجة، كزيارة أبيها أو قريب مَحْرَم لها، ومن واجبها الامتثال لمنعه إياها في غير حالات الضرورة.

وقد جعل الإسلام الحكيم للزوج على زوجته ولاده التأديب على المخالفات التي تحدث منها، بالنصح والإرشاد، والتهديد والوعيد، حسب حالة المخالفة، وحسب حال الزوجة ومبلغ استعدادها لقبول النصائح.

وأباح الشرع الحنيف للزوج إذا تماطل زوجته في المخالفة، أو أتت شيئاً لا ينبغي التهاون فيه أن يضربها، وهذا محقق ومقرر في القرآن العظيم بقوله سبحانه تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنَّكُمْ فَلَا تُبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

وقد ذكر الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره عند هذه الآية: أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولاً، ثم بالهجران، فإن لم ينجعا فالضرب، فإنه هو الذي يصلحها ويحملها على توفيقه. والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظمًا، ولا يشنين جارحة.

روى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ: ما حق المرأة على الزوج؟ فقال: «تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت».

وبناءً على ذلك :

إذا كانت المرأة تخرج من بيت الزوجية لغير حاجة، كنزولها إلى المحلات التجارية، وخاصة إذا كان هناك احتلاط بالرجال، فإن له شرعاً ولاية التأديب بالعقوبات التي ذكرتها الآية الكريمة، وعلى أن لا يلتجأ إلى الضرب إلا مؤخراً، كما أخره الله تعالى في الترتيب في هذه الآية بشرطه، ومن هذه الشروط :

أولاً: أن يكون ضربه بقصد التأديب لا الإيلام.

ثانياً: أن يعلم أن الضرب يصلح شأن المرأة، وإلا حرم عليه الضرب.

ثالثاً: أن يكون الضرب غير مبرح، وأن يتقي الوجه.

رابعاً: إن علم أن الضرب غير المبرح لا يصلح حالها، يحرم عليه شرعاً ضربها ولو ضرباً غير مبرح.

خامساً: لا يجوز ضربها ضرباً مبرحاً بحال من الأحوال، ولو علم أن ضربها ضرباً مبرحاً يصلح حالها، فإنه يحرم عليه هذا الضرب، وعليه في هذا الحال أن يبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها للإصلاح، أو التفريق. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٨: سمعنا منك في أحد الدروس حديث النبي ﷺ «كل أمتي معافي إلا المجاهرين». ما معنى هذا الحديث؟ وما هي درجة صحته؟

الجواب: الحديث متفق عليه، رواه الإمام البخاري ومسلم في صحيحهما، عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «كل أمتي معافي إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله، فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، فيصبح يكشف ستر الله عنه». فالمجاهرة هي إفشاء سر المعصية التي سترها الله على العاصي، فإفشاوتها فيه محاداة الله تعالى والعياذ بالله تعالى، وعدم مبالاة بالمعصية، وعدم اكتتراث بأوامر الله تعالى ونواهيه، ويكون مشجعاً لغيره على معصية الله تعالى، فمثل هذا العبد يعامله الله تعالى بعدهه والعياذ بالله، ويأخذه بسوء فعله، ولم يكن أهلاً لأن يعامله الله تعالى بعفوه.

أما من ابتلي بالمعصية، وستر نفسه أثناء الواقع فيها، وندم بعد ذلك، ونزع واستغفر، وعزم على عدم العود إليها، والندم بدأ يأكل قلبه، فهذا العبد جدير بأن يعامله الله تعالى بفضله، وقد ورد في صحيح البخاري أن الله تعالى يقول لهذا العبد: «إني سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم». مما أعظم رحمة الله تعالى!

فيما من ابتلي بشيء من المخالفات لا تُحدّث بها أحداً من الخلق، وأكثر من الاستغفار، حتى تكون معافي في الدنيا والآخرة.

نسأل الله تعالى الذي سترنا فيما مضى من أعمارنا، أن يستنا فيما بقي منها، ونرجو الله تعالى أن يعاملنا بفضله لا بعدهه. آمين.

هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٩: كنا نستمع إلى موعظة طالب علم جزاء الله خيراً، وكانت الموعظة بعنوان رحمة الله تعالى. فذكر الواعظ

الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه **أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال:** «والذي نضي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم، ول جاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله تعالى فيغفر لهم». ففهم البعض من الحديث الشريف أنه دعوة إلى معصية الله بطريق خفي، والعياذ بالله تعالى من ذلك، فما هو مفهوم هذا الحديث الشريف؟

الجواب: نعود بالله تعالى من الفهم السقيم لآيات الله عَزَّ ذِكْرُهُ، ولأحاديث سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فربنا عَزَّ ذِكْرُهُ لم يدع عباده إلى فعل المعاشي، ولم يأمرهم بذلك، وكذلك حضرة سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل شرع الله عَزَّ ذِكْرُهُ جاء أمراً بالمعروف ونهاياً عن المنكر، ودعا الأمة إلى ذلك بقوله: ﴿وَلَتَكُنْ مِّنَ الْمُكَافِرِ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وما لعن بنو إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم إلا بما عصوا وكانوا يعتدون، ولم يتناهوا عن المنكر، وما مدحت هذه الأمة ورفع شأنها إلا بأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر بعد الإيمان، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

أما هذا الحديث الشريف هو إخبار من سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الحكمة في خلق الزلل والذنب في الإنسان، وهي إشعاره بأن له

رباً يأخذ بالذنب ويعاقب عليه، فيرجع إليه متذللاً خاشعاً طالباً العفو وقبول التوبة، فيكسر بذلك شموخ أنفه وترفعه وإعجابه بنفسه، ويجعله يشعر بالعبودية لله رب العالمين، ويقوم اعوجاج نفسه، ويعرف لله تعالى بنقصه وحاجته إليه، وذلك دليل العبودية وتقوى الله عَنْكُمْ. هذا أولاً.

ثانياً: صفات الله عَنْكُمْ لا بد إلّا وأن يَظْهِرَ أثُرُها، وإنّا كيـف يَظْهِرُ اسـمـ اللهـ تـعـالـىـ الـغـفـارـ التـوـابـ الرـحـيمـ؟

فليس معنى الحديث الدعوة إلى الذنب ثم التوبة منه، لأن ذلك دعوة إلى المعصية، والله تعالى إنما يأمر بالعدل والإحسان، ويأمر بالطاعة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ
ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعُظِّمُكُمْ لَعَلَّكُمْ
تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

وأخيراً: من الذي يضمن نفسه أن يعيش بعد الذنوب حتى يتوب؟
أما سمعنا من مات وهو متلبس في المعصية والعياذ بالله تعالى؟
نـسـأـلـ اللهـ تـعـالـىـ أـنـ يـخـتـمـ بـالـبـاقـيـاتـ الصـالـحـاتـ آـجـالـنـاـ وـأـعـمـالـنـاـ.
آـمـيـنـ.ـ هـذـاـ،ـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

السؤال ٤٠: ما هو حكم الشرع في شرب الدخان حين تلاوة القرآن الكريم، والشارب بعيد عن القارئ، ولكنه يسمع القرآن بوضوح وهو في مجلسه؟

الجواب: قال تعالى في محكم تنزيله: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعْرَيْرَ اللَّهِ

فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ [الحج : ٣٢]. فإن كان قد ورد عدم القرب من المسجد لمن أكل الثوم والبصل، كما ورد في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: «من أكل ثوماً أو بصلًا فليعتزل مسجdena وليقعد في بيته».

والعلة في التحرير كراهة الرائحة وإيذاء المسلمين بها، ولا شك أن للدخان أيضاً رائحة مستكرهة عند من يشربه.

فإذا كان قد وجب علينا تعظيم بيوت الله ﷺ، فإن تعظيم كتاب الله ﷺ من باب أولى، تلاوةً وسماعاً، وإذا ورد النهي عن قرب المساجد لمن أكل الثوم والبصل، فمن باب أولى لمن شرب الدخان.

فعلى التالي والسامع تعظيم كتاب الله ﷺ، فمن سمع أوقرأ القرآن العظيم عليه أن يكف عن التدخين، ويجب التنبه إلى هذا الأمر خاصة في أماكن التعازي، حيث القارئ يقرأ القرآن الكريم، وهناك من يتحدث مع أصحابه، ويجمع مع الحديث شرب الدخان، وكذلك في السيارات العامة والخاصة، حيث يوضع شريط مسجل للقرآن الكريم، والناس يدخنون.

نرجو الله تعالى أن يوفق كل مدخن لترك الدخان، وكل مؤمن أن يعظم حرمات الله تعالى وشعائره. آمين آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤١: كثيراً ما تلقى بعض الأوراق والصحف والمجلات في

أماكن القُمامنة والأوساخ، مع العلم أنها لا تخلو من اسم من أسماء الله عَزَّلَهُ، فما هو الحكم الشرعي في مثل هذه الحالة؟

الجواب: يحرم شرعاً إلقاء الأوراق والصحف والمجلات إن علم أن فيها اسماً من أسماء الله عَزَّلَهُ، أو آية من كتاب الله تعالى في أماكن قذرة، أو في الشارع حيث تداس بالأقدام، وذلك تكريماً لاسم الله تعالى وكلامه، والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَعْظِمْ شَعْبَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

أما إذا كان لا يعلم أن فيها اسماً من أسماء الله تعالى، أو آية من القرآن الكريم، فلا إثم عليه، ولكن يكره له ذلك، لأن الحرف العربي مكرم، لأنه لغة القرآن الكريم.

ولكن الواقع العملي ما من صحيفة أو مجلة أو جريدة إلا وفيها اسم من أسماء الله عَزَّلَهُ، والنادر لا حكم له، وبالتالي يجب التنبه إلى هذا الأمر، ويندب حرق هذه الأوراق، أو دفنهما في مكان طاهر.

وإذا رأى المسلم شيئاً من هذه المطبوعات ملقاة في الأرض لا يجب عليه أن يفتش هذه الأوراق، ولكن إن رأى اسماً لله تعالى أو آية مكتوبة فعليه أن يرفعها تعظيمياً لله تعالى وكلامه.

وتتجدر الإشارة إلى أنه يحرم استخدام هذه الصحف والمجلات لمسح الألواح، واستخدامها على طاولة الطعام، وكذلك استخدامها أوراق صرّ للبضائع. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٢: ما هو حكم الشرع في الحوارات التي تدور على أجهزة الإعلام اليوم، ومن هو الرابح من وراء هذه الحوارات، وما هي آداب المحاور إذا كان الحوار مشروعًا؟

الجواب: الحوار ثابت بنص القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿قَالَ لِهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحاورُهُ﴾ [الكهف: ٣٧]. وقال: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُحَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ [المجادلة: ١]. فهي مشروعة بنص القرآن، من ذلك محاورة سيدنا إبراهيم عليه السلام مع نمرود الذي ادعى الربوبية، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنَّهَا تَأْتِيهِ اللَّهُ الْمَلَكُ إِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيُّ الَّذِي يُحِبُّ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحِبُّ وَأَمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَتَ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبَهْتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّلِيلِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

ومن المحاورة التي وردت في القرآن الكريم محاورة سيدنا موسى عليه السلام مع فرعون: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢٣﴾ قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُ مُوقِنِيَ ﴿٢٤﴾ قَالَ لِمَنْ حَوَلَهُ أَلَا تَسْتَعِنُونَ ﴿٢٥﴾ قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ إِبْرَاهِيمَ الْأَوَّلَيْنَ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمُ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لِمَجْنُونٌ ﴿٢٧﴾ قَالَ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُ تَعْقِلُونَ ﴿٢٨﴾ قَالَ لِمَنْ أَنْخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ ﴿٢٩﴾ قَالَ

﴿أَوَلَوْ جِئْتُكَ بِشَيْءٍ مُّبِينٍ﴾ قَالَ فَأَتَ بِهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢١﴾
 ﴿فَلَقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعبَانٌ مُّبِينٌ﴾ وَرَعَ يَدُهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّاظِرِينَ ﴿٢٢﴾
 [الشعراء: ٢٣-٢٤].

ومن ذلك محاورة الرجل المؤمن للرجل الكافر: ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرَتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّلَكَ رَجُلًا﴾ [الكهف: ٣٧].

وأما من السنة المطهرة ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: إن فتىً شاباً أتى النبي صلوات الله عليه وسلام فقال: يا رسول الله ائذن لي بالزنى، فأقبل القوم عليه فزجروه، وقالوا: منه، فقال النبي صلوات الله عليه وسلام: «أتتحبه لأمك؟». فدنا منه قريباً، قال: فجلس، قال النبي صلوات الله عليه وسلام: «أتتحبه لأمهاتهم». قال: لا والله، جعلني الله فداءك، قال: «ولا الناس يحبونه لأمهاته». قال: «أفتح به لابنتك؟». قال: لا والله يا رسول الله، جعلني الله فداءك، قال: «ولا الناس يحبونه لبناتهم». قال: «أفتح به لأنختك؟». قال: لا والله، جعلني الله فداءك. قال: «ولا الناس يحبونه لأخواتهم». قال: «أفتح به لعمتك؟». قال: لا والله، جعلني الله فداءك، قال: «ولا الناس يحبونه لعماتهم». قال: «أفتح به لخالتك؟». قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: «ولا الناس يحبونه لحالاتهم». قال: فوضع يده عليه وقال: «اللهم اغفر ذنبه، وطهر قلبه، وحسن فرجه». فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء.

وذكر الفقهاء أن تعلم فن المعاورة واجب وجوباً كفائياً، لقوله تعالى: ﴿وَجَدِلُّهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]. لأنها تدفع الضر عن المسلمين.

وأحياناً تكون المنازرة واجبة لدفع الشبهات وتصفية الاعتقادات عن تمويهات المبتدعين، وقد تكون واجبة مع أهل الكتاب إذا ظهرت مصلحة من إسلام من يرجى إسلامه منهم. وقد تكون مندوبة في حالة تأكيد الحق وتأييده.

أما آداب المعاورة والمناظرة أهمها:

- ١- إرادة إظهار الحق، قال الإمام الشافعي رحمة الله عليه: ما نظرت أحداً إلا وددت أن يُظهر اللهُ الحق على يديه.
- وجاء في رد المحتار: المناظرة في العلم لنصرة الحق عبادة.
- ٢- ألا ينظر من كان مهيباً ومحترماً، لأن مهابة الخصم واحترامه ربما تزيل دقة المحاور وَحِدَّةَ ذهنه.
- ٣- أن لا ينظر إلى الخصم أنه حقير، لئلا يصدر عنه كلام مخالف.
- ٤- وأهم هذه الأشياء مراقبة الله تعالى في المناظرة، وألا يكون الهدف إثبات الأنّا بل إثبات الحق، وأن يكون همُ المحاور رضا الله عَنْهُ عنـه، وأن يكون خادماً للدين الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٩ / ٧٤

السؤال ٤٣: هل صحيح أن مسح الوجه باليدين بعد الدعاء من البدع المنكرة التي ما جاء بها الشرع؟

الجواب: من آداب الدعاء أن يرفع العبد يديه في الدعاء، بحيث يرى بياض إبطيه، روى أنس رضي الله عنه، قال: «رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرفع يديه في الدعاء حتى يُرَى بياض إبطيه». أخرجه مسلم.

وعن سيدنا عمر رضي الله عنه، كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا مدَّ يديه في الدعاء لم يردها حتى يمسح بهما وجهه الشريف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أخرجه الترمذى.

وقال ابن عباس رضي الله عنهم: كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دعا ضم كفيه وجعل بطونهما مما يلي وجهه الشريف. أخرجه الطبرانى.

وبناء على ذلك :

فإنه يندب للداعي أن يرفع يديه أثناء الدعاء، وبعدة يمسح بهما وجهه تأسياً بسيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٤: رجل لا يستطيع أن يتفهم مع زوجته لوجود خلق العناد فيها، فهل يجوز لهذا الرجل أن يهجر زوجته زمناً طويلاً ولا يطلقها من أجل تربية الأولاد وهما يعيشان في بيت واحد؟

الجواب: الله تعَالَى شرع للرجل أن يهجر زوجته بقصد التأديب، وذلك بقوله تعالى ﴿وَالَّتِي تَخَافُنَ شُوْزَهْرَنْ فَعَظُوهُرْنَ وَأَهْجُرُوهُنَ﴾ في المضاجع) [النساء: ٣٤].

فيجوز له أن يهجرها ثلاثة أيام في المضجع، لقوله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلات ليال».

فإن لم تعد إلى صوابها ورشدها خلال هذه الأيام الثلاثة، وعلم أن هناك أمل في صلاحها إن زاد على الثلاث جاز له هجرها فوق ثلات، كما فعل النبي ﷺ حيث هجر نساءه شهراً كاملاً.

أما إذا علم أن زيادة الهجر لا تزيدها إلا عناداً فلا يجوز هجرها، إلا إذا رضيت أن تعيش مع زوجها في بيت الزوجية كزوجة في الظاهر من أجل تربية الأولاد فلا حرج في ذلك.

وإن لم ترض بهذه الحال فإنه يحرم عليه هذا الهجر، لأنه يبيتها معلقة ليست زوجة ولا مطلقة، والله تعالى يقول: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَمُّ الْمَعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

فعليه في هذه الحال إما أن يمسك بمعرفه، أو يسرح بإحسان، فإن كان ضعيفاً أمام نفسه، ولا يستطيع على نفسه الأمارة بالسوء، وسيقع في الظلم فالتسريح أولى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: نحن نعلم أن الغيبة من الكبائر التي نهى الشرع الشريف عنها، ولكن قد نقع في حرج عندما نسأل عن شخص بعينه، ونحن نعلم حقيقته، والقصد من السؤال مصلحة للسائل، فهل إذا ذكرناه بما هو فيه يكون غيبة؟

الجواب: الأصل في الغيبة التحريم، للأدلة الثابتة في القرآن

الكريم، والحديث الشريف، ولكن ذكر الأئمة الأعلام عليهم السلام أموراً ستة تباح فيها الغيبة لما فيها من المصلحة، وتلك الأمور هي:
أولاً: التظلم، يجوز للمظلوم أن يتظلم إلى القاضي ليرد عن نفسه الظلم.

ثانياً: الاستعانة على تغيير المنكر، ورد العاصي إلى الصواب.
كأن تقول لمن يستطيع تغيير المنكر: إن فلاناً يفعل كذا فاز جره.

ثالثاً: الاستفتاء، كأن يقول الرجل للمفتي إن فلاناً قد ظلمني وأخذ حقي، فكيف أصل إلى حقي.

رابعاً: تحذير المسلمين من شر صاحب الشر.

خامساً: المجاهر في المعصية، يجوز ذكره بما جاهر به.

سادساً: التعريف، إذا كان معروفاً بلقب جاز ذكر اللقب بقصد التعريف لا التنقيص.

وببناء على ذلك:

إن كان السائل عن شخص بعينه لأمر يخص السائل كزواج، أو شركة، أو سفر، وما شاكل ذلك، فإن هذا لا يعتبر غيبة، بل هو واجب على المسلم تجاه أخيه، لأنه من باب الاستنصالح، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بذلك^(١). هذا، والله تعالى أعلم.

(١) ولكن عليه أن يستعمل ألطاف الألفاظ في بيان نوافقه، وأن يعمد إلى التلويح أكثر من التصریح، وإلى الکناية إن أغنت عن التصریح.

السؤال ٤٦: ما صحة القول المنسوب إلى سيدنا مالك صاحب المذهب المشهور، حيث سُئل عن اختلاف الصحابة رض فقال: مخطئ ومصيب؟

الجواب: هذا القول صحيح، لأن المشهور عند مالك الحق واحد لا يتعدد، ولا يكون الشيء حلالاً وحراماً بآن واحد. وهذا قول أكثر الفقهاء.

وهناك قول آخر أن الحق في موضوع واحد قد يتعدد، واستدل أصحاب هذا القول بحديث النبي ص «ألا لا يصلينَ أحد العصر إلا فيبني قريظة». فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بنى قريظة، وقال الآخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ص وإن فاتنا الوقت، قال: فما عنف النبي ص واحداً من الفريقين. رواه مسلم.

قال أصحاب هذا الرأي - إن الحق يتعدد -: فلو كان أحد الفريقين مخطئاً لعینه النبي ص.

وعلى كل حال فإن قول الإمام مالك صحيح ولا إشكال فيه، غير أن هذا لا ينفي الأجر الواحد للمخطئ في اجتهاده، فطالما أن المسألة اجتهدية، وبذل المجتهد كل ما في وسعه، وظن أن الحق فيما ذهب إليه، وتبين يوم القيمة أنه باطل، فلا إثم على المجتهد، بل له أجر الاجتهد. هذا، والله تعالى أعلم.

ملاحظة هامة : الأجر يكون للمجتهد المخطئ إذا كان عالماً بالاجتهاد وال السنن والقياس، أما إن لم يكن أهلاً للاجتهاد فهو متكلف، ولا يعذر بالخطأ في الحكم، بل يخاف عليه أعظم الوزر، لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ الْسِنَّتُكُمْ أَلْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفَرَتْوَ عَلَى اللَّهِ أَلْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ أَلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]. ول الحديث النبوي ﷺ: «القضاة ثلاثة، واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار». أخرجه أبو داود.

نـسـأـلـ اللـهـ الـحـفـظـ وـالـسـلـامـةـ آـمـيـنـ^(١). هـذـاـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

*** *** ***

(١) تفسير القرطبي ، عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَفَهَمَّنَهَا سُلَيْمَانٌ﴾ في سورة الأنبياء.

محتويات الكتاب

٥	مقدمة الدكتور أحمد الحجي الكردي
٩	المقدمة ..
١٣	كتاب القرآن الكريم
١٥	١- هل الذكر أفضل أم تلاوة القرآن الكريم؟
١٥	٢- هل يجوز تفسير القرآن الكريم بالرأي؟
١٦	٣- ما هي آداب تلاوة القرآن الكريم؟
١٧	٤- التوفيق بين آيتين في حق المنافقين
١٨	٥- ما هي المواطن التي يسأل فيها العبد الرجعة؟
٢٣	كتاب الطهارة ..
٢٥	٦- غسل المرافقين مع اليدين
٢٥	٧- الفارق بين الاستنجاء والاستبراء
٢٧	٨- هل المني نجس؟
٢٧	٩- الفارق بين المني والمذي والودي
٢٨	٥- حكم إنزال المني باليد
٢٩	٦- تلاوة القرآن الكريم للجنب والحائض
٢٩	٧- آداب قضاء الحاجة
٣٠	٨- هل القيء نجس؟
٣١	٩- ذكر الله تعالى في الحمام
٣١	١٠- جملة (الوضوء على الوضوء نور على نور) هل هي حديث؟
٣٢	١١- مدة النفاس

١٢- حكم النزيف عند النساء	٣٢
١٣- معنى الحدث الأصغر والأكبر ، وماذا يتربt عليهما؟	٣٢
١٤- سنن الفطرة.....	٣٥
١٥- دخول الحائض المسجد للتعلم	٣٥
كتاب الحيض والنفاس	٣٧
١- دم المرأة الحامل.....	٣٩
٢- مجالسة الحائض والأكل معها.....	٣٩
٣- ماذا يحل للرجل من زوجته وهي حائض؟	٤٠
كتاب الصلاة	٤٣
١- أي الأعضاء تقدم عند السجود؟	٤٥
٢- الشك في الصلاة.....	٤٥
٣- تنبيه الإمام عند السهو	٤٦
٤- حكم سجدة التلاوة.....	٤٦
٥- حكم صلاة الوتر.....	٤٧
٦- الخروج من المسجد بعد الأذان	٤٨
٧- دخول الجنب والجائض المسجد	٤٨
٨ - الواجب على المسلم إذا صعد الخطيب المنبر	٤٩
٩- حكم السعي لصلاة الجمعة	٤٩
١٠- سنن الجمعة	٥٠
١١- صلاة الجمعة اقتداءً بالتلفاز.....	٥٢
١٢- المواطن التي تكره فيها الصلاة.....	٥٢
١٣- هل تصح الصلاة في الموضع المغصوب؟	٥٤

١٤- الخطأ أثناء التلاوة في الصلاة.....	٥٤
١٥- قضاء الصلوات.....	٥٥
١٦- قضاء صلاة المسافر.....	٥٦
١٧- متى يجب سجدة السهو؟.....	٥٦
١٨- واجبات الصلاة.....	٥٧
١٩- حكم الجمع في السفر.....	٥٩
٢٠- حكم القهقهة في الصلاة.....	٦٠
٢١- حكم سجود الشكر.....	٦٠
٢٢- حكم تأخير الصلاة.....	٦١
٢٣- القضاء هل على الفور؟.....	٦٢
٢٤- هل يستحب تأخير الوتر؟.....	٦٢
٢٥- إعادة الصلاة بعد الجمعة.....	٦٣
٢٦- أيهما أولى الاستشارة أم الاستخاراة؟.....	٦٤
٢٧- تكرار صلاة الاستخاراة.....	٦٤
٢٨- صلاة التراويح جماعة.....	٦٥
٢٩- سجدة التلاوة.....	٦٨
٣٠- هل يصلی الجمعة أم الظهر؟.....	٦٩
٣١- فاتته صلاة الجمعة من أجل العمل.....	٦٩
٣٢- الصلاة منفرداً.....	٧٠
٣٣- صلاة المسافر خلف مقيم.....	٧٢
٣٤- هل تارك الصلاة كافر؟.....	٧٣
٣٥- محاذاة المناكب في الجمعة.....	٧٤
٣٦- حكم الدعاء بعد الإقامة.....	٧٤

٣٧- طول القيام أفضل أم كثرة الركعات؟	٧٥
٣٨- إنشاء صف جديد في صلاة الجمعة	٧٦
٣٩- ذكر السيادة عند ذكر سيدنا محمد ﷺ	٧٧
كتاب الجنائز	٧٩
١- هل يجوز نبش القبر لدفن ميت آخر معه؟	٨١
٢- دفن أكثر من واحد في قبر واحد	٨١
٣- حكم نقل الميت	٨٢
٤- كيف يوضع الميت في قبره؟	٨٢
٥- هل يجوز الدفن ليلاً؟	٨٣
٦- خروج النساء في الجنائز	٨٣
٧- الجلوس على القبر	٨٣
٨- الجلوس بعد وضع الميت في القبر	٨٤
٩- المشي خلف الجنائز أم أمامها؟	٨٤
١٠- حكم تلقين الميت	٨٥
١١- الذين لا يسألون في قبورهم	٨٦
١٢- كيف يهال التراب على الميت؟	٨٦
١٣- حكم إهداء ثواب الأعمال للميت	٨٨
١٤- هل المتضرر يصل ويكتفى عليه؟	٨٩
١٥- الصلاة على الغائب	٩٠
١٦- البناء على قبر رجل صالح	٩٠
١٧- هل تبلى الروح مع الجسد؟	٩١
١٨- هل يصل ثواب تلاوة القرآن للميت؟	٩٢
١٩- حكم الدعاء في وصول ثواب التلاوة للنبي ﷺ	٩٧

كتاب الصيام	١٠١
١- ماذا يترتب على من أفطر في رمضان؟	١٠٣
٢- حكم تعجيل قضاء الصوم عند النساء.....	١٠٥
٣- معاشرة الرجل زوجته عند أذان الفجر	١٠٦
٤- تقبيل الزوجة في نهار رمضان	١٠٧
٥- امرأة حامل يضرها الصوم	١٠٨
٦- الزينة للمرأة في نهار رمضان	١٠٩
٧- التحميلة الشرجية للصائم.....	١٠٩
٨ - متى يكون الإمساك.....	١٠٩
٩- دم اللثة أثناء الصوم	١١١
١٠- حكم السواك للصائم	١١١
١١- حكم الاتصال للصائم	١١٢
١٢- من أصبح جنباً وهو صائم	١١٢
١٣- متى يفطر المسافر في يوم رمضان؟	١١٤
١٤- الفطر أفضل أم الصوم للمسافر؟	١١٥
١٥- الفحص النسائي للصائمة	١١٥
١٦- صام ولم يصل	١١٦
١٧- استعمال بخاخ الربو للصائم	١١٧
١٨- هل يصوم أحد عن أحد؟	١١٨
١٩- أكل وشرب وهو صائم نافلة	١١٩
٢٠- سمع أذان الفجر فشرب	١٢٠
٢١- صائم قاء بدون قصد	١٢٠

١٢١.....	٢٢ - السباحة للصائم
١٢٢.....	٢٣ - التدخين في نهار رمضان
١٢٢.....	٢٤ - متى ينال بركة الدعاء للمتسحرين؟
١٢٣.....	٢٥ - صيام ستة أيام من شوال
١٢٥	كتاب الاعتكاف
١٢٧.....	١ - حكم وحكمة الاعتكاف
١٢٨.....	٢ - مكان اعتكاف الرجل والمرأة
١٢٩	كتاب الزكاة
١٣١.....	١ - سؤال قادر على الكسب الصدقة
١٣١.....	٢ - إثم مانع الزكاة
١٣٢.....	٣ - زكاة مال الدين من يؤديه
١٣٢.....	٤ - مال حرام هل تجب فيه الزكاة؟
١٣٣.....	٥ - زكاة الكمون
١٣٣.....	٦ - مات ولم يؤد زكاة ماله منذ سنوات
١٣٤.....	٧ - هل يجب على الورثة إخراج زكاة مورثهم؟
١٣٤.....	٨ - رجل أعطى أخاه مهر زوجته قرضاً
١٣٥.....	٩ - دفع الزكاة للموظف
١٣٥.....	١٠ - حكم صدقة التطوع
١٣٦.....	١١ - دعاء الفقير للمتصدق
١٣٦.....	١٢ - إعطاء الزكاة لمدين حتى يسد دينه
١٣٧	كتاب زكاة الفطر
١٣٩.....	١ - هل زكاة الفطر سنة أم واجبة؟

٢- لم يملك نصاباً هل عليه زكاة فطر؟ ١٣٩
٣- زكاة الفطر قبل العيد ١٤٠
كتاب الحج والعمرة ١٤١
١- مرید الحج من أین إحرامه إذا قصد زيارة قریب له؟ ١٤٣
٢- حکم تكرار العمرة في العام الواحد ١٤٤
٣- أداء العمرة عن الغیر ١٤٥
٤- حکم العمرة واجب أم سنة؟ ١٤٦
٥- حکم بیع فیز الحج ١٤٦
٦- سافر بقصد الحج عن الغیر فمنع ١٤٧
٧- الحج عن الرجل المسن العاجز ١٤٨
٨- سفر المرأة للحج بدون محرم ١٤٨
٩- الحج أم التبرع للمجاهدين؟ ١٤٩
١٠- حکم حج المدین ١٥٠
١١- هل يجب على الزوج إحجاج زوجته؟ ١٥٠
كتاب الأضحية ١٥٣
١- ادخار لحوم الأضاحي وتعليقها ١٥٥
٢- أجرة الجزار ١٥٦
٣- زاد من ثمن الأضحية ١٥٦
٤- حکم حلق الشعر وتقلیم الأظفار ١٥٧
٥- هل الأضحية واجبة؟ ١٥٨
٦- المستحبات لمريض الأضحية ١٥٩
٧- هل هي على كل مكلف؟ ١٦٠

٨ - الأضحية أم قيمتها؟	١٦١
٩ - الأضحية أم الصدقة؟	١٦١
١٠ - أضحية متذورة	١٦٢
١١ - أضحية عمرها ستة أشهر	١٦٣
١٢ - الأضحية ليلاً	١٦٤
١٣ - الأضحية في اليوم الرابع من أيام العيد	١٦٤
١٤ - ادخار الفقير كامل الأضحية	١٦٥
١٥ - أضحية واحدة في بيت واحد	١٦٦
١٦ - أراد أن يضحي عن والده المتوفى	١٦٦
١٧ - بيع جلد الأضحية	١٦٧
١٨ - ضحي وادخر ليوم فيه مناسبة	١٦٨
١٩ - متى يشتري الأضحية؟	١٦٩
٢٠ - قص الأظفار وحلق الشعر	١٦٩
٢١ - أيهما أفضل الشاة أم الكبش؟	١٧٠
٢٢ - أيذبح بنفسه أم يوكل؟	١٧١
٢٣ - أضحية القاصر	١٧٢
٢٤ - ساق أضحيته للذبح فكسرت رجلها	١٧٣
٢٥ - الانتفاع من الأضحية قبل ذبحها	١٧٣
كتاب النكاح	١٧٥
١ - زواج بدون إذن الولي	١٧٧
٢ - زواج المتعة لحاجة ملحة هل يجوز؟	١٧٨
٣ - إتيان المرأة في الدبر	١٧٩

٤- السر في فشل الحياة الزوجية	١٧٩
٥- المقدار المباح في النظر إلى المخطوبة.....	١٨٠
٦- كيف يتم التعرف على المخطوبة؟	١٨١
٧- خطبة امرأة مخطوبة.....	١٨٢
٨ - زواج من امرأة قبل انقضاء عدتها	١٨٣
٩- جامع زوجته وهي حائض	١٨٣
١٠- ما هو الحد المباح في المهر؟	١٨٤
١١- العدل بين زوجتين مسلمة وكتابية	١٨٥
١٢- هل صحيح أنه لا خير في امرأة إذا كان مهرها كثيراً؟	١٨٦
١٣- زواج فتاة كبيرة السن من رجل لا ترغب فيه	١٨٧
١٤- رجل تزوج من امرأة معندة	١٨٨
١٥- تزوج امرأة وهو ينوي أن لا يعطيها مهرها	١٨٩
١٦- هل يجوز القرض من أجل الزواج؟	١٩٠
١٧- الزواج من رجل عني	١٩١
١٨- زواج مؤقت ليس مشروطاً في العقد	١٩١
كتاب الطلاق	١٩٣
١- طلاق بلفظ الحرام والطلاق ثلاثة	١٩٥
٢- طلاق معلق على شرط	١٩٦
٣- طلاق المرأة الحائض	١٩٧
٤- طلاق قبل الدخول وتمت مراجعة بدون عقد	١٩٧
٥- طلاق السكران	١٩٨
٦- متى يكون الطلاق رجعياً؟ ومتى يكون بائناً؟	١٩٩

- ٧- امرأة لا يحلف زوجها إلا بالطلاق ١٩٩
- ٨- قال لزوجته: أنت طالق بالثلاث ٢٠٠
- ٩- قال لزوجته: الزمي بيت أهلك ٢٠١
- ١٠- كرر لفظ الطلاق ثلاثةً ٢٠١
- ١١- طلق زوجته ثلاثةً، ووليها كان فاسقاً ٢٠٢
- ١٢- النقد على الإسلام لإباحته الطلاق ٢٠٣
- ١٣- جرى لفظ الطلاق على لسانه خطأً ٢٠٦
- ١٤- قال لزوجته: أنت طالق مرة ومرتين وثلاثةً ٢٠٧
- ١٥- طلق زوجته طلاقاً معلقاً على شرط في ساعة غضب ٢٠٨
- ١٦- طلاق قبل الدخول ٢٠٨
- ١٧- طلاق معلق على شرط، وأسقط حقها من المهر ٢٠٩
- ١٨- هل الزنا واللواء يحرّم الزوجة؟ ٢١٠
- ١٩- هل يشترط في الرجعة الإشهاد؟ ٢١١
- ٢٠- أين تقضي المرأة المطلقة عدتها؟ ٢١٢
- ٢١- هل يشترط الدخول في المطلقة ثلاثةً حتى تحل لزوجها الأول؟ ٢١٣
- ٢٢- طلاق القاضي المعلق على النقض ٢١٤
- ٢٣- طلق امرأته ثلاثةً بأمر أمه قبل الدخول، هل تستحق شيئاً؟ ٢١٥
- كتاب العدة ٢١٧**
- ١- أين تقضي المرأة عدتها؟ ٢١٩
- ٢- هل يصح لرجل أن يخطب امرأة معتمدة؟ ٢١٩
- ٣- متى تبدأ العدة؟ ومتى تنقضي؟ ٢٢٠
- ٤- هل تجب العدة على امرأة مات زوجها قبل الدخول؟ ٢٢٠

٥- هل ترجع لوطنها لقضاء عدتها؟ ٢٢١
٦- هل يجبرها زوجها على الإقامة في بيت الزوجية لقضاء عدتها؟ ٢٢٢
كتاب النفقة ٢٢٥
١- هل تجبر المرأة على السفر مع زوجها؟ وهل يسقط حقها في النفقة إن أبىت؟ ٢٢٧
٢- كيف تقدر النفقة؟ ٢٢٧
كتاب الرضاع ٢٢٩
١- رضع من جدته ، ويريد أن يتزوج بنت خالته هل تحل له؟ ٢٣١
كتاب الأيمان والندور ٢٣٣
١- نسي ماذا نذر ٢٣٥
٢- هل يمين الغموس لها كفارة؟ ٢٣٥
كتاب الحظر والإباحة ٢٣٧
١- رجل يشهر برجل بريء فما حكمه؟ ٢٣٩
٢- هل يجوز فضح العاصي سراً؟ ٢٤٠
٣- ما حكم الخلوة بالمرأة العجوز؟ ٢٤١
٤- حكم النظر إلى شعر امرأة أجنبية ٢٤٢
٥- حكم النظر إلى المرأة الميتة ٢٤٣
٦- حكم إطالة الثوب إلى أسفل الكعبين ٢٤٣
٧- حكم الكذب في المزاح ، وفي الرؤيا ٢٤٣
٨- فكر في قتل نفسه للتخلص من عذاب الله تعالى ٢٤٥
٩- هل يجوز التداوي بالخمر؟ ٢٤٥
١٠- حكم مجالسة شاربي الخمر ٢٤٦

١١- حكم سب الصحابة رضي الله عنهم	٢٤٧
١٢- حكم سب الدين والملة	٢٤٧
١٣- حكم مصافحة المرأة الأجنبية	٢٤٨
١٤- حكم استعمال آنية الذهب والفضة	٢٥٠
١٥- حكم موالة غير المسلمين	٢٥١
١٦- هل قاتل العمد خالد في النار؟	٢٥١
١٧- حكم لعن إنسان بعينه	٢٥٣
١٨- تدريس البنت دروساً خاصة من قبل مدرس	٢٥٤
١٩- بائع أخشاب يصنع منها تماثيل وصلباناً	٢٥٥
٢٠- إسقاط حمل من زنا بعد مضي أربعة أشهر من الحمل	٢٥٦
٢١- حكم نسخ القرآن الكريم القديمة والتالفة	٢٥٧
٢٢- كلمات كفر بغير قصد	٢٥٨
٢٣- حكم الجهاد في سبيل الله تعالى	٢٥٨
٢٤- الجاهل بالأحكام هل يؤخذ يوم القيمة؟	٢٦١
٢٥- الدعاء بالغفرة لشارب الخمر بعد وفاته	٢٦٢
٢٦- هل يجوز تكفير الرجل العاصي؟	٢٦٣
٢٧- حكم النفح في الطعام والشراب الحار	٢٦٤
٢٨- حلف بالله العظيم على اقتراف جريمة	٢٦٥
٢٩- حكم شراء الدش	٢٦٥
٣٠- سفر المرأة بالطائرة بدون محرم	٢٦٧
٣١- جيليتة من جلد خنزير	٢٦٧
٣٢- رجل أوقف أرضاً من أجل مسجد	٢٦٨

٣٣- حكم رفع اليدين أثناء الدعاء ومسح الوجه بهما	٢٦٨
٣٤- جواز ضم البضائع تؤخذ عن طريق القرعة.....	٢٧٠
كتاب المال	٢٧١
١- مصير الكسب الخبيث	٢٧٣
٢- ورث مالاً لا يعلم من أين اكتسبه مورثه؟	٢٧٤
٣- ميراث المرأة التي توفي عنها زوجها قبل الدخول.....	٢٧٤
٤- العمل في البنوك الربوية	٢٧٥
٥- أخذ الرجل من كسب زوجته	٢٧٦
٦- أنقص صاحب العمل من أجر الأجير	٢٧٧
٧- الرجوع في هدية المال ، وهل يجب ردھا؟	٢٧٨
٨- أعطتها حقها من الميراث قبل موته	٢٧٩
٩- نظر إلى والده نظرة حقد بسبب الجور في العطية	٢٨٠
١٠- سداد الدين من غير العملة التي افترضها	٢٨١
١١- ضع وتعجل	٢٨٢
١٢- عقود التأمين الاختيارية	٢٨٣
١٣- رجوع الوالد بهبته	٢٨٤
١٤- هدية للموظف بعد انتهاء العمل	٢٨٥
١٥- طالبت بصداقها قبل تقسيم التركة	٢٨٦
١٦- الحكم الشرعي في بيع التقسيط	٢٨٨
١٧- أخذ مالاً ربوياً لسداد دينه	٢٨٩
١٨- أدركته المنية قبل سداد دينه	٢٩٠
١٩- ولد الزنا هل يستحق شيئاً من التركة؟	٢٩١

٢٠- أكل أموال النصارى بالباطل هل يجوز؟ ٢٩١
٢١- طباعة الكتاب بدون إذن صاحبه ٢٩٢
٢٢- طالب زوجته في إدارة مالها ٢٩٣
كتاب الربا ٢٩٥
١- هل صحيح أن شيخ الأزهر أفتى بجواز الربا؟ ٢٩٧
٢- حكم إيداع الأموال في البنوك الربوية ٢٩٨
٣- هل يجوز أن يستقرض قرضاً ربوياً لسداد دينه؟ ٢٩٩
٤- شراء السلع بقصد ربح الجوائز ٣٠٠
٥- تبديل ذهب قديم بجديد مع فرق الصياغة ٣٠١
٦- المشاركة في مسابقة وزنك ذهب ٣٠٣
كتاب الآداب ٣٠٥
١- ما يقول العاطس؟ وما هي آدابه؟ ٣٠٧
٢- حكم إفشاء السر ٣٠٨
٣- رجل مظلوم يقيناً، ويبحث عنه ظالم ٣٠٨
٤- رجل يأمر ولده بمعصية ٣٠٩
٥- ما هي شروط التوبة؟ ٣١٠
٦- حلف على القرآن العظيم أن لا يسلم على صديق له ٣١٠
٧- هل الصبي المميز يستحق ثواباً على طاعته؟ ٣١١
٨- هل يثاب الإنسان على شيء ليس من كسبه؟ ٣١٢
٩- هل المصائب يثاب عليها الإنسان؟ ٣١٤
١٠- أمر زوجته أن تخرج متبرجة أمام أقاربه ٣١٥
١١- حكم نظر المرأة الكافرة إلى المرأة المسلمة ٣١٧

١٢ - نظر الرجل إلى محارمه، ماذا يحل له من ذلك؟	٣١٩
١٣ - عورة المرأة المسلمة أمام المرأة المسلمة	٣٢٠
١٤ - أراد أن يعرف سبب طلاق زوج صاحبه	٣٢٠
١٥ - هل الصغار يغفرها الله تعالى إذا اجتنبت الكبائر؟	٣٢١
١٦ - مظاهر التكبر	٣٢٣
١٧ - ما الحكمة من المصائب والشروع؟	٣٢٤
١٨ - ما حكم من كان سبباً في سبّ والديه؟	٣٢٧
١٩ - ما حكم دخول الحمامات العامة؟	٣٢٨
٢٠ - ما حكم حلق رأس المولود؟	٣٢٩
٢١ - رجل قاطع للرحم	٣٣٠
٢٢ - كيف تكون صلة الرحم؟	٣٣١
٢٣ - ما الحكمة من تشريع صلة الرحم؟	٣٣٢
٢٤ - رجل يعاني من كثرة الكلام فيما لا يعنيه	٣٣٣
٢٥ - الأجر على المصيبة أم على الصبر عليها؟	٣٣٥
٢٦ - الموقف من الرجل النمام	٣٣٦
٢٧ - الصلاة على رجل مات على النفاق	٣٣٨
٢٨ - الناس موتى وأهل العلم أحيا	٣٣٩
٢٩ - رجل يسأل آخر بالله تعالى	٣٤٠
٣٠ - هل المجاهر بالمعصية يكون سعيداً؟	٣٤٠
٣١ - زوجها فظ غليظ القلب	٣٤١
٣٢ - حقوق الأبناء على الآباء	٣٤٣
٣٣ - طاعة الزوج أم طاعة الوالدين؟	٣٤٥

٣٤- قول المسلم لأخيه: صباح الخير	٣٤٥
٣٥- هل انتشر الإسلام بالسيف؟	٣٤٧
٣٦- وقع في الفاحشة وهو الآن نادم	٣٤٩
٣٧- تأديب الزوجة بالضرب	٣٥١
٣٨- كل أمتى معافي إلا المجاهرين	٣٥٣
٣٩- فهم حديث شريف في الرحمة	٣٥٤
٤٠- شرب الدخان أثناء تلاوة القرآن	٣٥٦
٤١- الأوراق والصحف التي تلقى في أماكن القمامات	٣٥٧
٤٢- الحوارات التي تدور على أجهزة الإعلام من هو الرابح فيها؟	٣٥٩
٤٣- مسح الوجه باليدين بعد الدعاء هل هو من البدع المنكرة التي ما جاء بها الشرع؟	٣٦٢
٤٤- لا يستطيع أن يتضاهم مع زوجته بسبب خلق العناد فيها	٣٦٢
٤٥- الغيبة بقصد شرعي صحيح	٣٦٣
٤٦- ما صحة القول المنسوب لسيدنا مالك: مخطئ ومصيّب؟	٣٦٥
محتويات الكتاب	٣٦٧

*** *** ***

